

المجهر المنظر

في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم المنظر

المؤلف: المحدث الجليل احمد بن محمد الهيمى الملكى

١٨٩٩ هـ — ١٩٧٤ هـ

١٤٩٤ م — ١٥٦٦ م


الإدارة المركزية رابطة القرآن والسنة

بالجامعة القومية، بين ماركت، كلبرك، لاهور

المكتبة القومية بالجامعة النظامية الرضوية

داخل باب لوهارى، لاهور، باكستان

.



﴿﴿﴿ هذا كتاب ﴾﴾﴾

الجوهر المنظم • في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم
المعظم لخاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي
تفمده الله تعالى برحمته • وأعاد علينا
وعلى المسلمين من فيض
بركته آمين

م

﴿﴿﴿ الطبعة الاولى ﴾﴾﴾

﴿﴿﴿ بالمطبعة الخيرية لاصحابها السيد عمر
حسين الخشاب وولده سنة ١٣٣١ هـ ﴾﴾﴾

الإدارة المركزية لانتاشعة القرآن والسنة

بالجامعة الفوتية، بين مدرکت، کلبک، لاهور

الکلیة القادریة بالجامعة النظامیة الرضویة

ولعل باب لوهار، لاهور، پاکستان

۱۴۰۵ھ / ۱۹۸۵م

المطبع

الثنى — ۱۲ روپية

التم بطبعه، المفتى غلام سرور القادري، عميد الجامعة الفوتية و
مدير الادارة المركزية لنشر القرآن والسنة
مين ماركيت، كل برك، لاهور، باكستان
يطلب من المكتبة القادرية بالجامعة النظامية الرضوية
دخول باب لوهارى، لاهور

فہرست

۳	مقدمتہ فی آداب السفر
۶	الفصل الاول فی مشروعیت زیارتہ روضتہ نبینا محمد صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
۱۸	الفصل الثانی فی فضائل زیارتہ وفوائدها
۲۸	الفصل الثالث فی التحذیر من ترک زیارتہ صلی اللہ علیہ وسلم
۳۱	الفصل الرابع فی ان الافضل هو تقدیم الحج او زیارتہ ؟
۳۳	الفصل الخامس فی ما یتأكد علی الزائر فی طریقہ
۳۸	الفصل السادس فی ما یسن فی المدینۃ المنورۃ
۴۳	الفصل السابع فی ما ینبغی فعلہ فی المسجد النبوی
۷۳	الفصل الثانی فی آداب الزائر بعد خروجہ من المسجد
۸۱	الخاتمۃ فی آداب الرجوع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تعریف بالصنف قدس سرہ

هو الامام الجليل والمحدث النبيل ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن جبر الهيمسي
 ملكي اتعفى بحمد الله تعالى ولد سنة ٨٩٩ هـ / ١٤٩٤ م في محلة ابى الهيثم من مديرية العربية بصرة توفي ابو في صفر
 قفلة الامام شمس الدين بن ابى المثل في الامام شمس الدين التناوي ثم نقله التناوي الى مقام سيدي احمد البرقي بطنطا
 ففظ القلان المجد وقرأ مبادئ العلوم ثم نقله سنة ٩٣٤ هـ / ١٥١٨ م الى الجامع الانكهر
 اخذ العلم عن اجلة العلماء الذين لهم يدوسا العلم منهم الشهاب الرملي والشمس اللقاني والشمس السمرهوي
 والشمس الشهري اخذ عن الطبلودي والشهاب بن انبار المنبلي والشهاب بن الصائغ ودوى عن القاضي زكريا وامر
 الزين عبد الحق السباطي والامين الفري تلميذ ابن جبر المسقلاني ودوى عن السيوطي وابى الحسين البكري ،
 تخرج وهو عبقري في العلوم الاصلية والفرعية ولقد اوتي من قوة اللفظ ما لا يوتي الا الواحد بعد واحد اذ
 له الشاع في الافشاء والتدريس وهو دون عشرين

تصرف بالبحر وزيارة الحرمين المتمرين زاد لهما الله شرفا وتكريما اول سنة ٩٣٣ هـ وثانيا سنة
 ٩٣٧ هـ تم انتقال الى مكة واقام بها سنة ٩٤٠ هـ وكان فيها اماما للمريين يدرس ويفتي ويؤلف له
 تصنيفات في الفقه والحديث ، مثل على غزارة علمه وامانه في العلوم الاسلامية ، منها فتح الاله بشرح
 الشكوة - الفتاوى المرئية - الصواعق المرئية في الرد على اهل البيع والزندقية - كتاب الحيرات الحسان
 في مناقب ابى حنيفة النعمان - تمام النعمة الكبرى على العالم بولد سيده ولد آدم وهو كتاب جيد ، ارجه
 العلامة يوسف بن اسماعيل النبهاني في المجلد الثالث من جواهر البحار ، وقد طبع كتابه مملوءا بهذا الاسم ،
 منسوب الى العلامة ابن جبر وهو مشهور برئ - تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الانام - الاعلام بقواطع
 الاطعم - الزواجر عن اقتراب الكبائر والجواهر المنظم في زيارة قبر النبي العظيم وهذا الكتاب المبارك
 قصيد الفسرة ، وفقنا الله تعالى لصيانة تراث الاسلام وتبليغه الى الناس كافة بلا عيب ولا لامة مسلمة -
 ومن العجائب ان تلميذه العلامة علي بن سلطان القاري (شيخ الفكرة) صنف رسالة في

اثبات كفر والدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فراه الشيخ ابن حجر في النام انه مقطوع من مقطعات كتب
رجاله فقبل لهذا اجزاء الفاتحة والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوقع كما رأى له

توفي الامام العلامة احمد بن حجر المكي بحكمة المكرمة سنة ٥٩٧٤/١٥٦٦م ودفن بالمعلاة في

تربة الطبريين، رحم الله تعالى ورضى الله تعالى عنه.

الجواهر المظلمة

على نفيس وكتاب مبارك، اثبت فيه بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس مشروعيتها

زيارة روضة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانها من اهم القربات وانفع المساعي وشهد والتبر

على من انكر قصدها كما لشيخ ابن تيمية ومن تابعه واورد في فصول آداب هذا السفر ذهابا وايابا

وفوائد الزيارة وفضائلها وآدابها ولا شك ان لهذا من اداء بعض ما يجب على الامة الاسلامية من

حقوق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لم تكن نستطيع ان نقدم هذه الدرلة البرهية والجواهر الغالية لاولي الفضل والايقان لو

لم يتفضل علينا الشيخ العلامة والبر الفراه منظر احمد الفيض، احمد بور شرقية، فانه اعطانا

نسخة من مكتبته فجزاه الله تعالى خيرا الجزاء

١٣ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ

المفتي غلام سرور القادري،


٥ يناير ١٩٨٥ م

له ترجمة المصنف ملتقطه من تقديم الصواعق الموقية للشيخ عبدالوهاب عبداللطيف

وقد طبع لهذا الكتاب مكتبة القاهرة، مصر.

له عبدالعزیز الفراهی، العلامة،

القباس (رشاه عبدالهوى محمدت دلهوى اکادمی) ص ٥٢٦



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴿﴾

ذلک الھم أن اھلتناعلی ما فینا من التقصیر * والتعالی عن شھود آیاتک لاسباب قد جاء
یر * والتباطی عن المبادرة الی امتثال أوامرک ونواھیک * والتخلی عن التعلی بما
سینک * لدفر الی زیارة حبیبک ورسولک * ونیک وصفیک وخلیک * انسان عین
بانک * وواسطۃ عقد اھل ولائک * ثم الی الوقوف بین یدیه * واستمداد انہ الواصلۃ
ن الیہ * واستعطاف باھر عطفہ * واستمرار دائم برہ ولطفہ (وأشھد) أن لا الھ الا اللھ
لہ لا شریک لہ شھادۃ انتظم ہا فی سلك خدمۃ جنابہ کایجب لعلی کمالہ * وأعد ہا فی حیلۃ
وجملۃ أحبابہ کاینبغی لباھر جلالہ (وأشھد) أن سیدنا محمد اعبدہ ورسولہ الھذی
کرّمہ اللھ تعالی من الخصوصیات بما لا یحصی وتوجہ بتاج خلافتہ العظمی وبأنہ الوسیلۃ
دون غیرہ لاسباب فی فصل القضاء صلی اللھ علیہ وسلم وعلی آلہ وأصحابہ وتابعیہم باحسان
یوم الدین صلاۃ وسلاما بالقبین غایۃ الکمال ونہایۃ الامتنان ما حنت الارواح الی زیارتہ *
نمی بالوقوف فی حضرته ونأھلت لاستمطار فیض فضلہ والاستکثار من واسع عطائہ
صلہ آمین (و بعد) فانہ لما من اللھ تعالی علی بالآخذ فی أسباب الزیارة الھی منتہی
مال والہا محط الرجال وعلیہا تعویل الکمل من الرجال فی یوم السبت ثامن عشر شوال

سنة ست وخسين وتسعمائة ثم نيسرت تلك الاسباب على خلاف العادة علمت أن ذلك
مشر بالقبول ان شاء الله تعالى وز ياده (ثم) لما وصلت صبيحة الاحد الى وادي مران
أن خطر لي أن أجعل وسيلتي الى المشول في تلك الحاضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك
مشمتم على أحكام الزيارة وفضائلها ومتعلقاتها ودلائلها ومستوفيا لكل ما يحتاج اليه
ذلك بأحضر عبارة وأوجـز إشارة وضمنته من جواهر النقائق ونقائس الجواهر
ينبغي لطالب الزيارة أن تفوته معرفته ولأن تعزب عنه خبرته لانه حينئذ لا يخفى
شي من أمرها في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سؤال أحد عن شي من أحكامها و متعلقها
في أكثر الحوادث ومن ثم سميته **الجواهر المنظم** في زيارة القبر الشريف النبوي
المكرم **ثم** بدأت فيه حينئذ مستمدا من الله الكريم الجواد الذي ليس لواسع نعم
من نفاذ الامداد والتيسير والافانة والتوفيق لاصابة جادة الصواب والابانة وقبول هذه
الزيارة وهذا التأليف والاتحاف باجابة الطلبات كلها مصعوبة بغاية الاكرام ونها
الانعام والتشريف فانه بكل خير كليل وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم (ورتبه) على مقدمة عثمانية فصول وخاتمة (مقدمة) في آداب السفر
قد بسطت هذه بأدلتها في حاشية مناسك النورى الكبرى المسماة بالايضاح وهنا إذ
حاصل المهم منها اذا عزم على الزيارة سن له أن يستشير من يثق بدينه وأمانته ونصيحته
زيارته في هذا الوقت والحالة التي هو متلبس بها ويلزم المستشار أن ينصحه متخليا عن
الهوى وحظوظ النفس ولو بنحو لاصلاح لك فيها الآن فان أبى الابد كرسبب مضرا
دينا أو دنيا فليذكره له وجوبا أخذ مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح ثم يستغفر الله
تعالى في هذا الوقت والحال أيضا بصلاة ركعتيه ان أراد الاكمل والاحصلت سنتها بكل
صلاة ان نواها والاسقط الطلب ثم بالدعاء المشهور عقبها ثم يمضي بعد ما يشرح له صدره
انشر احغير ناشئ عن حظ أهوى ويكررها الى أن يحصل له هذا الانشراح وتحرم في
وقت الكراهة بغير حرم مكة ثم يتوب الى الله توبة سعيعة بشرطها المقررة في كتب
الفقه وغيرها كالاحياء من سائر ذنوبه ويؤدي ما عليه من الحقوق والديون ويرد الودائع
ويستعمل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها ويكتب وصيته لمؤنة كفايته بتفصيل ذلك كله
المذكور في الحاشية ويحرم على من عليه دين لله تعالى أو لآدمي حال لا مؤجل وان كان
يحل عقب فراق البلد سفر وان قصر الاباذن الدائن أو علم رضاه ما لم يوكل من يقضيه من
مال له حاضر بالبلد ويحرم السفر لزيارة أيضا على من له والد أو والدة وان علاو على من لها
زوج الا أن تعلم رضاه أو اذنه وعلى من بالعدة وعلى المرأة مطلقا الا مع محرم أو زوج وكذا
عندها ان كانا ثقتين ولا يجوز مع محض النسوة كما اثر الاسفار التي ليست بواجبة ويست

أن يتعري النفقة من الحلال أن وجدته والافما خفت الشبهة فيسه وأن يكتر من الزاد والماء
 يومى بهما المحتاجين وأن لا يشارك غيره فيهما لأنه قد يتبع بسببه من خيرات كثيرة وأن
 يعاكس فيما يشتر به لقربة واجتماع الرفقة على طعام مجتمع منهم حسن وأولى منه أن
 يكون كل يوم على واحد بالمناوبة ويجب في الأول أن يقتصر على قدر حقه الا اذا ظن رضى
 بهم بالزائد وليس فيهم من ولا سفيه ولا مكره ولو بغلبة الحياء عليه ولانائب عن غيره
 يسن الركوب في كل سفر لعبادة وأن يكون المر كوكب قويا ووطياً لأن ركوب غيره يخل
 خشوعه وأن يكون على رحل ان أطاقه اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في سفره للحج وغيره
 لا تظن لنحو الرياضات في الاسفار وشراء المر كوكب أفضل من استجاره الاعداد ويلزمه
 أن يظهر للجهال جميع ما ير بدجله ويرضيه فيه فان شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم
 يجب عدم الزيادة على ذلك والتعويل على العرف في ذلك خطأ كبير ويسن له أن يتعري
 بحبه رفيق كامل عام او ديناً وخلقاً وجدة ان وجدته بل هذا من أهم أو أهم ما ينبغي مراعاته
 لهود نفعه وعمومه من الامر بالخير والارشاد اليه والاعانة عليه والافتداء به ان كان أكمل
 منه فان لم يجد من جمع كل ذلك صعب من جمع أكثره ويسن للمترافقين أن يتحمل كل
 يقع من صاحبه والاسن افتراقهم او يسن له أن لا يصعب من أهل الدنيا الا من هو مثله
 ودونه في الانفاق وأن يتعري الاخلاص في زيارته وأن يقصد بلزارة وجه الله
 سبحانه وتعالى فان قصد بها نحو ثواب فسيأتي أو معها نحو نجارة نقص ثوابه وأن
 يافر يوم الخميس فان فاته في يوم الاثنين فان ذاته فالسبت وأن يخرج باكراً النهار
 حديث الحسن أو الصحيح اللهم بارك لامتى في بكورها وأن يتعلم أحكام الزيارة
 آدابها ومعلقاتها ولا يقلد في ذلك عوام أهل المدينة فانهم كثيراً ما يخطئون فيه وأن
 يدع منزله اذا خرج وكل منزل نزله في سفره بركتين وأن يبدأ بالمسجد الشريف اذا
 لم فيصل في ركعتين ثم اذا دخل منزله صلى ركعتين وأن يودع كل قريب أو صديق له
 يقول كل لا آخر استودع الله دينك وأمانتك أى ما آمنك الله عليه من أهل ومال
 ونحوهما وخواتيم عمالك أى لان حفظها يستلزم حفظ العمل كاه وهدا عطف على
 دين عطف خاص على عام زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسرك انظير حينما كنت وورد
 به صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد السفر أتى الى أصحابه وسلم عليهم واذا قدم من سفر أتوا
 به وسلموا عليه فينبغي لرائر فعل ذلك والتأسي به صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضى الله
 تعالى عنهم أجمعين ويسن لمريد الركوب أن يسمى ويبدأ برجله اليمنى ويكون في الشق
 الايمن ان طأله من لا يهتشمه والاتنار بافاذا استوى على راحلته قال الحمد لله الذى سخر
 لنا هذا وما يكاله مقرنين وانا الهدي بالمتقلبون وحكمة الختم به أن الركوب قد يؤدي للموت

فيطلب منه استحضاره ليتبها له ولا يشتغل عنه بسفر ولا غيره ثم الحمد لله والله أكبر وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ثلاثاً ثم سبحانك انى ظلمت نفسي ظلماً كبيراً كبيراً
فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا انت ثم اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم انا نعوذ بك من وعناء السفر أى شدته وكآبة المنقلب
أى تغير النفس حزناً أو غيره واطور بعد الكور أى النقص بعد الزيادة وسوء المنظر في
الأهل والمال والولد وأن يكتر من السير ليلاً لان الأرض تطوى حينئذ كما في الحديث الشريف
وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه ويجب في المستأجرة حيث لا شرط
ما طرد العرف به على ذكر غير معذور وأن لا ينام على ظهرها نوماً كبيراً عرفاً ويحرم في
المستأجرة في غير وقته الا باذن المؤجر أو علم رضاه ويحرم ولو في ملكه أن يحمل عليها
وأن يجيها ما يلهتها به ضرر ولو في المستقبل وأن يلعنها ويسن له أن يحسن خلفه مع جميع
قافلته حتى المقصرين كالتارحين بلا زاد وأن لا يزحم غيره والا كره أو حرم على ما بسطته
في الحاشية ويكره لمن لم يتأنس بالله سبحانه وتعالى في أكثر أوقاته أن يسافر حيث لا حاجة
له حاقه في السفر وحده أو مع آخر نخشية ضرر يبعثه من شيطان أو نحوه ويكره أيضاً أن
يستصحب كلباً أو جرساً المنعها بحجة ملائكة الرحمة (١) ولو لمن صحب منهما معه ما لم ينكر
عليه وأن ينزل في قارعة الطريق لانه محل الطوام ويسن للثلاثة فأكثر أن يؤمروا أحدهم
والاجود رأياً وخيرة أولى وتارة هم طاعته ما لم يعزلوه وان كان بمنفعة ويسن أن يكبر كلما
علاو يسبح كلما هبط وأن يرفع صوته بذلك بحيث لا يضر أحداً وأن يسبح في حال خط الرحل
ثم يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل كما في الحديث
الصحيح وأن يقول اذا قبل الليل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك
وشر ما خلق فيك وشرك ما يدب عليك قيل جعلت للتأكييد وبينت في الحاشية تغايرها أعوذ بالله
من أسد وأسود أى كل شخص مؤذ والحية والعقرب ومن ساكن البلاد أى الأرض التى هو
بها ومن والد أى ابليس وما ولد أى الشياطين كذلك واذا خاف شيئاً قال اللهم انا نجوك في نحوهم
ونعوذ بك من شرورهم وأن يكتر كل أحد من دعاء الكروب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الأرضين رب العرش العظيم
يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وأن يقول اذا استصحب من كرهه في أذنه أفغبر دين الله ثمغون
وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون واذا انقلبت دابته بأعياد

(١) هو غابة فى الكراهة أى يكره له الاستصحاب ولو بواسطة من صحب معه شيئاً من
الكلب والجرس ما لم ينكر هو على صاحب ذلك

يتروا ثلاثا وان ينشد ذوصوت شجي شعرا ميا حالي سهل السبر وان يكثر من الدعاء في نفسه ومن يحب وسائر المسلمين بخيري الدنيا والاخرة فقد صح ان دعاء المسافر ان يركب اذا دعاه المظلوم والوالد وما يتأكد على المسافر تعامه والاعتناء به حفظ ما يتعلق من نعم التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتجهيز الموتى والصلاة ماشيا وعلى معرفة أدلة القبلة وغير ذلك مما هو مسنون في كتب الفقه وقد بينت ما يخصه في كتابه وكثير مما يظنون على الزيارة ويضيعون واجبات كثيرة وهو من حقهم وجهاتهم فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارات المكررة لانها سنة فكيف يضيع في تحصيلها فرض وامتنال أو امره صلى الله عليه وسلم الواجبة واجتناب نواهيها المحرمة من محبته وأبلغ في اجلاله من زيارته هم ما كانت فاحذرا أيها الزائر ان تضيع شيئا من فانه يخشى عليك غضبه ومقتته سبحانه وتعالى وأن ترجع خائبا أي خائب ومحروما بروم آذاننا الله سبحانه وتعالى من ذلك عنه وكرمه آمين

صل الاول في مشروعية زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم التبريق والسفر اليها وحط الرجل في حرمه حياه ومعه هذه المطر المنيف اعلم وفقني اياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم والمسارعة الى مرضاته ان به صلى الله عليه وسلم مشروعة مطاوعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالقياس أما تاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لولا الله تو ابارح ما دات على حد الامه على الهى اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار واستغفارهم وهذا لا ينقطع بونه ودات أيضا على تعليق وجسد انهم الله تو ابارح ما تبهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فاما استغفارهم صلى الله عليه وسلم فهو حاصل مع المؤمنين بنص قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصح في مسلم عن بعض جماعة انه فهم من الآية ذلك فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فتمت تكملت الامور الثلاثة جبه توبة الله تعالى ورحمته وليس في الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يؤيد انه لا فرق بين تقدمه وتأخره فان القصد اللهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشهده استغفار النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان جعلنا استغفارهم الرسول عطف على فاستغفروا الله امان جعلنا عطف على جاؤك فلا يحتاج لذلك ذاقنا ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد بحال حياته كادلت عليه الاحاديث بانه لا يضره عطفه على فاستغفروا الله اذا أمكن استغفاره لامته بعد موته وقد علم كماله ورحمته عليهم فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا به سبحانه وتعالى وحينئذ على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجي اليه صلى الله عليه

وسلم يستغفر في حياته وبعد وفاته والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال
 تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء
 العموم للجائنين واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفر الله تعالى
 يأتي ذلك مع حكاية العنبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخ
 وكاهم استحبوها للزائر ورأوها من آداب التي يسئل فعلها ويستفاد من وقوع جوارح
 حيز الشرط الدل على العموم ان الآية الكريمة طائفة المعنى اليه من بعد ومن ق
 بسفرو بغير سفر وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه المر
 فقد وقع اجره على الله ولا شك عند من له ادنى مسكة من ذوق العلم ان من خرج لزيارة ر
 الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا الى الله ورسوله لما يأتي ان زيارة
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارة في حياته وزيارته في حياته داخلية في الآية الك
 قطعا فكذا بعد وفاته بنص الاحاديث الشريفة الآتية * واما السنة فايأتي من الاحاد
 * واما القياس فقد جاء ايضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور فقبر
 محمد صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لانسبة بينه وبين غيره وايضا
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار اهل القبور وشهداء أحد فقبره الشريف وأولى بلنا من
 ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه او التبرك به ولينا لتاعة
 الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بخص
 الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم وما وقع للشعب والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة
 القبور شاذ لا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عن
 على انه متناول وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القبر
 الواضح الجلي بين قبره صلى الله عليه وسلم وقبر غيره ومن ثم عم الندب فيه وفيما أطلق به الت
 والرجال واخص فيما عدا ذلك بالرجال * واما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الا
 حلة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمهول في نقل الخلاف الاجماع وانما الخلاف
 بينهم في انها واجبة او مندوبة فقيل واجبة وأول وقد يستدل بظاهره الذي صرح به بعض
 الظاهرية بل جزم به بجير بن عدي بسند يفتح به وقول الدارقطني انه منكر اعلمه من حيث
 تفرد احد رواه به كما اشار اليه ابن عدي وغيره ومن حيث المتن ومن قال عن بعض روا
 انه منهم رد عليه بانها تهمه غير مضمرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول ابن حبان انه ياتي
 عن الثقات بالطامات مبالغة في الانكار على انه روى عنه فذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
 اساءة منه وغاية أمره انه غريب قال السبكي ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالانكار
 والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق
 هو مطوف على قوله فقوله ولو انهم الخ

به أن الحديث موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجهة فلا جرم قباننا كلام دارقطني
 عن كلام ابن الجوزي انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
 جفاني مجمل من حج البيت قيد البيان الاولي والا هم اول اغلب حتى لا يكون له مفهوم
 بذلك سقوطه من روايات أخر وان كانت ضعيفة وجفاؤه صلى الله عليه وسلم حرام
 من بارت المتضمن لجفاؤه كذلك وبذلك أن جماعة من المذاهب الأربعة أخذوا
 بصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكرها صاحب عن فتاة مرسل قال قال رسول الله
 الله عليه وسلم من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم ومن أدلة
 في الخبر الصحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية البخيل كل البخيل
 رواية رجال الصحيح إلا أن فيهم متهمان من لم يصل علي عند كرى البخيل
 من وفي الحديث الصحيح المشهور الدعاء علي من لم يصل عليه عند كره بالبعد
 شقاوة وبرغم الألف كما يأتي بسط ذلك كما هو هذه كما تؤيد القول بوجوب الزيارة
 ما على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره بجماع انه صلى الله عليه وسلم عند كراهة
 على الله عليه وسلم ويحجب من جهة الجمهور والقائلين بتدبيرها بأن الحديث الاول في سنده
 كإعلم مما مر وبسليم صحته فالجفاء من الأمور النسبية فقد يقال في ترك المنسوب انه
 اذا هو ترك البر والصلة ويطاق أيضا على غلط الطبع والبدع عن الشيء وكثر العلماء
 اختلفوا والسلف على ندهادون وجوبها وعلى كل من القواين فهي مع مقدماتها من نحو
 فرايها ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصدا اعتكاف أو صلاة بمجده صلى الله
 عليه وسلم من أهم القربات وأنصح المساعي ومن ثم قال الحنفية انها تقرب من درجة
 اجبات وقال بعض أئمة المالكية انها واجبة قال غيره منهم يعني من السنن الواجبة ويدل
 في أحاديث صحيحة من يحمي لا يشك فيها الا من انطأ من نور بصيرته * منها قوله صلى
 عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي ~~صحة~~ جماعة من
 الحديث والظعن في بعض رواياته مردود كما بينه السبكي وأطال فيه وقول البيهقي انه
 كره يجاب عنه بأن معناه أنه تفرد به روايه والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد في
 حديث دعاء الاستخارة مع أنه في الصحيحين وقول الذهبي طرقه كلها لينة بقوى بعضها
 قال لا ينافيه لان غايته أنه بتسلم ذلك حسن وهو تطلق عليه الصحة كما بين في محله قال
 سبكي ومن أجودها اسنادا خبر من زارني بعد موتي فكان عازارني في حياتي انتهى رواه
 في الاول دارقطني أيضا وابن السكن وصحة بل فضيلة كلامه أنه مجمع على صحته
 فظ من جاء في زائر الأتمة حاجة الأزارني كان حقا على أن أكون له شفعا يوم القيامة

كذافي الاصل ولعل سوايه والتفرد قد يطلق عليه ذلك

وفي رواية من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون شفيعا يوم القيامة
 السبكي وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت
 داخل في العموم وهو صحيح والبيهقي وابن عساكر وضعفاء والمراد بقوله صلى الله عليه
 لا تهم له حاجة الا زيارتي اجتناب قصدا لا تعلق له بالزيارة أصلا أما ما يتعلق بها من
 قصدا الاعتكاف بالمسجد النبوي وشدة الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصديق
 رضي الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما يأتي انه مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصدا
 حصول الشفاعة له فقد قال أصحبا بنا وغيرهم يسن أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب
 بشدة الرجال الى المسجد النبوي والصلوة فيه ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تهم له
 الا زيارتي الشامل للحياة والموت كما يأتي والمجيب عن بعد ومن قرب أن تعظيم
 التصدي وتجريل الزيارة من غير أن يضم اليه قصدا ما ذكره قربة عظيمة وحرية شريفة ولا
 لا محذور فيه بوجه وهو كذلك خلافا لمن اتخذ الله هواه حتى أضله الله وأعماه وفي هوة الشقا
 والعناد أهواه * ومنها خبر أبي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر وضعفاء
 من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان
 زارني في حياتي ورواه غير واحد بلفظ من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياة
 وصحبتني فقول ابن عساكر ان قوله وصحبتني تفرد به بعض رواة مردود والتشبيه بمن صحب
 لا يقتضي المساواة من كل وجه فلا ينافي خبر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لجدت في روي
 أشار السبكي الى صحته من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وهو
 خبر الدارقطني عن زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا اختلف في احد رواه وصوب
 سفيان بن موسى وثقه بن حبان ورد على من نطا رواه بان المعروف من استطاع منكم
 يموت بالمدينة فليفعل * ومنها خبر أبي داود الطيالسي من زار قبري أو قال من زارني كنت
 له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد اطراف من بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة قال بالسبكي
 بعد ذكره تصحيح رجاله الا واحدا في طبقة التابعين الأمر فيه قريب فقول البيهقي سنن
 مجهول مردود الا أن ير يد هذا الرجل فقد يناقرب الأمر فيه * ومنها خبر العقيلي وغير
 من زارني متعمدا أي بأن لم يقصد غير زيارتي كما مر في معنى خبر من جاءني زائرا لا تهم
 الا زيارتي الحديث كان في جوارى يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت
 شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفيه ارسا لسنه جيل وتضعيف الأزدي لبعض رواه مردود
 بتوثيق ابن حبان له وهو أعلم من الأزدي وأثبت * ومنها خبر الدارقطني وغيره بسند
 مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
 مات بأحد اطراف من بعث من الآمنين يوم القيامة * ومنها خبر الأزدي من حج حجة الاسلام

وقار قبري وغزاه زوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى عما فترض عليه وفيه مجهول
 وضعيف ومنها خبر ابن مردويه من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت
 له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وفي سنده خالد بن زيد فان كان العمري فهو منكر الحديث كما قاله
 ابن حبان ومنها خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا
 وشفيعا يوم القيامة وفي رواية أو شفيعا وفي سنده كالذي قبله من ضعفه أبو حاتم الرازي تكن
 وثقه ابن حبان ومنها خبر ابن حبان من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة
 ومن زارني محتسبا إلى المدينة كلن في جوارى يوم القيامة وأعل بالانقطاع ومنها خبر ابن
 النجار من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من
 أحد من امتي له ساعة ثم لم يرزني فليس له عذر آثار الذهبى إلى وضعه أي بالنسبة لما فيه من الزيادة
 على ما مر ومنها خبر العقيلي من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى
 ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا وفيه تفردونكاره ومنها خبر الديلمي
 في مسند الفردوس من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان في
 سنده ضعيف ومجهول ومنها خبر علي كرم الله وجهه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بسند فيه ضعف أو انقطاع من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم ير قبري
 فقد جفاني وجاء عنه من قوله بسند ضعيف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
 جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها بسند فيه منهم ويحتمل الإرسال من أي
 المدينة زائر إلى وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا (ثم هذه
 الأحاديث) كلها إما صريحة وهي الأكثر أو ظاهرة في ندب بل تأكد بآرته صلى الله
 عليه وسلم حيا وميتا للذ كروا لاني الاتيين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد
 الرحال لذلك ونادى السفر لزيارة حتى للنساء أي اتفاقا كما أخذته الریمی من قولهم نسق
 الزيارة لكل حاج ويبحث فيه غيره أن قبور الصالحين والشهداء كذلك ووجه شمول الزيارة
 للسفر أنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كما نطق المحقق الذي نصت عليه
 الآية الكريمة فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدتها وأما الحضور عند
 المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه في تحقق
 معناها وإذا كانت كل زيارة قريبة كان كل سفر إليها قريبة وقد صح خروج صلى الله عليه
 وسلم لزيارة قبور أصحابه بالبيع وبأحد فإذا ثبت مشروعيتها الانتقال لزيارة قبر غيره صلى
 الله عليه وسلم فقبره الشريف أخرى وأولى والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القرية المتوقفة
 عليها قريبة أي من حيث اتصالها إليها فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى كمشى
 في طريق منصور بصرحة في أن السفر لزيارة قريبة مثلها وزعم أن الزيارة قريبة في حق

القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه ولا بنا في ما تقر بأن كل سفر للزيارة
قربة قول الأصوليين الأمر بالمساهدة الكلية ليس أمرًا يجزئى معين من جزئياتها بل يجزئى
لا بعينه لأنه يتحقق الاتيان بالكلى بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئى فإذا أتى بجزئ
معين خرج عن عهدة الأمر وذلك لأن ذلك المعين وإن لم يكن مأمورا به لأنه مخير فيه اسكت
قربة وطاعه لأنه فعل لامتنال الأمر فكل سفر يقع بقصد الزيارة فقط قربة لكونه موصوفا
لقربة ربه يحصل أداء السفر المأمور به لأن الأمر انما يتعلق بكلى وهذا جزئى فالقربة في
لكونه قصد به القربة ووسيلة إليها فالقربة تصدق على الكلى والجزئى والطلب لا يتعلق
الابالكلى والسفر المعين وسيلة للزيارة وليس شرطاً فيها ومطلق السفر للزيارة وسبيل
وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة وبما تقر وعلم أن كون
الفعل قربة أعم من كونه مأمورا به وأن الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر
شرط لها كان مندوبا اتفاقاً أما خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشئ أمر بما لا يتم إلا به أولاً
فلا يجزئى في المندوب لما تقر بأن كون الفعل قربة أعم من كونه مأمورا به وتحقق ذلك
انطلاقاً من ما لا يتم المأمور إلا به ينقسم إلى شرطى وجوده أو سببه وهذا يعبر عنه بالمقدمة
والجمهور على أنه مأمور به واجب بوجوب المقصد وخالف قوم في الشرط وقوم في الشرط
والسبب فان لحظوا أن اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقريب لأنه لا يمنع عدم دلالة غيره
كالمقل فلا يبنى كون مقدمة المأمور مأمورا به بالدليل عقلى وإن لحظوا أنه اذا ترك يعاقب
على ترك المقصد خاصة دون المقدمة فقريب أيضاً واسكنه اعما يبنى الوجوب لا النسب
الذى كلامنا فيه ومن قال ان المشروط الذى ورد الأمر به مطلقاً لا يجب الا عند وجود شرطه
فقد شدو وخالف الأئمة من غير دليل وإلى ما هو تابع بشرط العلم بوجود المأمور كمثل جزئ
من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف في هذا أقوى وليس مما نحن فيه وعلم أن بين
الوسيلة والمقدمة عموماً وخصوصاً من وجه لأن المقدمة ما يتوقف عليها الشئ وقد تقر
انطلاقاً في أنها هل يجب بوجود ذلك الشئ أولاً وذلك خارج عن كونها قربة أولاً فان ما يتوقف
عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة وقد لا فلا كمن مشى بمكة لا بقصد الحج
حج لا يكون سفره قربة وإن سقط عنه الأمر بالمقدمة وأما الوسيلة فهي ما يتوسل أى يتقرب
به إلى الغير كما فى الصحاح فان أطلق اسمها على المقدمة فهي من حيث كونها يتقرب بها
لأن حيث كونها متوقفاً عليها وأما حقيقتها فهي قد يتوقف المقصد عليها بعينها فيجوز
في وجوبها بالخلاف السابق وقد يتوقف على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد
لا يتوقف عليها أصلاً ولكن يتوهم العبد توقفه أو يخطر بباله انها موصولة إليه ففى هذه
الأحوال تسمى وسيلة وقربة ولا يجزئى فيها الخلاف الأصولى فالوسيلة لا تطلق على المقدمة

في يقصد به التقرب للمقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد الا تجاوزا بمعنى انها
 بالخط التوسل ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشيء سواء قصد بها التوصل
 به أم لا وتسلم ترادفهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون قريبة حتى يقصد بها التقرب الى قرينة
 المراد بكون وسيلة القرينة قربا بهذا المعنى وأما تخيل بعض المهرومين أن منع الزياره أو
 سفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وأن ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل
 بل على عبادة متخيله وخباله لأن المؤدى لذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها
 تصوير الصور فيها كما ورد في الاحاديث الصحيحة بخلاف الزياره والسلام والدعاء وكل
 فل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثاني اذا فعل على المحافظة على آداب الشريعة
 فراء لا يؤدي الى محذور البتة وأن العائل بمنع ذلك جملة سدا للذريعة منقول على الله
 سبحانه وتعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا أمران لا بد منهما أحدهما
 بحسب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق والثاني افراد الربوبية
 اعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد
 مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك ومن قصر بالرسول
 صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله
 عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الخلق
 حافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو القول الذي لا اذراط فيه ولا تفریط
 ان قلت كيف تمسك الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها
 ابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعيتها ذلك كما رأاه السبكي في خطبه
 أطال اعنى ابن تيمية في الاسناد لذلك بما عجزه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم
 رمة السفر لها اجما وان لا تقصر فيه الصلاة وأن جميع الاحاديث الواردة فيها
 وضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه قلت هو ابن تيمية حتى ينظر
 فيه أو يقول في شيء من أمور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الاثمة الذين تعقبوا
 كلامه الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهر راعوا رسله وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز
 بن جماعة عبداً ضله الله تعالى راغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه وبواه من قوة الافتراء
 الكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع
 على جلالته واجتهاده وصلاحه وما تلى السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه
 بتصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد رأيا بواضح بياهر حججه طريق الصواب فشكر الله
 تعالى مساعده وأدام عليه شاتيب رحمة ورضاه آمين ومن عجائب الوجود ما نجاهر عليه
 بعض السذجاء من الحنابلة فغبر في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطعمهن انس قبله ولا جان

وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوراء غباوته وعدم فضله فليته إذ جهل استحياء من ربه وعده
 لهم أفرط وفرط رجع إلى أبيه لكن إذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشدة قاره استحكمت القبا
 هيذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يارب عزت قدرتك في أن تديم لنا سؤلنا أروضح المسألة
 هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكره وان كان عترة لا تقال أبدًا ومصيبة يستمر عليه شؤمها دون
 من مد ليس بعجيب فإنه سولت له نفسه وهو ادهو وشيطانه أنه ضرب مع المجتهدين بسوءهم ساقط
 وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايير إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على أنهم
 سبوا الخلفاء الراشدين باعتراف سخيصة شهيرة وأتى من نحو هذه الخرافات بما عجزه الأساليب
 وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب لاندس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق
 لكل كمال أنفس فنسب إليه العظام والكبر وأخرق سياج عظمته وكبرياء جلالاته بما أظهر
 للعامة على المنابر من دعوى الجهمية والتجسيم وتضليل من لم يعتد ذلك من المتقدمين
 والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزمو السلطان بقتله أو حبسه وفهره فحسبه إلى
 أن مات وخدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم اتصرت له اتباع لم يرفع الله تعالى لهم رأسا ولا
 يظهر لهم جاهًا ولا بأسابيل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بعضهم من الله ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتدون * (تنبية) * ما أحسن ما حكاه السبكي عن بعض الأعضاء وان كان فيه ما فيه
 أن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر انتهى قضاء
 لتعلم به قبح ما جاء به ابن تيمية ومن معه أو تابعه إذ يلزم من كون الزيارة قربة أن السفر لمحرم
 الزيارة قربة وهذا اللزوم بينهما لا يخفى الأعلى معانده فمن توقف في كون السفر لمحرم
 الزيارة قربة وأنكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة وإنكار ذلك وقد عانت أن انكار
 الزيارة كفر فليحذر ذلك فإنه عظيم فإن قلت كيف هذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من
 قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والمسجد الذي
 خارج عن هذه الثلاثة فليكن منها عنه قلت ليس معنى الحديث ما فهم لما يأتي موضعها وإنما
 معناها لا تشد الرحال إلى مسجد لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة
 لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلًا ولأن تشد
 الرحل إلى عرفه لقضاء النسك واجب إجماعًا وكذا الجهاد والجهرة من دار الكفر بشرطها وهو
 الطلب العلم سنة أو واجب وقد اجتمعوا على جواز شدة للتجارة وحوائج الدنيا فحوائج الآخرة
 لا سيما ما هو من أكدها وهي الزيارة للقبر الشريف أولى ومما يدل أيضًا التأويل الحديث بما
 ذكره التصريح به في حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن تشد
 رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى على
 أن في شد الرحال لقبر هذه الثلاثة مذاهب قال الشيخ أبو محمد الجوزي يمنع من التشديد بكرة

قال بغيره وقال الشيخ أبو علي لا يهرم ولا يكره وإنما المراد حصر القربة في الشدائد
 ثلاثة وغيرها لا قربة في الشدائد وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثم غلط النووي
 في الشيخ أبو محمد فيما مر منه وبهت السبكي أنه ان قصد بذلك التعظيم فالحق الأول والأول
 في الثاني ويحتمل أن المراد لا تشد الرحال إلى مسجد لا بتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى
 أحد الثلاثة فلا يفتى ذلك تشد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل
 ما ورد فيه قال السبكي وهذا كما في قصد المكان لعينه أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره
 مع قصد تعظيمه بها ما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه
 يرم ولا كراهة على أن السفر بقصد زيارة صلى الله عليه وسلم غاية مسجد المدينة لأنها
 تكون فيه لمجاورته القبر الشريف بقصد وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المثل والتسليم
 من ذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر إليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وليس
 مسجد تعظيم بقعة القبر بعينها والحاصل أن النهي عن السفر مشروط بأمرين أحدهما أن
 ين غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب الثاني أن تكون
 به تعظيم البقعة والسفر لزيارة صلى الله عليه وسلم خارج من ذلك قطعاً لأن غايته أحد
 المساجد الثلاثة وعلمه تعظيم ساكن البقعة الشريفة صلى الله عليه وسلم لأنفس البقعة فالسفر
 لطلب نواتج أحدهما ما غايته أحد المساجد الثلاثة والثاني ما يكون لعبادة وإن كان إلى
 ها والسفر لزيارة صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في أعلى درجات الطلب
 ضلماً أو كلاً أو أعمافاً أي مع قصد تعظيمه بها حتى لا يفتى في ذلك من السبكي قوله بغيره كما
 شرح مسلم اختلاف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع
 خلة فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمة وأشار عياض إلى اختياره والصحيح عند أصحابنا
 لا يهرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة
 انتهى ووقع فيه خلل بنسبته بما ذكره المقتضى لكون أبي محمد يقول بغيره والذي
 في شرح مسلم في غير هذا الموضوع وفي شرح المهذب وغيره وسبقه إليه الرافعي أن فرض
 في قصد المساجد فيجعل كلام أبي محمد عليه أما من قصد الأغراض الصحيحة في
 أحد وغيرها من الأماكن من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوه فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا
 لأن ينسب إليه المنع معه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بخلطه وأنه لم
 مقصود الحديث وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بغير
 إشارة انتهى المقصود منه ثم قال وأما ما في معنى الحنا بلة عن ابن عقيل أن من سافر لزيارة
 ور والمشهد لا يباح له الترخص لخبر لشد الرحال فالصحيح خلافه لأنه صلى الله عليه
 لم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً وكان يزور القبور أو يزورها أو خسر لشد الرحال

يحمل على نفي القضية لا على التحريم انتهى كلام المغني فيتعين حمل كلام ابن عيسى
 مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا لانه في مجرد قصد زيارة
 الميت من غير قصد البقعة أصلاً ولو فرض شمول كلام ابن عقيل از يارة نبينا صلى الله
 عليه وسلم وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحاصلة فيه فان فرض أنه لا يعتبرها ضمنياً
 لابن تيمية فيما مر لكنه محمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال قصد البقعة داخل تحت
 النهي والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة اذا السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً لان قصد
 البقعة لما اشتملت عليه ليس به ذور وانما المحذور قصدها العينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع
 به على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون البقعة دخل في القصد الباعث عليها وحصول مقصد
 الزيارة من بعد ممنوع الأثرى الى ما جاء من طرف أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم فخرج في
 ليلة عائشة رضي الله عنها اليه فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات الحديث وفيه أن
 صلى الله عليه وسلم علم عائشة ما تقول اذا زارتهم فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم الى
 البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله ولم يكتف بذلك في الغيبة مع أنه صلى الله عليه وسلم
 استغفر لهم في الغيبة لنفسهم ووصل اليهم لتعلم أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل
 اليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد الاتي بيانها ما فيه اذا كان من قرب فعلى
 أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وأنه ليس من باب قصد الامتثال
 ولادل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء كما مر وفي تعليقه صلى الله عليه وسلم
 اعائشة رضي الله تعالى عنها أدل دليل على مشروعيتها زيارة القبور للنساء لكن بشرط
 مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوار القبور لانه فيمن بكثر جزعهم
 أو تخشى عليهم الفتنة وذكر السبكي أنه أحضرت اليه فتاوى عن مالكى وشافعى وغيرهما
 هي الى الاختلاف والكذب والضعف أقرب وكان أحداً من تابعى ابن تيمية اختلقها البروج
 بما قاله وما درى المحروم أن الله سبحانه وتعالى حى دينه من اختلاف المقربين وتقول
 الجاهلين والمغرورين فان قلت هو استبدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبرى عيد
 وزعم أنه ظاهر كالذى قبله فيما ادعاه من عدم مشروعيتها الزيارة ومن ثم قيل انه تمسك به غير
 واحد من أهل البيت في النهى عنها قلت بهد أن يعلم أن الحديث منازع في ثبوته ولا يمكن
 ثبوته هو الأصح الكلام في مقامين أولهما لما نقل عن جماعة من أهل البيت في مسند عبد
 الرزاق وغيره تمسكاً بهذا الحديث ليس نهياً عن أصل الزيارة وانما هو نهى لمن أتى بها على غير
 الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم بعند نهيه اذا
 دخلت المسجداً فلا تقل عليه صلى الله عليه وسلم السلام ولا تحمدوا عليه ولا تكلموا بكلامه الذي تكلم

كان من يقول بإيجازها دون تطويلها وعليه جماعة كما يأتي وبديل قول زين العابدين رضي
 الله تعالى عنه بعد نهيه أيضا من زاد فيها على الحد هل لك أن نحدثك حديثا عن أبي وروى له
 الحديث المذكور وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم أنه كان إذا جاء سلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول ههنا
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح أنه لأحجة فيما مر عن بعض أهل البيت
 وكيف تغيب فيهم أو في أحد من السلف أو الخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع
 من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين مجتمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلا
 عن زيارته صلى الله عليه وسلم ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
 أنه كان يكره إتيان القبر المكرم أن ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار
 على وفق ما يأتي عن مالك رضي الله عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل منزلا فجاءته
 شجرة تشق الارض حتى غشيتها ثم رجعت مكانها فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
 فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها
 فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهو أولى بذلك وأحق تائيبهما لا يتمك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق
 ابن تيمية في دلالة على زعمه الامن جهل لسان العرب وقوانين الادلة أما أولا فانا نمنع دلالة
 زعمه اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل
 لمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابفة لا بالتضمن أو الالتزام له ظم
 خطر ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لا تجروا قبري عيدا دليل
 ظاهر على أن المراد منه غير ذلك وأما ثانيا فلان ظاهره الذي زعمه لو كان مرادا بل لو ورد
 لا تزوروا قبري وجب تأويله لما مر من اجماع المسلم من على مشروعية زيارته صلى الله عليه
 وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي لا تعارض غيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك
 لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك
 المحتمل للنهي عنها كاحتماله للبحث عليها بل وعلى كثرتها فاما احتمالها للبحث عليها وعلى
 كثرتها فوجهه أن يقال المراد لا تعلقوا بزيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد
 بل أكثرها من زيارتي في سائر الاوقات أو المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لزيارة الا فيه
 كان العيد لا يكون الا في وقت مخصوص واما احتمال النهي عنها فهو بفرض انه المراد
 محمول على حالة مخصوصة أي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واطهار الزينة عنده
 وغيرهما مما يجتمع له في الاعياد بل لا يرقى الا لزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه فبان
 واتضح بهذا الذي فررتة وحقيقته وحررته أنه لا متمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجه

من الوجوه وأنه دليل عليه سواء أريد به الحث على كثرتها أو أنها لا تحمل في وقت وهو
 أو انتهى عنها لأنه مفيد بحالة مخصوصة فيفيد أنها في غير تلك الحالة غير منهي عن
 اتنى النهى عنها ثبت طلبها إذا قائل أنها من المباحات وفقنا الله تعالى لسبب سبيله وجعل
 خير حزب نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبيله آمين ثم رأيتني ذكرت في كتابي الدر المنثور
 في الصلاة على صاحب المقام المحمود الحديث والجواب عنه بأبسط مما هنا وعبارته
 صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل أنه لحدث على كثرة الزيارة ولا تجعل كالم
 الذي لا يؤتى في العام الأمرين والاطهر أنه إشارة إلى النهى الوارد في الحديث الآخر
 اتخذ قبره مسجداً أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لها كقول العيد
 كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويستغلون عندها باللغو والاط
 فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك أو عن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به والحث
 زيارة قبره الشريف قد جاء في أحاديث ينتهي في حاشية الإيضاح مع الرد على من أنكروا
 وهو ابن تيمية عامه الله تعالى بعد له آمين * وقد اجتمعت الأمة كأنقله غير واحد
 الأئمة على أن ذلك من أفضل القربات وأصح المساعي ومعنى خبر لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
 ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم صححه النووي قيل كرم
 الصلاة في المقبرة أي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري
 وقيل معناه لا تجعلوها كلقبور في ان من صار إليها لا يصلي ولا يعمل ورجحه جمع الر
 الأخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقيل معناه النهى عن
 الموقف في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل
 معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كليت وبيته كلقبر ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي
 يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت انتهت عبارة الك
 المذكور في حاشية * كما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها كذلك
 المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رض
 تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الأقطار لزيارة صلى الله عليه وسلم قبل
 وبعده ويقطعون فيه أي في السفر إلى زيارته صلى الله عليه وسلم مسافات بعيدة
 وينفقون فيه الاموال ويبدلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات ومن زعم
 هذا الجمع الكثير العظيم على تكرار الأزمه مخطون فهو المخطى المحروم وزعم أنهم
 يقصدون طاعات أخرى لا مجرد السفر لزيارة وكابرة وعناد للعلم من أكثرهم بأنهم لا ي
 لهم غير محض الزيارة بل لا يخار ذلك إلا من أحاط بشبه المخالف المبطل وقيل ما هم
 * ٣ - الجوهر المنظم *

بأن فرض هؤلاء الاعظم انما هو الزبارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا
 وقول العلماء ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة
 فيه نص فيما قلناه اذ لم يجهلوا ذلك شرطا وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قبره
 فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربيات زادت الاجور وفي كلامهم هذا
 فائدة مرت وهي التنبية على أن قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزبارة
 في الفصل الثاني في فضائل الزبارة وفوائدها وفيها دلائل واضحة وتأيدت ظاهرة
 لانه على ما برهننا عليه في الفصل الاول من انها مشروعة مطلوبة وانها من أجمع المساعي
 وأهم القربيات وأفضل الاعمال وأزكى العبادات اذ هي انما تنمي بتمايز عماراتها
 وتفاوت ثوابها وتباين درجاتها ومن تأمل ما يأتي علم أن في زيارته صلى الله عليه وسلم
 من عظيم القوائد ما يبلغ به المخلص فيها الى أعلى المقاصد ويرد به أعذب الموارد وأوسع
 العوائد اعلم أنه مرت أحداث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل
 للزائر فلا بأس بسردها هنا لتستحضر فوائدها وترجي عوائدها وهي قوله صلى الله
 عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجبت له شفاعتي انها تثبت بالوعد الصادق
 لا بد منها وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع عموم شفاعته ولغيره أنه يخص بشفاعة
 تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعم واما بتخفيف الالهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من
 الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق والنظر اليه
 واما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أدن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان أريد انه
 يخص بشفاعة لا يحصل لغيره ويحتمل أن يراد أنه يفرده بشفاعة مما يحصل لغيره والافراد
 القريب والتقوية بسبب الزبارة وأن يراد أنه يركمها يجب دخوله فيمن ناله الشفاعة
 فهو بشري بموته مسلما فيجري على عمومته ولا يضر فيه شرط الوفاة على الاسلام والالم
 يكن لذكر الزبارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين
 وأفادت اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعته عظيمة جليلة اذ هي تعظم بهظم
 الشافع ولا أعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا أعظم من شفاعته وقوله صلى الله عليه وسلم من
 زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء في زائرا لاتعمه
 حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من
 جاء في زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة ومر معنا في
 الفصل الاول وسيأتي في تاسعة الفوائد في خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس
 ماله تعلق بذلك فراجعه فانه مهم (والخاص) أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك
 الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا لمن اخلص وجهته فيها بان لا يقصد

بها أروها أمرا آخر بنا فيها وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي
 كمن زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كأن
 زارني في حياتي وصعبني وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزارني في مسجدي بعد
 كان كمن زارني في حياتي وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني إلى المدينة كنت له شهيدا
 وشهيدا وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شفا
 ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة وقوله صلى الله
 وسلم من زارني متعمدا أي بأن لم يقصد غير زيارتي كما صرح في معنى خبر من جاء في
 لأنه له حاجة الأزار في الحديث كان في جوارى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم
 من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله
 وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين
 يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة الإسلام فزار قبري وغر اغزوة وصلى
 في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
 موتي فكأنما زارني أنا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله صلى
 الله عليه وسلم من زارني بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله
 وسلم من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا إلى المدينة
 كان في جوارى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن
 زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عاقبة
 وقوله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حيا
 انتهى إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا وقوله صلى الله عليه وسلم من
 إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وقوله صلى الله عليه وسلم
 زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرنى فقد جفاني وقوله صلى
 الله عليه وسلم من أتى المدينة زائرا إلى وحببت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين
 بعث آمنا (ومن أعظم فوائد الزيارة) أن زائره صلى الله عليه وسلم إذا صلى عليه
 الله عليه وسلم عند قبره سمعه سماعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة وتأهيبك بذلك
 بخلاف من يصلي أو يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله عليه
 وسلم ولا يسمعه إلا بواسطة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق
 ذكره (منها) ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل إنه ضرب من صلى على
 قبري سمعته ومن صلى على من بعد أعلمته وفي رواية في سندها متروك من صلى على عند
 قبري سمعته ومن صلى على ناسأى به بعد اذ كل الله به ملكا يبلغي ركني أمر دنياه وآخرها

كتبت له يوم القيامة شهيدا أرشفيها وفي رواية ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل الله به
 كما يبلغني وفي أخرى في سندها ضعف لتكن له شواهد تقويه أكثر وا الصلاة على فان
 وكل في ما كان عند قبري فاذا صلى على رجل من أمي قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان
 لي عليك الساعة وفي أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله الثوري وغيره ونوزع فيه بما
 يقدم ما من أحد يسلم على الاراد الله الى روي حتى أرد عليه السلام وروي ابن بشكوال
 من أحد يسلم على الاراد الله على روي حتى أرد عليه وفي رواية ما من من يسلم على في شرق
 لا غرب الا أنا وملائكتي في يرد عليه السلام فقال له فائل يا رسول الله فما بال أهل المدينة
 لا وما يقال لكريم في جيرانه وجيرته انه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها
 ريب بل فيه من اتهامه الذهبي بوضعه وفي أخرى سندها ضعيف ان أقر بكم مني يوم القيامة
 كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا وفي رواية من صلى على في يوم الجمعة وايلة الجمعة مائة
 مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله
 ذلك ملكا يدخاها في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني عن صلى على باسمه ونسبه الى
 شيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية زيادة ن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة
 في أخرى رجالها ثقات الا واحد الم يعرف من صلى على بلغني صلواته وصليت عليه وكتب له
 وبي ذلك عشر حسنات وفي رواية أخرى صحيحة خلافا لمن طعن فيها فقد أخرجها ابنا
 زبارة ورجان والحاكم في صحاحهم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري
 يخرجاه وهو من صححه أيضا الثوري في أذكاره وحسنه عبد الغني والمنذري وقال ابن
 حبان انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر أو غريب اهله خفية فقد
 فتروح لان الدار تظني ردها من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
 نفضة وفيه الصغفة فأكثر وا على من الصلاة فيه فان صلواتكم معروضة على قالوا يا رسول
 الله وكيف تعرض صلواتنا عليك وقد أرميت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض
 في تأكل أجساد الانبياء قال الخطابي وأرميت بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره أصله
 رميت أي صرت رميما حذف الحاء الميمين تخفيفا كما ظلت أي أظلت والرميم والرمية
 والرميم البالية وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أي أرميت العظام وقيل بروي
 في قوله وكسر ثانيه وفي أخرى رجالها ثقات الا أنها منقطعة أكثر وا من الصلاة على يوم
 الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة وان أحد من يصلي على الا عرضت على صلواته حتى
 يفرغ منها قال راويه أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم
 على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبى الله صلى الله عليه وسلم حتى برزق أي من المعارف
 الى باقية والمراتب الرحمانية ما يلقى على مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف صلى الله عليه

وسلم كما كان يبلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء لروحه الشر بفضله صلى الله عليه وسلم عبر عن
 بالرزق اشارة الى انه يشتمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت وقوله حتى
 المحفوظ وقيل حين وفي الاحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت فوطا
 الجمعة ويوم القيامة ولا تنافي بينها فقد يكون العرض عليه صلى الله عليه وسلم أي التبليغ
 مرات متعددة كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى
 يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف شعبان وفي أخرى الطبراني ليس
 عبد يصلي على الا بلغني صوته قلنا يا رسول الله بعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم
 الارض ان تأكل اجساد الانبياء أي فسمهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية
 بها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم
 عن الاحتياج الى الغذاء الحسي كرامتهم كالملائكة وأولى وفي أخرى قلنا يا رسول الله
 كيف تبلغك صلاتنا اذا تضمنت الارض قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء
 وأخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملكا اعطاه اسماع الخلائق فهو قائم على قبري
 اذا امت فليس أحد يصلي على صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان ابن فلان فيصلي الرب تبارك
 وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشر او في أخرى فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة
 فليس أحد من أمي يصلي على صلاة الا قال يا احمد فلان ابن فلان باسمه واسم أبيه يصلي عليه
 كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى على صلاة صلى الله عليه عشر او ان زاد الله
 أخرى ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق لا يصلي على أحد الى يوم القيامة
 بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك وفي أخرى زيادة واني سألت ربي
 وجعل ان لا يصلي على واحد منهم صلاة لاسي عليه عشر أمثالها وان الله عز وجل اعطاه
 ذلك في سندا لجميع راويين البخاري ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم (تنبيه)
 يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة المتعارض ببادي الرأي واحاديث أخرى كثيرة وردت
 بعناها او قريب منها بان صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صار من بعد ويسمعه
 اذا كانا عند قبره المشرق بلا واسطة وان وردت بلغها ما كانا فيها اذا لم يمنع ان
 عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وبلغها ما كانا فيها اذا لم يمنع ان
 والاعتناء بشأنه والاستعداد له بذلك سواء في ذلك في يومه بجمعه وغيرها اذا لم يقيد بقضي
 على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها المتعارض واجب حيث أمكن وافق النووي رحمه
 الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الصلاة عليه
 هل يحنت بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث وعلم من بعض
 انه صلى الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلى عليه سواء اذا نزهه وغيره ودعوى اختصاص

ذلك بزائره يحتاج له دليل بل يردّها انظر اصحح ما من أحد غير قبر أخيه المؤمن كان
 يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم
 بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك قال أبو اليمان بن عمار واذا
 جازرده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائر بن لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم
 جازرده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفات من أمته على بعد شفته اذا علمت ذلك
 علمت أن رده صلى الله عليه وسلم سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم أمر واقع
 لا شك فيه وإنما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائر بن فهذه فضيلة أخرى عظيمة
 بنا لها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه فاني لمن سمع بهذين بل
 باحدهما أن يتأخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم أو يتوانى عن المبادرة الى المنول في حضرته
 صلى الله عليه وسلم تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد عن الطيرات
 والطرده عن مواسم أعظم القربات أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك عنه وكرمه آمين وعلم
 من تلك الاحاديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام اذ من الحال العادي أن يخلو
 الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار فنحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وسلم
 حي يرزق وأن جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة
 والسلام والاجماع على هذا قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء وصح أنه كشف عن غير
 واحد من العلماء والاولياء فوجدوا الم تغير أجسادهم كما صح أن عبد الله أباجابر وعمرو بن
 الجوح وهما من المشهودوا يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدوا
 يتغيرا وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه
 ثم أرسلت فرجعت كما كانت ولما حفر معار يقرضى الله تعالى عنه العين التي استبطها بالمدينة
 وذلك بعد احد بنحو خمسين سنة وتقل الموتى أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال منها لدم نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة
 الاولياء من عليهما في القرآن الكريم ودون حياة الانبياء لانهم بها أولى وأحرى والتفاوت
 فيها معنى التفاوت في عمراتها غير بعيد فتأمل وقد نظرت بعض أئمتنا الى أن حياته صلى الله عليه
 وسلم امتازت بأنها تقتضي اثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه صلى الله عليه
 وسلم أن ما خلفه باق على ما كان في حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على
 أهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر له ود الحياة الكاملة له واستمرارها وقد جمع
 البيهقي رحمه الله تعالى جزأ في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم واستدل
 بكثير من الاحاديث السابقة وبالحدِيث الصحيح الانبياء أحياء في قبورهم يصلون ويشهد

له خبر مسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكنيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره ودعا
 أن هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضا فقد رأيتني في الحجر وقر يش تسألني عن مسر
 الحديث وفيه وقد رأيتني في جملة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب
 وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود وإذا إبراهيم
 يصلي أقرب الناس به صاحبكم أي يعني نفسه فعانت الصلاة فأمتهم وفي حديث آخر
 لقبهم بيت المقدس وفي أخرى أنه لقبهم في جماعة من الأنبياء بالسَّموات فكلم
 فكلموه قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يصري بموسى
 وغيره إلى بيت المقدس كما صرى بنينا صلى الله عليه وسلم فيراهم فيه ثم يخرج بهم إلى
 السموات كما خرج بنينا فيراهم فيها كما أخبرهم وحاولهم في أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة
 جائز عفا كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم انتهى وفي قوله رأيتني مع
 كون الأسراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناما على أن رؤيا
 الأنبياء وحى وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح ابن عباس
 وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بأنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا ويؤيده قوله
 صلى الله عليه وسلم في مرض موته ما زالت أكلة خبير أي بالضم لأنه لم يأكل الاقراص
 واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع ابهرى أي أكله من الشاة التي سميت له بخبير بن
 قائل من ساعته وإنما لم يؤثر فيه حالا معجزة له صلى الله عليه وسلم ثم ائترف به بعد قال العلماء
 ليجتمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة انتهى (ووجه) الشهادة في هذا أنه قتل
 من كافر وإن لم يكن في معركة واشتراط كونه بها إنما هو لأجراء الأحكام الدنيوية وفي
 حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمطون توقف وجهور العلماء على أن
حياة الشهداء حقيقية ثم انه في قول انها الروح فقط وفي قول وللجسد أيضا أي بمعنى لا يبلى
 وانه تستمر فيه اشارة الحياة من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد في ابدانهم كما
 والقول بعود ارواحهم إلى اجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة رده بأنه مخالف
 للحديث الصحيحة والمراد بالروح في الاحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة فهو
 صلى الله عليه وسلم حي على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي عن السبكي من حياته دوام نطقه
 وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم او صلاة كل مسلم عليه صلى الله عليه وسلم
 وعند صلواته ونحوها لما صرناهم احياء في قبورهم يصلون واطاها رانها صلوات
 كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهم من التلازم غالب
 * وأجاب البيهقي بان معنى رد الروح اليه انها ردت اليه عقب دفنه صلى الله عليه وسلم لا
 سلام من سلم عليه واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم لانها تعادله السلام

ثم تنزع ثم ترد السلام وهكذا أي يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم في
لساعة القصيرة جدا مرات كثيرة وأجيب بأنه لا محذور فيه إذ لا تنزع ولا مشقة في ذلك الرد
إن تكرر وأجاب السبكي بأنه محتمل أن يكون ردا معنويا وأن تكون روحه الشريفه صلى
الله عليه وسلم مشتغلة بشهود الحاضرة الالهية والملا الالهية عن هذا العالم فإذا سلم عليه صلى
الله عليه وسلم أقبلت الروح الشريفه على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا
يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك نظر الاتصال الصلاة عليه في أقطار الارض لأن أمور
الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة وقال بعضهم المراد بالروح
ملك الموكل به صلى الله عليه وسلم وقال ابن العماد محتمل أن يراد به هنا السرور مجازا فإنه قد
طلق ويراد به ذلك قيل وإذا تقرر أنه صلى الله عليه وسلم حي فلا يقال عليه السلام ولا
عليك السلام فإنها تسمية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب وروى
عن أبي شيبه أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا نقل
عليك السلام فإن عليك السلام تسمية الموتى وروى الترمذي بسند حسن أن رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له إن عليك السلام تسمية الموتى
قال صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله
عليه وسلم على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا انتهى وليس بصحيح لأن
رد صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على أنه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد
كلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينته في شرح المشكاة في باب التيمم وغيره عند ذكر
الطهارة الذي فيه الفصل بينهما أيضا وأيضا قد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تسمية الموتى أي موتى القلوب أو
نواحيها جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل في حق الحي والميت ولا ينافي ما تقرر من
حياة الانبياء في قبورهم ما في صحيح ابن حبان في قصة عجز زبني امرئيل أنها دلت على الله
ومضى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف على نينا وعليه ما وعلى سائر الانبياء والمرسلين
فضل الصلاة والسلام فاستخرجوه وحملهم معهم عند قدسهم الذهب من مصر إلى بيت
القدس أما لأنها أرادت بالعظام كل البدن أو لأن الجسد لما يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم
بمعنى من شأنه عدم الاحساس وإن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
كما بدان غيرهم في البلا ولا ينافي ذلك بالنسبة لنا نحن محمد صلى الله عليه وسلم قوله أنا أكرم على
ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث بقول البيهقي إن صح هذا الحديث فالمراد أنهم لا يتركون
لا يصلون إلا بهذا القدر ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى أي وإن كانوا في قبورهم لم يصر
أنهم أحياء يصلون في قبورهم وفي خبر غير ثابت أيضا إن الانبياء عليهم الصلاة والسلام

لا يتركون في قبورهم بعد آراء بين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور
وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوم يسلمون على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما كنت نبي في الارض أكثر من أر بعين يوم ما وقد علمت أن سند هذه المقالة
لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجفوا على خلافها وأن الانبياء أحياء في قبورهم
أونه بسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه
ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة
قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت أعلم دخول الاوقات الا بسمع الاذان والاقامة من
داخل القبر المكرم ومما يرويه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسرى بي
وهو قائم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد حوَّص
الحق من بالشام لم أفرق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وإنما
أطلت الكلام في هذا المبحث لان فيه اتجاها عظيما للرائر الذي يقف بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حتى يسمع صوته وتوسله وشغفه به وسؤاله منه أن
يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه وبطية ما يحبه من خبرى الدنيا والآخرة فاي فائدة
أجل من هذه الفائدة وأي تحفة أعظم من هذه العائدة فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله
عليه وسلم يدك واسع في تخصيصها بما أمكن لتساق هذه النظيرات والفوائد اليك وتخطى
بالتول في ذلك الموقف المتكفل بمحصل المأمول واجابة السؤال وبصلاح الاحوال والسعي
في التحلي بحلى أهل الكمال وبعق ما فرط من الزلات وطهارة ما ندس من الاخلاق
والصفات حقق الله لنا ذلك وخرق لنا العوائد لتكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين
(ولما فرغت) من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا
الفصل مع زيادات وبعض مخالقات لا تصرف في الاصل المقصود فأذكر حاصله ليستفاد
وليتقوى به ما ذكرته وهو وقد صح خبر ما من أحد يسلم على الارء الله على روحى حتى أورد
عليه السلام وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واعتمد عليه جماعة
من الاعة فيها كأحد رجه الله تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رء النبي
صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة وذكر ابن قدامة الحديث من رواه أنه أجاب بلفظ ما من
أحد يسلم على عند قبري الخ فان ثبت فهو صحيح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر
والاقالم عند القبر امتاز بالمواجهة بالطباب ابتداء وجوابا فقيه فضيلة زائدة على الرد
على الغائب مع أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم اما يقصد به الدعاء منا بالتسلم عليه

الله تعالى سو حافظ الغيبة والحضور وهذا هو الذي قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم
 من بين الامة حتى لا يسلم عليهم الا تبعاً واما بقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل
 به الشريف صلى الله عليه وسلم وهو يعم الامة وهو مستدع للرد فيرده صلى الله عليه
 وسلم على المسلم عليه بنفسه أو برسوله وأما رده الاول فالله أعلم به فان ثبت امتياز الثاني باقرب
 لطاب والافقد حرم من لم يزرق قبره الشريف صلى الله عليه وسلم هذه الفضيلة وهو
 تضي ما فسر به المقبري أحداً كبر شيوخ البخاري حديث ما من أحد يسلم على فقال هذا
 زارني فلم على رد الله على روي حتى أرد عليه وأما خبر الثاني ملائكة فقال يا محمد أما برضيت
 لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشر اولاً لا يصلي عليك أحد الا سلمت عليه عشر
 لظاهر أنه بالسلام في النوع الاول وصبح من طرق خبر ان لله ملائكة سياحين في الارض
 يغفون من أمتي السلام وجاءت أحاديث آخر في عرض الملائكة اصلاة الامة وسلامها
 به بل وسائر أعمالها وهذا في السلام في حق الغائب وأما الحاضر عند القبر فهل هو
 ذلك أو لا معه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان أحدهما وهو حديث ضعيف
 في صلى الله عليه عند قبري سمعته ومن صلى على نائبا بلغته وفي رواية ضعيفة جداً من صلى
 عند قبري رددت عليه ومن صلى على في مكان آخر بلغونيه ثانيهما وهو أضعف من
 اول من صلى على عند قبري وكل الله به أملكاً يبلغني وكفى أمر آخرته وكنت له شهيداً
 فيها وفي رواية ما من عبد يسلم على عند قبري الا وكل الله به أملكاً يبلغني وكفى أمر
 ربه وديناه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفاً والا
 وهو جوفينبغي الحرص عليه وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن
 كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه وردد عليه السلام وفي رواية صحيحة أيضاً ما من
 من يعرف قبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام
 روي ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا مر رجل بقبر يعرفه فلم
 يرد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فلم عليه رد عليه السلام والاتار في
 اذا كثيرة وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن كل المؤمنين اذا سلم عليهم لزائر عرفوه وردوا
 به السلام فاذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد
 يجمع من الاولياء أنهم سمعوا رد السلام عليهم من الحجارة الشريفة وقد ثبت حياة
 النبي ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم وروي المنذري
 في علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي وصح خبراً كثيراً الصلاة على يوم الجمعة فانه
 تشهد الملائكة وان أحد الن يصل على الا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها
 قلت يا رسول الله بعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن

تأكل أجساد الانبياء فنبت الله تعالى حتى يرزق قال السبكي وهو مرسل لكنه اعتضد وخبر
 ان الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمني السلام ونقل أبو منصور البغدادي في
 محقق المتكلمين من أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم حتى بعد وفاته وآتته صلى الله عليه
 يسر بطاعات أمته وروى فيه حديث وافظته حياتي خير لكم فإذا ماتت وفاتي خير
 تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيرا حدثت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم فإن
 قوله لا رد الله على رُوحى دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البهتي استدلل به على
 حياة الانبياء قال وإنما أرادوا الله أعلم الا وقد رد الله على رُوحى حتى أُرِد عليه وقال بعضهم
 خطاب بحسب معقولنا أنه لا بد من رد رُوحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع ويحسب ولا فائدة
 بتكرار الرد لانه يفضى الى توالي موتات لا تحصر مع أننا نعتقد ثبوت نحو السمع واللمس
 لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر
 وعذابه وادراكهم شروط بالحياة لكن يكفي فيه حياة جزء يقع به الادراك فلا يتوقف
 على حياة البنية خلافاً لمتزلة وأما أدلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا
 مع الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوس في العالم وخبر أنا كرم على ربي من أن يترك
 في قبري بعد ثلاث لأصله وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبي في الارض أكثر من
 أربعين يوماً يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقص
 سماعه الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة وجاء بسند جيد أن بلا لرضي الله
 عنه شـدرجـه من الشام الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان ذلك لروى
 له صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفرة يا بلال أما أنك أن تزورني فأني قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين علي
 ابن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوفرون ولم ينكر منهم أحد عليه هذه
 القضية التي لا تخفى عليهم لان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتها عليه عند حجته
 لذلك سماع أدانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فأرؤف
 بعد مونه صلى الله عليه وسلم أكثر با كثيراً با كية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحق
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها كانت بطلب الصحابة رضي الله عنهم ولم
 لم يتم الاذان المذكور لما غلبه من اليكاه والوجد وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنه في
 خلافته وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث ليريد اذنه صلى الله عليه وسلم
 لا يقصد غير ذلك البتة وذلك في صدر زمن اتا بهين ولم ينكر ذلك أحد منهم وجاء أن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه لما صالح أهل بيت لم تدرس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال
 له هل لك أن تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمم بزيارته قال

هم (وصح) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على أبيه رضي الله عنهما قال نافع رأيت به فعل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها الظهر وتقبل القبلة الشرب بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على منتهى صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد ابن أبيه لما أراد الحج جاءه أبو بكر الصعابي رضي الله عنهما وأشار عليه بتركها لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فإن أدت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأنه ليس بمبعوثها إلا بالتحاق أخيها معاوية رضي الله عنه وقد علم الناس بطلان استلعاقه لأمور مشهورة وإن حجبته فذلك حجة عليه فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والآن زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه لأنه كان بالعراق ولكن كان اتيان المدينة على ما كانت أفضل الصلاة والسلام عندهم أمرا لا يترك انتهى وقيل أنه حج ولم يزر وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل منعه

في الفصل الثالث * في التحذير من ترك زيارة صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها * وينبغي ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج فكل استطاعة أوجبت الحج اقتضت تأكد ندب الزيارة * اعلم أنه صلى الله عليه وسلم حذر من ترك زيارة من أتى محذير وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير وبينك من آفاتهما ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبينك أن في ترك زيارة جفاء ومراة من ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء ومراة أن ذكر من حج ليس فيلدا فلامه فهم له ويؤيده ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم جعل في عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره بالجفاء أيضا فقد صح عن قتادة مرسل أنه صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي على صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره أو مطلقا من ذلك ما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم حال أحضروا المنبر فحضر فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فأنزل صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك

اليوم شيئاً ما كانه فقال صلى الله عليه وسلم إن جبريل عرض لي فقال بعد أي بانضم
 الخبر و- كي الكسر أي هلكت من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت أمين فلما رقيت أي بك
 القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال
 بعد من أدرك أبو به الكبر عنده أو أحد هما فلم يدخله الجنة قلت آمين وفي رواية صحها ابن
 حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبده الله قل آمين فقلت آمين وفي أخرى سندها
 حسن ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين وفي أخرى وأرغم الله أنف رجل
 الخ يقال رغم بكسر تانيه المعجم وفتح ر غما وبتثنية اوله وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام
 وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الدل والعجز عن الانتصاف والانتقياد على كره
 وقيل رغم بالكسر لصق بالستراب ذلا وهو انا وبالفتح أيضا دل وفي أخرى سندها حسن
 شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين وفي أخرى عند البيهقي فاما سعد العتبة
 الثالثة أي ولان المنبراذ ذلك ثلاث درج قال أي جبريل يا محمد قلت لبيك وسعدك قال
 من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبده الله قل آمين فقلت آمين
 وفي أخرى فقال ان من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبده الله وأسحقه فقلت
 آمين وفي أخرى ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبده الله ثم أبده فقلت آمين وروى
 الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار وفي هذا المجل أبحاث نفيسة بينها في
 كتابي الدر السابق ذكره (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل أنه صلى الله عليه
 وسلم قال من ذكرت عنده فنتسى الصلاة على خطي الجنة ونسي ا ما عني ترك عمدا على حد
 كذلك أتت آياتنا فنتسيتها أو على بابها ويحمل على أنه لما سمع بذكره صلى الله عليه وسلم
 تشاغل حتى نسي ومحل عدم تكليف الناس ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والاثم
 كالعامد كفالوه فيمن لعب بالشرط نسي الصلاة حتى أخرجها عن وقتها (وجاء) عنه صلى
 الله عليه وسلم بسند حسن أو صحيح أنه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنه فلم يصل على
 (وروى) أبو نعيم في الحلية في قصة الغزاة المشهورة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم من
 هذا أن يخليني حتى يرضع أولادي وأعود قال فإن لم تعودى قالت ان لم اعد فلعنني الله كن
 تذكريين يديه فلا يهمل عليك وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال
 الام الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل على (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند فيه من لم
 يسم من لم يصل على فلا دين له وروى من فوقه الا يري وجهي ثلاثة أنفس العاق لو اديه
 والتارك لاني ومن لم يصل على اذا ذكرت بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
 عدد معلوماته أبدا (فعلم) من هذه الاحاديث أن من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عنده
 سماع ذكره يكون موصوفا بأوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقيا وكونه راغما الانتصا وكونه

حقا دخول النار وكونه بعيدا من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا
لله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد خطى طريق الجنة وكونه
وقا بأنه البخیل كل البخیل وكونه ملعونا وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى
عليه وسلم (وعلم) مما أمر أن يترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى
عليه وسلم مع القدرة عليها تباري أن تلامنهما جفاء صلى الله عليه وسلم كما نص عليه
جميع هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
سماح ذكره يخشى أن يثبت نظيرها التارك الزبارة فيغشى عليه أن يكون شقيا راعيا
بمستحقا دخول النار بعيدا من الله تعالى ورسوله مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا
لله عليه وسلم بذلك وبالحق وبخيلامونا لا دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه
سلم فاستعصر ذلك واحفظه وأخبر به من نهاون في ترك الزيارة مع قدرته عليها لعلة
من حاملا له على التصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء
الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم ولقد شاهدنا كثيرا من تركوا الزيارة مع
رة عليهم فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفرة عن
ات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدينا الى أن ماتوا على ذلك كثيرا
ت عليهم الظالم الناس الى أن منعوا منها قهرا (ولقد) أخبرت عن بعضهم من أهل
المشرفة أنه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك
رة الى أن أخذ في أسبأها فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم م م صروفا
را وقال لهم اخرجوا قبلي وأطلقكم قريبا فلما جهزهم كوه وأراد أن يركبه
لله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف ركب أهله للزيارة وعادوا وقد عوفي
تمر منهم معاير من الناس وموئجا بما وقع به الى أن مات من غير زيارة لما أنه
ت عليه كلمة الحرمان وباء بواسته ظلمة للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران
وقع) لغير واحد من الظلمة أيضا أنه أخذ في أسبابها وسافر لها الى أن وصل الى
يب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض
لله حجر الشريفة النبوية الى لركب يقول ابن فلان بن فلان فدل عليه فقال له ان
قول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول لك لا تدخل اليه فجلس يبكي على نفسه الى أن دخل
ناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائبا وهو على غاية من الأسف والنهم والعار
السكابة والظلم فاحذر أي الزائر أن تزوروا أتباقي على نوابك رفوا حشك فيقع لك نظير
التفتير مشلة بين العالم في الدنيا بل والآخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بمن
يس من صلاحه وتطمع بعدم فلاحه بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء والى الله فحينئذ

ينبغي لك قبيل أخذك في أسباب الزيارة أن تقدم بين يدي مجرد التوبة الصحيحة مستمرا
 لشروطها ما حية لذو بلك سائرة لهيولك مؤهلة لك الى المتول في حضره سيد المرسلين و
 النبيين حتى الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين * (تنبيه) * مر أن ذكر الحج في خبر من حج
 يزري فقد جفاني انما هو ابيان الاولى لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة
 الشريفه أقبح من تركها ممن لم يحج وما ذكر لبيان الاولى لا مفهوم له وحينئذ فيكون معنى
 الخبر من لم يزري فقد جفاني واذا تقررت ان هذا معناه فلا يفهم منه ان من زاره ثم حج ولم يزري
 مرة أخرى بعد حجه انه جفاه نعم يؤخذ من قولهم الا في أول الفصل الرابع اذا انصرف
 الحجاج الخ انه بمن لسكل حاج اذا انصرف من حجه مكيا أو غيره ان يزور عقب كل حج
 وان الزيارة تتأ كدله حينئذ ولا ينافي هذا ما قدمته أولا بل يحمل هذا على الافضل وتروى
 لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة مثلا من أسلفها فانه جفاء أي - جفاء (والحاصل)
 ان تكرار الزيارة بتكرار الحج هو الافضل وان من لم يكررها بتكرره بأن وجدت منه
 مرة لا يطلق عليه انه وجد منه جفاه لان قيل انه يطلق على ترك الافضل تجوزا لما من
 معناه وهذا فيمن ترك تكررها بتكرار الحج مع انه لم يعارضه ما هو أهم منها أما من
 تكررها المعارضة ما هو أهم منها كإفادة علم واستفادته فلا جفاء هنا بترك تكررها بتكرار
 الحج لا حقيقة ولا مجازا فتأمل ذلك فانه مهم مع ان احد المذنبه على شيء منه
 * (الفصل الرابع) * في بيان الافضل للحجاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج اعلم وقفتي
 واياك لمرضاته ان السلف والخلف اختلفوا هل الافضل لمريد الزيارة والحج البداء
 بالمدينة الشريفه قبيل مكة المشرفة أو عكسه وظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداء
 وكلام النووي وغيره كالمعرب فيه وهو اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة
 فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فانها من أهم القربان
 وانجع المساعي (ويؤيده) ان احمد لما سئل أيتدأ بالمدينة قبل مكة ذكر باسناده عن
 وعطاء وشجاهد والنخعي اذا اردت مكة فلا تبدأ بالمدينة راجع كل شيء لمكة تبعها (وهو
 اختار البداء بمكة ثم اتيان المدينة والقبور اشرف النبوي الامام أبو حنيفة والذي اختلف
 ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها الحج فالاولى تقديم الزيارة اذا أظاقها حينئذ
 مبادرة للحصول هذه القربة له نظيمه فان رجعا به وقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج وان
 فلتكبرن وسيلة أي وسيلة الى قبول حجه وتوفيقه للانسان به على أكمل وجوه الاتقان
 والهدوء من بلأ الى ذلك الجناب الرفيع حقيق بان يتوجتاج القبول والتقرب المنيع
 رأيت ان ممن اختار البداء بالمدينة لنبوية غلظته والاسود وعمر بن ميمون من التابعين

تعبين حله على ما ذكرته وان لم يتبع الزمان لها قدم الحج (فان قلت) ما حكمة تقييد التوروي
 يرهسن الزياره بفراغ المناسك (قلت) تجبت عن ذلك في حاشية مناسكه بقولي وحكمة
 بيده كالاصحاب سن الزياره بفراغ مناسك الحج مع انها مطلوبة في كل وقت اجاعا بل قيل
 عوهم ان غالب الحاج لبيت المدينة الشريفه على طريقهم وانما يتوجهون الى مكة أولا
 حج وأيضا فهي في حق الحاج آكد من غير السابق من حج ولم يزرنى فقد جفاني ولانه اذا جاء
 الا فاق البعيدة وقرب من المدينة يبيع منه ترك الزياره أكثر من غيره لدلالته على
 م اهتمامه بما هو من أهم القربان وانجح المساعي انتهى ثم رأيت عن احمد ما يصرح بما
 كرته من التفصيل وهو قوله واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ
 طريق المدينة لاني أخاف عليه ان يحدث به حادث فينبغي ان يتصد مكة من انصر
 رفق ولا يتشاغل بغيره ويؤخذ من علمته ان الكلام فيما اذا دخل وقت الحج وخشي
 انه وانما اذا لم يخش ذلك بدأ بالمدينة النبوية (ثم) رأيت السبكي اشار لما ذكرته فقال
 ب كلام احمد هذا وهذا في الامرة متجه لانه يمكنه فعلها متى وصل مكة وأما الحج فله وقت
 مخصوص فاذا كان الوقت متنعالم يفت عليه بمروره بالمدينة الشريفه شيئا وانما رأيت أكثر
 هو ام اذا عادها جار لم يزرنى صلى الله عليه وسلم بعدون ان ذلك نقص أي نقص وعار أي
 ويسمونه المفعل أو الفعول لانه اثر كل فعل ينبوع مع الراحة فيه الى ان تأتيه
 وار على مشتهه لزياره ويأخذون عنه اسم الحاج الذي هو اشرف الارصاف عندهم
 يصير ذلك مثله فيه الى ان يموت بل وفي اولاده بهدمونه وانما اشتد من تعبيرهم وتنقيبهم
 يرجع من غير زياره ما الجأه الى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحدنا ان خرج مع
 الحاج في العام الثاني فحج وزار ورجع الى بلده فرحاهم سرورا بزوال تلك الوصمة الشنيعة
 هفتأمل ذلك من العوام تجدان عظمتهم صلى الله عليه وسلم وعظمة زيارته وفرت في قلوبهم
 متحكمت في طباعهم وكذا انجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزياره
 وثرورن لاجلها الخروج عن اراضيهم ودورهم ومعاشهم أموالهم وامتهتهم فالرجاء من الله
 ب الكريم الجواد ان يعص بوائقهم ويعو فرطانهم ويفرزلاتهم ومن نبيه الرؤف
 حيم البر الكريم الذي عمت رأفته الطاهر والباد ان يشفع لهم الى ربهم في تطهيرهم من
 المقتهم وان يوفهم الى اصلاح اعمالهم مع ارسال عبراتهم اسفعا على ما فات الى الامات
 من الله تعالى لانا ذلك ووفقنا لافضل المساعي والمسالك انما اكرم كريم وارحم رحيم آمين
 وتبنيته ان قلت ما حكمة دفننه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية مع انه جاء ان كل
 حداثا يدفن في المل الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من الطينة التي
 خلقت منها الكعبة اشرف بقية فكان القياس ان يدفن فيها لاسيما اذا قلنا بما عليه اكثر

علماء الامة أن مكة أفضل من المدينة (قلت) أما حكمة افراده صلى الله عليه وسلم
 مكة بمهل آخر بعيد منها فهي اظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم وأنه متبوع لان
 لو دفن بمكة لسكان قصده يقع تابعا لقصد ما أو قصد الحج فيكون غير متبوع وذلك لان
 بهي كاله فاقضى ذلك أن يفرد صلى الله عليه وسلم بمهل مخصوص بعيد من مكة حتى
 قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره وحتى يتم ايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى
 عليه وسلم ومن رأى تميز المواقل من مكة رأعها أطراف اليمين ونجدها الى الزاوية
 صلى الله عليه وسلم لاسيما في رجب انضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة وان
 في ذلك من اظهار شعائر زيارته ما يبرر القول وان في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الامة
 باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الافخم ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظام
 الحن فله اكمل الحمد وافضله وأتمه وأشمله على توفيقهم لذلك (وأما) الجواب عما
 مر من أن كل انسان يدفن في المحل الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهروردي
 صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين
 من الفقهاء وهو أن الطرفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجه منها مار بأعلى وجه
 من أصلها الى أن وصل به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يزل
 الا في أصل الكعبة الذي خلق منه وحكمة ذلك التموج ما مر من افراده صلى الله عليه
 حتى يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعا لاتباعا كما تقرر فاعلمه وبؤيد
 السهروردي ما جاء في بعض الآثار أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه ما
 محل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه سيقبر فيه وترك ثم أر بعانة رجل من أجدان
 اسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته اليهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
 الكافرين (فان قلت) هل لتخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة
 (قلت) نعم لانها باعتبار ذاتها لا بما عرض لها من نحو جهاها مع انها نقلت الى الجحفة
 أرضا في نهامة وأعد لها أو كثرها ماء ونجيلا وأحسنها أهلا ومقيلا سيما وفي أخوال
 صلى الله عليه وسلم وأنصاره وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الامة التي لا توجد في
 غير مكة من نهامة فانضح بما قررت ان تأملته هذا المقام وانكشف ما كان بطرف
 ظلمات الاوهام وفقنا الله تعالى فضلا ومنافهم المشكلات وايضاح العويصات
 وكرمه آمين

الفصل الخامس في بيان كد على الزائر في طريقه فعله غير ما مر في المقدمة قال
 من الشافعية وغيرهم يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب
 ٥ - الجوهر المنظم

رجل والسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه قالوا ويستحب له
 ان توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع
 مرة على شجر المدينة وحرما وما يعرف بها أي مما داخل في مسماها زاد من الصلاة
 التسليم عليه ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه انتهى ولم أر لهم في خصوص
 ذلك دليلا وقد يستدل به بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهجات في الدنيا
 والآخرة فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن أبي بن كعب رضي الله تعالى
 عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقل يا أيها الناس اذكروا
 ان جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال أبي فقلت يا رسول الله اني أكثر
 صلاة عليك فكم أجعل من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو
 برك قلت فالتصنف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت فالثلاثين قال ما شئت وان
 زدت فهو خير لك قلت أجعل لصلاتتي كلها قال اذا نكثي همك ويغفر ذنبك (وفي رواية
 بدأ حمد وابن أبي طاصم وابن أبي شيبه قال رجل يا رسول الله أرايت ان جعلت صلاتي كلها
 عليك قال اذا يكفيك الله همك من دنياك وآخرتك واذا عرفت أن الصلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم سبب لكفاية المهجات في الدنيا والآخرة فالسافر لزيارة محتاج لكفاية مهجات
 سفر الدنيا والآخرة وهو واضح والآخرة بقبول زيارته والتفات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليه وامداد له فاذا أكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه رجلي له حصول ذلك
 كله وأيضا فالأكثر منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك منكفل بحصول
 فاعته كما جاء عنه بسند لا بأس به من صلى على عشر اصلي الله عليه مائة ومن صلى على
 نبي صلى الله عليه ألفا ومن زاد صبا به وشوقا كنت له شقيا وشهد يوم القيامة وبسند
 حسن من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي
 بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال من مره أن ياتي الله راضيا وفي رواية وهو عنه
 رض فليكثر من الصلاة على فاذا كانت كثرة الصلاة عليه سببا لرضا الله تعالى فهي سبب
 ضاه فمن أكثر الصلاة عليه في طريقه لم يلقه الا وهو راض عنه وكفى بذلك حاملا للرائد
 في أكثر الصلاة عليه في طريقه وافراغ وسعه في ذلك ليكون صلى الله عليه وسلم راضيا
 به اذا وقف بين يديه فيلحظه بعين رأفته ورحمته ويشفع له في حصول طلبته حتى الله لنا
 كآمين (وجاء) عن علي كرم الله وجهه بسند فيه متهم أنه قال لولا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكر الله عز وجل أي الذكرا المندوب في الاحوال الممزوجة في الشرع ما تقربت
 الى الله الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان

من سقطى ومن احتوجب الامان من سقط الله استوجبه من سقط النبي صلى الله عليه وسلم وجينئذ فليكثر الزائر في طريقه من الصلاة عليه حتى يستوجب ذلك ويزداد به تاهله الى مواجهة نبيه صلى الله عليه وسلم (وجاء) بسند حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لنيته ولا شك أن الزائر له حوائج دنيوية وأخرية فاذا أكثر من الصلاة عليه في طريقه كان ذلك سبباً لقضاء حوائجه (وجاء) بسند حسن غريب أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أدلى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة في الدنيا وبسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام انى جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامى وعشرة آلاف لسان حتى أجبتى وأحب ما تكون الى وأقربه اذا أكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وأقرب ما تكون أنت منى اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم فتأمل يا اخى اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون الى الله وأحب ما يكون الى الله ان كان مصلياً على نبينا صلى الله عليه وسلم فمن اولى بذلك (وقد) ذكر شيخنا الثورى رحمه الله تعالى انه رأى حاجباً يكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال له - ذام موضع الثناء على الله تعالى فأخبره ان احاه لما حضرته الوفاة اسود وجهه فأخبره ذلك فيينما هو كذلك اذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضى فمسح يده بوجهه فزال سواده وصار كالقمر ففرح وسأله عن اسمه فقال انامك وكل عنى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم افعل هكذا وقد كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فازال الله عنه ذلك - وادوكاه هذا الجمال (وجاء) أيضاً ان رجلاً مات حول وجهه وجهه جارلاً كاه الربا فأتى ولده النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً انه كان يصلى على في كل ليلة عند نومه مائة مرة لما أخبرنى الملك الذى يعرض على صلاة أمتى سألت الله عز وجل فشفعنى فيه فاستيقظ رأى وجه والده كالبدر والحايات فى معنى ذلك كثيرة وقد استوفيت كثيراً منها فى كتابى فى السابق ذكره واذ تفر ذلك فليكن دائماً فى طريقك ليلاً ونهاراً وعشياً وابتكاراً الصلاة والسلام عليه ولا تفر عن ذلك ما استطعت فان به يحصل لك غاية الخير والقبول والاقبال منه صلى الله عليه وسلم المتكفل ببلوغ المأمول والفوز بشفاعته والامتزاج بعهته وكل من هذه فوائد يستدعى الخروج عن النفس والاهل والمال فما بالك بمحصوله بأهلته وأيسره عليك قايل ثم اياك من ترك ذلك فانه من أوضاع علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى (ومما أكد) على الزائر في طريقه أيضاً انه كما رأى آثاراً من آثاره صلى الله عليه وسلم لا سيما آثره ومحال صلته أن يزهد من الصلاة والسلام عليه فقد كانت آباء بنت أى ذكر رضى

الله عنهما كما امرت بالمحبون قالت صلى الله وسلم على رسوله اتقوا الله انما هم نارواه البخاري
وأخرج أحمد أن أنس رضي الله عنه أخرج جماعة ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه
ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم ولبوا عليه صلى الله عليه وسلم (تنبيه أول)
هل الأولى أن يصلي برفع الصوت أو منخفضه الذي يتجسه في ذلك أنه ان توفرت خشوعه في
أحدهما فقط فهو الأفضل في حقه نعم يشترط في الجهر أن يأمن معه من الرباء
والتشويش على نحو مصل أو نائم أو ذا كروان لم يهيز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر
فإن كان ثم من يصلي بصلاته لوجه أو يصفى إليه ويخشع فالجهر أولى والأول لأنه أهد
عن الرباء ولم يعارضه مصلحة راجعة وكذا يقال في سائر الأذكار وفي قراءة القرآن وهذا
التفصيل وإن لم يذكره لكنه ظاهر المعنى جدا فيتعين اعتماده (تنبيه ثان) هل الأكثر
من الصلاة والسلام عليه في الطريق أفضل من قراءة القرآن أو عكسه وكذا يقال في ليلة
الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الأثر من الصلاة والسلام عليه أوهما مستويان
كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يوجب إلى الأخير والظاهر عندي الأول لأن ذلك ذكر طلب
في محل مخصوص وقد قالوا إن القراءة إنما هي أفضل من الذكر الذي لم يخص أما ما خص فهو
أفضل منها انتهى وما نحن فيه مما خص فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور تنبيه ثالث
لا يتوهم من قول العلماء السابق يستحب لأثر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم الخ
أن في ذلك تسري كما مضى أمر أول الفصل الثاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني
زائرا لعملي حاجة إلا يزني (تنبيه رابع) قد يؤخذ من قولهم السابق فإذا رقع بصره
على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم أن
سعود الجليل الذي تسميه إمامة مفرحاً بقصد رؤية ذلك ليزداد شرفه وصلاته عليه وخشوعه
وتوسله ودعاؤه لا بأس به بل هو سنة لأنه حينئذ وسيلة إلى هذه الخبرات العظيمة ومن القواعد
المقررة أن الوسائل حكم المقاصد وأما ما اعتاده الإمامة من الطلوع له على أي حال ولو في الظلمة
ومن السابق المفرط إليه ضرب الدواب وحملها على ما لا تستطيع من السير الشديد فهو بدعة
مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها وما ينزل في طريقه بل يتأكد عليه
أيضا إلا نأخه بالبطحاء التي بدى الخليفة وهي المعرس ويصلي بها نأسيها به صلى الله عليه وسلم
والظاهر أن الصلاة هذه لسبب متقدم هو النزول فلتجز وقت الكراهة أيضا قال السبكي
ولم أر لأصحابنا في نديها كلاما وينبغي أن تكون سنة مؤكدة آكد من الصلاة في المواضع التي
صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا وبعد القول بالوجوب وأهل مراد من قال
كذلك وأهل المدينة إلا أنه حجاب المؤكد انتهى وما نرجاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن
فرحون من المالكية فإنه قال إذا وصلت المعرس وهو البطحاء التي بدى الخليفة فلا تجاوز

حتى تمنع فيه وتقيم به ويصلي ركعتين أو ما بدالك فان ذلك من السنة فان اتيت في وقت لا يصلي فيه فأقم حتى تصل النافلة ثم صل به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال مالك لا أحب لاحدان ينزل ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى وقوله فأقم حتى تصل النافلة انما يتمشى على قاعدة مذهبه وأما قاعدة مذهبه فانها ظاهرة في الحل كما قدمت آنفاً * ومما يسن له أيضاً أنه اذا وصل قرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اغتسل لدخولها وبه صرح أيضاً الحنفية والمالكية والحنابلة وينبغي سن الغسل أيضاً لدخول حرمها قياساً على حرم مكة المشرفة وحينئذ يأتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة من ندمه لكل احد ولو حلالاً وان لم يردد دخول المسجد وانه يكفي عنه الغسل من نحو التنعيم حيث لم يحصل تغيير في البدن ومن عجز عنه نيم ولو وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغيير من بدنه ثم باعضاء وضوئه ثم برأسه وما يليه ثم نيم عن الباقي قال في الاحياء والاولى للزائر ان يغتسل من بئر الحرة قال السيد الطاهر انه راد بئر السقي التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المنورة المراد انه سنة لدخولها كما صرح به جمع وهل يفوت به او لا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رأيت بعض الحنفية صرح ذلك في المدينة * ومما يسن له أيضاً لبس اتظف ثيابه وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعبيد والابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو الايق بالتواضع المطلوب ثم رأيت تصريح بان يندب البياض للذهاب الى أي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا لبس انما يطلب ليكون دخوله المسجد الشريف وقوفه بين يدي نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكل الاحوال وفي حديث فيس بن عاصم رضي الله عنه انه لما قدم مع وفده امر عوا لدخول وثبت هو حتى ازال مهنته وآثار سفره واللبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لي تودع ووقار فرضى صلى الله عليه وسلم له ذلك واثنى عليه بقوله الشريف ان فيك تلصتين عفة ما الله ورسوله الحلم والاناة * ومما يسن له أيضاً ان يطيب اي بعد زول لروائح كبريه ونحو شعر ابطه وطاته واطقاره وغير ذلك مما ذكره عند ارادة الاحرام فكل قالوه ثم مما يتأتى هنا ينبغي أن يقال بنظيره هنا قد يقع لبعض الجهلة ان يتجرد عن ملبوسه المحرم وهذا بهذا القصد حرام يجب منهم منه ويهزرون عليه التهنين البليغ حتى ينزجروا سم وامثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة * ومما يسن له أيضاً ان يكثر القوي كاهو ظاهر نزول عن راحته عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها كما صرح المالكية وينبغي ان يحمل اليه قول البدر بن جماعة وما فعله بعضهم من النزول عن الراحل عند رؤية المدينة

الشريفة أو حرمةها إلا بأس به لأن وفد عبد القيس رضى الله عنهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم
 نزلوا عن الرواحل فلم ينكروا صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وتبظيم جهته صلى الله عليه وسلم
 وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته وقوله نزلوا عن الرواحل أى ألقوا أنفسهم عنها
 ولم ينبغروها ما رآه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره غير واحد والذى ذكره النووي
 وغيره معبر عنه بروى أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا إليه مسرعين وأقام الأشج
 ريتهم عند رحالهم فجمعها راعقل ناقته وأبى أحد من ثيابه ثم ذهب إليه صلى الله عليه وسلم
 فمدحه كاذكرو من جملة ما مدحه به أن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما العلم والانابة
 وهى بالفتح والقصر والتثنية وترك العجيلة قال القاضى عياض وتبعه النووي وغيره
 الانابة التى مدحه صلى الله عليه وسلم بها هى تربصه حتى نظرفى مصالحه ومصالح جماعته
 ولم يعجل انتهى وظاهره هذا أن التثنية للانسان فى كل اموره أولى من العجلة الا فى ثلاثة
 أحدها الصلاة لاول وقتها الثانى وفاة الدين اذا حل وقد رعى وفاته الثالث تزويج البنت
 اذا بلغت وقد يجاب بان هنا تفصيلا لا بد منه وهو أن الانسان اذا كان غير متعلق بغيره أو كان
 له من يحفظ مناعه اذا ذهب من غير منه ولا استحياء منه فالأفضل له أن ينزل مبادرا حافيا
 متخشعا فاصد القبر المكرم غير معول على حوائجه نظير ما قالوه فيمن قدم مكة المشرفة انه
 يبادر لطراف القوم كذا وان كان كبير القوم بحيث لو ذهب ايضا عواذ بعضهم أو ضاع
 شئ لاحدهم فالأفضل له أن ينأخر عند أمته حتى يرى من يخلفه فيها ثم يذهب الى القبر
 المكرم حينئذ لان هذا فيه غاية المنفعة للغير والمضم بنفس قدره وهذا التفصيل لا بد منه
 فاحذر أن تغفل عنه والاولى له اذا نزل أن يعشى حافيا إن أطاف وأمن تنجس رجله أخذ
 مما ذكره فى دخول مكة وحرمةها * ومما ينبغى للزائر أيضا أنه اذا وصل حرم المدينة
 قال اللهم هذا حرم رسولك محمد صلى الله عليه وسلم الذى حرمته على لسانه ودعاك أن تجعل
 فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى البيت الحرام فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم
 تبعث عبادك وارزقنى من بركاته وارزقته أوليائه وأهل طاعتك وارزقنى فيه حسن الادب
 وفعل الخيرات وترك المنكرات وهذاذكره غير واحد ولا بأس به وان لم يصح فيه شئ
 وكان فائله أخذه من تطيره القريب منه فى دعاء دخول حرم مكة
 فى الفصل السادس * فيما يسأل الله من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين دخوله
 المسجد النبوى * اعلم أن المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء كثيرة تقارب الالف
 كما ينسبها بعض المتأخرين لكن ليس له كبير جدوى اذ قياس اعتبارها أن اسماءها تبلغ الوفا
 كثيرة لان حاصل اعتبارها يرجع الى أن كل ما صح وصفها به من الانواع التى شرفت أو وقعت
 بها يصح أن تسمى به والمشهور من اسمائها (المدينة) كفى الآية الكريمة من دان أطاع

لان من شأن أهلها أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و (طابة) و (طيبة)
 نظير مسلم ان الله سمى المدينة طابة وفي نسخة طيبة أى خلوصها واطهارتها من الشرك أى
 باعتبار آخره أمرها أو اطيبيها الساكنيها لأنهم ودعتهم أى باعتبار الغالب أو الاصل أو
 لطيب العيش بها أى باعتبار ما فيها من عظيم الانس وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة
 ذلك الضريح الشريف والمعهد المنيف ووقوع النظر عليه بكرة وعشية بل وجميع
 الساعات الموجب لتوالي أنواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقيا و (الدار) لقوله تعالى
 والذين تبوءوا الدار و (يثرب) كفى الآية الكريمة وذو كره هذا معترض بأنه تسمية
 جاهلية وذو كره في القرآن الكريم انما وقع حكاية عن المأفقين كما حكى عنهم الكفر فلا
 حجة فيه ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم على عادته في تغيير الاسماء الفبيحة اذا تريب
 الملامة والحزن وفي الحديث الصحيح يقولون يشرب وهي المدينة وهو ظاهري كراهة
 تسميتها لكونه من اسماء الجاهلية وسميت به باسم مكان بها وفي هذا الفصل مسائل
 (الاولى) بسن لداخل المدينة الشريف ان يقول بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلني
 مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله آمنت بالله
 فوكانت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اليك خرجت وانت اخرجتني اللهم سلمني وسلم
 مني وردني سلماني ديني كما اخرجتني اللهم انى اعوذ بك من ان اضل أو اضل أو ازل أو ازل
 واطلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك
 اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فانى لم اخرج بطرا ولا مشرا
 لارىء ولا سمعة خرجت اتقاء غطتك رابتغاء مرضاتك اسألك ان تنفذنى من النار وان
 تقربلى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت يا ارحم الراحمين يا كرم الا كرمين وهذا ذكره
 برواحد ايضا ولا بأس به وان لم يصح فيه شئ نظير ما مر في دعاء الحرم نعم التسمية هنا
 في دخول الحرم لها اصل لتدبها الكلى امر ذى بال الخ وهذا من ذلك تطعا ورب ادخلني
 مدخل صدق الخ مناسب لان من اسماء المدينة على ما كنها افضل الصلاة والسلام مدخل
 صدق ومن ثم قيل ان المرادة في الآية الكريمة **و** تنبيه **و** ينبغى للزائر ان يصعد فى قوله
 لم اخرج الخ والا كان كاذبا فيخشى عليه المقت والطرده بسبب كذبه على الله تعالى
 بالم بختات الاعين وما تخفى الصدور ونظيره قوالهم فى قول المصلى وجهت وجهى
 لى فطر السموات والأرض الخ فى دعاء الافتتاح وفى قوله فى ركوعه خضعك
 لى و بصيرى و خشى وعظمى وعصبي الخ ينبغى للراكع ان يكون مقبلا بوجهته
 بها على الله سبحانه وتعالى فى الاول أى فى دعاء الافتتاح وخاشعا فى الثانى أى فى الركوع
 الذى ذكر المذكور كراهية فيه والا كان كاذبا ما لم يرد انه بصورة المقبل على الله والخاشع له

وينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أى مسجد كان ففي حديث أن من
قاله حينئذ وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويقبل الله عليه بوجهه أى بزيادة
إكرامه وانعامه (الثانية) ينبغي للرائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها
واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذى أحدث حرمتها كما أظهر إبراهيم
الطليل حرمة مكة ولم يحدتها النبوتها عن يرم خلق الله السموات والأرض كفى الحديث
المتفق على صحته وأنها أفضل الأرض على الإطلاق عند جماعة منهم الإمام مالك أو بعد
مكة عند أكثر أهل العلم وإن الذى شرفته هو خير الخلائق أجمعين (الثالثة) ينبغي للرائر
أن يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمتها إلى أن يرجع منشعرا عظيما
صلى الله عليه وسلم ممتلى القلب من هيئته كأنه يراه صلى الله عليه وسلم إذ بواسطة ذلك يعظم
خشوعه وخضوعه وتكثر عبادته وتقل شهواته ومخالفاته ويحسن خلقه ونظمه نفسه
ويظهر كرمه ويزداد على ما فرط منه ندمه وليعظم من الأسف على فوات رؤيته صلى الله
عليه وسلم في الدنيا وإنه من ذلك في الآخرة على أعظم الخطر اقميع عمله وكبير زلاله وخطر
خطئه فعسى بركة ذلك تقال عن راته وتقرالى مسرانه وسياى عن القاضى حين أنه يجب على
كل انسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه
على أبويه وأولاده وأحبابه انتهى وسياى أيضا فى ذلك (الرابعة) يسن للرائر عقب دخوله
المدينة أو عنده وقبل دخوله مسجده على ساكنة الصلاة والسلام أن يتصدق بشىء وإن قل
مستحضر القوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي بحواكم
صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ولكونه صلى الله عليه وسلم حين
بعد وفاته كهو قبل وفاته ويكون نفسه أى الزائر ملطخة بقاذورات الشهوات والمخالفات
فلا تصلح لمخاطبته صلى الله عليه وسلم والمثول بين يديه إلا إذا توبت إليه صلى الله عليه
وسلم بشىء مما أمرها الله سبحانه وتعالى بالتوسل إليه به فإذا تصدق من مال غير حرام
طيبة نفسه مستحضر المأذ كرتة كان ذلك سببا لقبول صدقته ونعام زيارته وتناهى له الحثول
بين يديه صلى الله عليه وسلم ومخاطبته ولا جابته صلى الله عليه وسلم له فى التوسل
إلى ربه عز وجل وطلب شفاعته (تدبيره) * صرف ما يتصدق به إلى أهل المدينة أولى على
أى حالة كانوا مادام لهم حرمة الجوار وذلك لأن شرف الجوار الثابت لهم أوجب الاعراض
عن مساو بهم والنظر إلى حرمتهم وما تشرفوا به من ذلك الجوار الأعظم ولذلك كثر
الإحاديث الصحيحة للدعاء منه صلى الله عليه وسلم بهم بالبركة وعلى من قصدهم بسوء بأقرب
التكالى والهلكة وقد استوفيت طرفا من ذلك فى كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم الله
يظهر أن المراد هم المنوطون بها وإن محلى أولويتهم على المقيم بها من غير توط

اذا لم يكن المقيمين احوج من المستوطنين والا فالصرف الى الاحوج اولى نظير ما هو مقرر
 في فقره احرم مكة (الخامسة) ينبغي للزائر الذكر ان لا يعرج على غير المسجد النبوي الا
 لضرورة كغرف على محترم وكرام منزل وتطهر وتنظيف ونحو ذلك وامرأة ان تؤخر
 زيارتها الى الليل لانه استرطها وهذا كله مستنبط مما قالوه في داخل مكة للنسك نعم العجوز
 في ثياب مهنتها ينبغي ان تكون كالكراخدا مما ذكره ثم وفي صلاة الجماعة والعيد
 وغيرهما (السادسة) ينبغي للزائر ان يستحضر عند رؤية المسجد النبوي جلالاته الناشئة
 عن جلالة مشرفه واطال بجوارده وانه مهبط الوحي والمحل الذي اختاره الله سبحانه وتعالى
 لعبادات نبيه مدة اقامته بالمدينة نحو عشرين سنة وانه صلى الله عليه وسلم باشر بناءه الاصل
 بنفسه المعظمة وكان يعقل مع اصحابه اللبن لبنائه وان الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي
 واختاره له على بقية اما كن المدينة بعد ان كان محلا خرابا مهجورا فيه بقايا نخيل وقبور
 للمشركين فامر صلى الله عليه وسلم بقطع تلك البقايا من النخل ونقل تلك العظام منه ثم اختطه
 وبناه ومن اعظم الدلائل على فضل ابي بكر رضي الله عنه وبقايا عظيم الثواب له الذي لا غاية
 له مما نقله بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم لما اشتراه من بنى النجار اى اخواه وزن
 ابو بكر ثمنه من ماله ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجدا ويستحضر ايضا انه صلى الله عليه
 وسلم كان ملازم اطلوس فيه اهداية اصحابه وترتيبهم رضي الله عنهم باداب السنة الغراء
 واحكامها الباطنة والظاهرة التي فاقوا هذه الامة المحمدية وسائر الامم بسببها دنيا واخرى
 ولا فادتهم تلك العلوم التي لاحد لها ولا غاية مما نقلوا اليها بعضه وهو مع كثرته المانعة
 للقليل من كثير كما اشار اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (ومن فضائل هذا
 المسجد النبوي) الذي ينبغي للزائر او المصلي فيه دائما ان يستحضر فضله وشرفه لشرف
 مشرفه صلى الله عليه وسلم ما صح من خير منيف خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا
 والبيت العتيق وفي رواية سندها صحيح او حسن خير ما ركبت اليه الرواحل مسجد ابراهيم
 ومسجد محمد صلى الله عليهما وسلم وصح ايضا عن الارقم وكان يدري قال جئت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ودعه واردت الخروج الى بيت المقدس فقال صلى الله عليه وسلم وما
 يخرجك اليه اى تجارة قلت لا واسكن اولى فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاة ههنا خير من
 ائف صلاة ثم وضع ايضا خبر من صلى في مسجدى اربعين صلاة لا تقوته صلاة كبتنه
 براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق وخير من دخل مسجدى ليتعلم خيرا
 اولي علمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء بغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع
 غيره (السابعة) ينبغي للزائر ان لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين خروجه

عنها اجلا للمشرفها الحال بها ومن ثم قال ما لترحمه الله تعالى انى استعجى من الله عز وجل
 بان اطان بربه فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحا فرد ابني بل يكون رجه الله تعالى ماشيا الى
 بان يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والانكسار والافتقار والذلة
 والخضوع فان كل انسان انما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده وتواضعه
 الخ فاحذر يا اخى ان يكون في قلبك حينئذ ذرة من كبر او تيه او عجب او رؤية حال
 او قال او عمل او مال فان ذلك ربما يكون سببا لحرمانك من الوصول واباسك من بلوغ المأمول
 واستحضر ذلك لثلاث في أعظم المهالك اعادنا الله سبحانه وتعالى واباك من ذلك عنه وكرمه
 آمين (الثامنة) ينبغي له أيضا بالتقرب من باب المسجد ان يجتهد في توبه أو ينشئها اذا غفل عنها
 وان يجهد نفسه في استيفاء شرائطها ومعتبراتها وخصوصا في الخروج من ظلمات الخلق
 ظواهرها وبواطنها وما عجز عن تنجيده بهزم بقلبه عزما مصمما صادقا فيه على الخروج
 منه اذا قدر عليه وامكنه ويقف لحظة عند دخوله المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه انها
 رفت بجميع ذلك وتطهرت من الذنوب والمهالك ليكون على اظرف حال واكمله وأشرفه
 وأفضله (التاسعة) ينبغي ان يفرغ قلبه من كل شئ من أمور الدنيا الدنية وما لا تعلق له
 بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم المقرر عند أهل
 القلوب المكاشفين بمحقق العوارف والغيوب انه حرام على قلب مشغول بقادورات الدنيا من
 الشهوات والارادات أن يصل اليه من ذلك المدد النبوى شئ بل ربما يخشى عليه من
 الوقوف بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو محتلىء بتلك القادورات من نوع مقت أو اعراض
 منه صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله فليجتهد في ذلك كما بالتفريع ما أمكنه وليلاحظ مع ذلك
 الاستعداد من سعة عفو عنه وعطفه ورأفته أن يباحه فيما عجز عن ازالته من قلبه
 بسبب الصدق في ذلك يرجى له عدم عقابه والتجاوز عن تقصيره بحق الله سبحانه وتعالى
 لنا وله ذلك بمنه وكرمه آمين يارب العالمين (العاشرة) ينبغي له أيضا ان يستحضر ما قدمناه
 في الفصل الثاني من حياته المكرومة في قبره المكروم وانه يعلم بزائريه على اختلاف
 درجاتهم وأحوالهم وقلوبهم وأعمالهم وانه صلى الله عليه وسلم بعد كلامهم بما يناسب ما هو
 عليه وانه خليفة الله الذي جعل خرائن كرمه ومواند نعمه طوع بديه وتحت ارادته يعطى
 منهما من يشاء ويمنع من يشاء وانه لا يمكن أحدا أن يصل الى الحضرة العلية من غير طريقه
 وان من سوانه له نفسه العينية شيا من ذلك كان سببا لحرمانه وبيع قطيعته وخسرانه ومن ثم
 رآه صلى الله عليه وسلم بعض الصالحين في النوم فقال له يا رسول الله ما تقول في ابن سيناء قال
 صلى الله عليه وسلم ذلك رجل أراد ان يصل الى الله من غير طريقى فقطعته وبشهود لذلك
 ان المحققين على كفره ودوام شقاوته * (تنبيه) * يعين عليه أى الزائر أو المصلى في

مسجده صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وغيرهم أن يزيل ما أمكنه إزالته من منبره
 رآه لاسيما إذا كان فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي إلى محذور فأ
 من علامات المعبة غيرة المحب على المحبوب فإن أقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة و
 خلا عن الغيرة أحد الانطواء عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى على من لم يكن عند
 غيرة ولا إزالة منكر إذا أمكنه الحرمان وانقطعية والخسران أعادنا الله تعالى من ذلك عند
 وكرهه آمين

* (الفصل السابع) * فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي إلى
 حين خروجه منه طابا بلاؤه وفيه مسائل (الأولى) يسن له عند وصوله باب المسجد
 أن يقدم رجلاه اليمنى أو بداهها وأن يقول حينئذ أعوذ بالله العظيم وبوجهه أي ذاته
 الكريم وساطنائه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول
 ولا قوة إلا بالله ماشاء الله لا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم
 اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك زاد به ضمهم رب ووقني وسددني وأصلحني وأعني
 على ما يرزقني ومن علي محمد بن الأديب في هذه الحضرة الشريفة السلام عليك
 أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا خرج
 قدم رجلاه اليسرى أو بداهها وقال هذا لأنه يقول افتح لي أبواب فضلك * وأدلة
 ذلك أي هذا الذي كراهه الحديث الصحيحة وغيرها ينتها في شرح المشكاة مع بيان حكمة
 ذكر الرحمة في الدخول والفضل في الخروج وحاصلها أن المساجد محال رحمة الحق
 تعالى لعباده رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم فطلب تلك الرحمة الخاصة عند
 دخولها وأما الطمأنينة من أفعال محال إلا سباب والى كتاب النبي بها يحصل الأرزاق
 والغنى عن الناس فهذا من مظاهر الفضل الذي تفضل الله بها على عباده كما يدل عليه
 قوله سبحانه وتعالى فإذا فضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
 فيقال عنه التوجه إليها ليقاض عليه منه ما يتم وفر به خشوعه وانقطاعه إلى الله
 تعالى * ومن أدلة ذلك الذي كرم ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل أنه صلى الله عليه
 وسلم كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
 أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
 فضلك وصح من طرق إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك وفي رواية ضعيفة كان صلى الله عليه
 وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله صلى الله عليه وسلم وإذا خرج قال بسم الله صلى الله عليه وسلم

هذه في أخرى ٧ كان اذا دخل المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح
 لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من
 شيطان قال الحماكم صحيح على شرط الشيخين ورد بان فيه علة خفيت عليه لكنه حين
 نوا هذه وورد في السلام عليك أيها النبي الخ حديث وينبغي سنه كالذي قبله لكل داخل لهذا
 مسجد النبوي وان كان من أهل المدينة (الثانية) قال بعضهم ينبغي له أن يقف حيث
 باب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء انتهى وفيه نظر اذ لا أصل لذلك
 لأحال ولا أدب يقتضيه وكذا قول بعضهم ينبغي له أن يستحضر بقلبه وقلبه أن هذا
 مسجد مهبط أبي القحوح جبريل ومنزل أبي الغنائم ميكائيل مردود أيضا بأنه لم يثبت
 كنية هذين الملكين بما ذكر في حديث صحيح ولا أثر صحيح ولا نزول ميكائيل على النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة (الثالثة) قال الجمال الطبري كإمامه المحب الطبري
 ينبغي أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه صلى الله عليه وسلم كان
 يدخل منه انتهى وأن جلالة قاضيه بأنه لم يعمل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر
 تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كادت تواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ومنه ان الباب
 الذي وقف فيه جبريل لما أتى أمرا بأغزاء بني قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى
 وقف بباب الجنات وهو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على
 سنة أهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لذلك وجود من نقله - جد في زمنه صلى الله عليه وسلم
 ير هذا الباب لا ينافي ما ذكر نعم سكوت الأئمة عن تعيين باب قاض باستواء الكل و بان
 لا شيء من جهة لا يكلف الى التحول لغيرها ويمكن الجمع بأن هذا البيان أصل الفضيلة وما
 في كلام الطبري بان لا تلاها لكن ان سلم له أن تسمية ذلك بيان جبريل تقتضي دخوله
 منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في مجيئه لأغزاء بني قريظة وأن يقال
 في فعل جبريل لا يؤمر بانباعه فيه وهو قابل للنزاع أيضا وكلام أئمتنا في الأصول مصرح بان
 ذلك لا يقتضي مجرد فعله فلم يتم للطبري على أفضلية دخول الجنائي أو غيره من باب جبريل
 خصوصه شيء البتة (الرابعة) يسن له أن يقصد الروضة المقدسة فان دخل من باب جبريل
 بعدها من خلف الحجر مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار
 الخضوع والافتقار ثم يبدأ بتعبيد المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ في الأولى الكافرون
 وفي الثانية الاخلاص والافضل أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي
 في حنيفة صلى الله عليه وسلم وكانت له علامات ذكرها الأئمة في كتبهم وقد أزيلت
 وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه امام الشافعية لكنه فيه انحراف عنه
 فليحذر الواقف الطرف الغربي من ذلك المحل المرخم الذي هو شبه حوض أمام ذلك المحراب

بحيث يصير ذلك المهراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف بالصلاة فان لم يتيسر له
 قرب منه مما يلي المنبر من الروضة ثم ما قرب منها وانما قدمت التحية على زيارته صلى
 عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال قدمت من سفر فجلست رسول الله
 الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال ادخلت المسجد وصلت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل
 المسجد صل فيه ثم اتت سلم على و به يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية ان لم يمر أمام
 الوجه الشريف والابدأ بالزيارة اه بل الاكمل البداءة بالتحية مطلقا وعند المرور أمام
 الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم ينحى ويصلي ثم يأتي للزيارة الكاملة
 هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه وانما كانت التحية بالموقف
 الشريف افضل مطلقا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه لم يقر بال قصد من بين شائر بقاع
 المسجد مع استمراره على ذلك الى أن توفاه الله تعالى الا سر عظيم ومن ثم كان أحب موضع
 لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم يعارضه فضيلة الصنف الاول وما يليه فالتقدم اليه افضل
 خلافا لما أشار اليه الزركشي ومحل سن الاشتغال بالتحية ان لم يرجع الى سن الصلاة معهم
 او تحف فوت نحو مكتوبه والا قدم ذلك ودخلت التحية في ضمنه أى بالنسبة لسقوط طلبها
 ان لم ينوها والا أثبت عليها كما هو مقرر في محله من شرح العباب وغيره (الخامسة) يس
 له اذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة العظيمة
 ثم يسأله سبحانه وتعالى التمام ما قصده وقبول زيارته (تسبيه) هذا الشكر يكون بالانسان
 والقلب لا بالسجود وأما قول الجلال الطبري انه يس له بعد فراغ التحية أن يسجد لله
 سبحانه شكرا ففيه نظر ظاهر لانه ليس بقياس مذهبنا وانما هو مذهب الحنفية بل قياس
 مذهبنا حرمة ذلك لان الاصح عندنا خلافا لجمع أنه يحرم التقرب الى الله سبحانه وتعالى
 بالسجود بلا سبب وشروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع وغيره وان خالف في
 بعضها بعض المتأخرين لم توجد اذ منها أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب وهذه ليست
 كذلك كما هو ظاهر لان حصوله في هذا المحل ناشئ عن فعله وسفره المقتضى لترتيب ذلك
 المحصول غالبا ان لم يكن دائما فهو من حيث يحتسب وليس مثله سجود الصديق رضى الله
 عنه شكرا لفتح اليمامة لتصر يحتم بان النصر على العدو مما يسجد له لانه من حيث
 لا يحتسب اذ تسببه فيه وتوقعه له لا يقتضى حصوله اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
 وكذلك تسببه في حصول الولد لا يقتضى حصوله وقد حررت ذلك كما بهون الله سبحانه في
 شرح العباب وغيره رد الماتوهمه بعض المتأخرين و يلزم الجلال الطبري ٧ من سجدة
 الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الكعبة الشريفه ونحو ذلك ولم ينقل عنه صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أحد من أصحابه مع أن مثله تتوفر الدواعي على نقله لو فعل (السادسة) يس

ذلك أن يأتي القبر المكرم قال بعضهم والاولى له أن يأتيه صلى الله عليه وسلم من جهة
يدل الصحابة لانه أبلغ في الادب من الاثنيان من رأسه المكرم انتهى وهو محتمل ان
ت له علتة هذه أن ذلك أبلغ في الادب من الاثنيان من جهة رأسه المكرم واظهار
رفه فقد مر عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل على أن تصدر رأسه الشريف بالبداة
وقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق من السنة أن يوتي القبر الشريف من القبلة
صريح فيما ذكرته وحررتة فاستغده فأدك الله تعالى وأرشدك لاتباع السنة المنيفة
(قلت) هل يمكن أن توجه تلك المقالة بأن الهى من جهة أرجل الشيخين رضي الله عنهما
استشفاع بهما إليه صلى الله عليه وسلم وتوسل بهما إلى قبول زيارته (قلت) ليس في
والاثنيان من تلك الجهة التي الكلام فيها شيء من ذلك على أن البداية بالرأس المكرم
والاشرف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة من غيره بل والاليق
دب قائله (السابع) يسن له إذا أتى القبر المكرم أن يستدير القبلة أو يستقبل لوجه
شريف وكان لذلك علامات ذكرها الائمة في كتبهم وقد انمحت وبقيت العلامة الآن
لمارا من قصة موهبا ذهب في رخامة حراء وهو أمام الوجه الشريف فمن
يستقبل ذلك الممار كان مستقبلا لوجه الشريف ﴿ تنبيه ﴾ ما ذكرناه
أن الافضل استديار القبلة واستقبال الوجه الشريف المكرم هو مذهبنا
بذهب جهور العلماء وقال آخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة
الله تعالى لكن نقل عنه أيضا موافقة الاول وانصر له المحقق الكمال بن الهمام فقال وما
عن أبي حنيفة انه يستقبل القبلة مردودا رواه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
بال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظاهر للقبلة اه وسبقه لذلك ابن جاعة منافق
مذهب الحنفية ورد قول الكرمانى منهم بالثاني ومن تبعه وأنه ليس بشئ انتهى ويستدل
ل بأننا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم
ن حيا لم يسع زائره الا استقباله واستدباره القبلة وإذا اتفقتنا في المدرس من العلماء بالمسجد
ام المستقبل على أن طلبته يستقبلونه ويستديرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم
أولى بذلك قطعا وسيأتي قول مالك لا صور وان كان في غير ما نحن فيه وقد سأله أستقبل
ل وأدعوا أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
سيلة أ بيك آدم إلى الله يوم القيامة ونقل المطوعى عن السلف أنهم كانوا قبل ادخال الحجر
المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف وصرح أنهم كانوا يقفون على باب
ت يسلمون أى تعذرا استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما دخلت حبراز واجه صلى الله
ه وسلم رضي الله عنهن في المسجد اتسع ما أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له

صلى الله عليه وسلم مستدبرين القبلة وهذا شاهد صدق لما مر عن الجمهور وإذا سن استند بآثار
في الخطبة لأجل السامعين فلا جله صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى (الثامنة) ينبغي له أن
استقبل الوجه الشرىف أن يكون واقفاً فذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم وهو
ظاهر أذهو المأثور بل والأدب ومن خير بينهما كتابي موسى الاصفهاني ونقله عن النووي
في مجموعته وسكت عليه أصله أراد استواءهما في أصل الجواز ثم آيت كلام المحدثين يوافق
ما ذكرته وهو ثم يجلس إن طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم عليه والاولى إن يجلس
مفترشاً أو متوركا أو جاثياً على ركبتيه فان ذلك أليق بالأدب معه صلى الله عليه وسلم من
الترجيع ونحوه (التاسعة) إن له إذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله
من جدار القبور أن يفض طرفه عما أحدث ثم من الزينة وعن هو واقف ثم وإن يكون في
مقام الهيبة والأجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ومنزلة
من هو بحضرتة وأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وأنه ناظر إليه ومطلع عليه وأنه صلى
الله عليه وسلم ربما أطلع الله سبحانه وتعالى عن قلبه وما فيه ومن استحضر ذلك حتى
الاستحضر تخلى عند الوقوف ثم عن كل تعلق وتعلق بكل كمال وتخلق * (نبيه) * كان يقع
في نفسي تردد في إن الأولى في حال الزيارة في غير وقت الدعاء وضع اليمنى على الشمال كما في
الصلاة أو أرسلها إن الصلاة امتازت عن غيرها بأمران أفردت بهاراً إضافية وظيفته
متعلقة بسائر الأعضاء في كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره ألا ترى أن اليدين طما
حالات مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس وإذا علم أن
الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه أن الأولى أرسلها ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال يضع
يمينه على شماله كالصلاة انتهى وقد علمت وضح الفرق بينهما فالوجه الثانى (فان قلت)
تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه الأدب في كل قيام (قلت) لا تتم تلك الكلية إلا يقاس
بالأدب اللائق بالصلاة غيره على أن الأرسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى بل قال
مالك انه الأولى وإن ذلك الوضع خلاف الأولى أو مكروه أى لانه عبث لا أدب فيه ولكن ما قاله
مخالف لسنه الصحیحة وأعله لم يطلع عليها وليس بعيب بل له حكمة واضحة جليلة هي أن
ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذاً للقلب فينتد كربه أنه لا يمسك كذلك الا الشى
التفيس ثم ينتقل الى أنه لا أنفس من القلب في سلك به عن الخواطر التي تطرفه المزيلة لتفاسه
والموجبة لتفاسه فينتد كذلك الامساك الحسى الامساك المعنوى الذى هو روح الصلاة
ومررها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام ايضا يقوى ما قاله الكرمانى
فتأمل فانه مهم (لما شرة) اختلف العلماء هل الأولى القرب من القبر المكرم أو البعد
عنه وعلى الثانى فهل الأولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع كافي ايضاح النووي أو ثلاثة أذرع

فكاهير به ابن عبيد السلام والذي في كتب غير واحد من المالكية القرب اولى والمعتد
 عندنا البعد اولى وقد ذكر النووي في ايضاحه ان هذا من جملة الصواب الذي اطبق عليه
 العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم اه و يؤيد ذلك قول ائمتنا وبغرب
 زائر الميت منه كقربه منه حيا وخيئذ فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقول
 الاحياء بديان موقف الزائر بنحو اربعة اذرع فينبغي ان تقف بين يديه كما وصفنا
 وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا ولا تقرب من قبره الا ما كنت تقرب من شخصه الكريم
 لو كان حيا اه فذكره كغيره نحو الاربعة اذرع لبيان اقل مرتبة البعد وطلب مزيد
 اظهار الادب في تلك الحضرة الشريفة يقتضى ان الشخص كلما بعد اولى فقول بعضهم ان
 البعد اربعة اذرع او ثلاثة انما هو باعتبار ما كان أى من ان الناس كانوا يصلون بالحدار
 القبر الشريف واما الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة بعيدة عنه منعت
 الناس الزائر من الوصول اليه اولى اقرب منه فانما يقف خلف الثياب الحديد الشريف
 الذى في المقصورة الدائرة حول الحجر الشريفة فان تمكن من داخل المقصورة فهو اولى
 لانه موقف السلف سابقا فلنا يبعد بثلاثة اذرع او بنحو اربعة اذرع يرد بما ذكرته سابقا
 من ان البعد كلما زاد كان اولى لانه الالبق بالادب ولانه الذى دل عليه كلامهم المذكور
 (الحادية عشر) اذا وقف او جلس ثم سلم لا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك ايها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
 يا خيرة الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
 السلام عليك يا هادي الامة السلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر السلام عليك
 يا ماضي يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاتم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك
 يا سيد المرسلين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا من وصفه ربه عز وجل
 بقوله تعالى وانت لعلى خلق عظيم وبقوله عز من قائل يا مؤمنين رؤف رحيم السلام عليك
 يا خاتم النبيين السلام عليك يا خيرا لخلق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين
 يا سلام عليك وعلى آله واهل بيتك وازواجك وصحابتك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
 الانبياء والمرسلين والملائكة المقرئين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول
 الله افضل ما جرى نبي او رسولا عن آمنه وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك ذا كر وعقل
 عن ذكرك خافل افضل واكمل واطيب واظهر واذكى وامننى ما صلى على احد من الخلق
 اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من
 خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واقمت الحججة
 وارضعت المهجبة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آتة الوسيلة والفضيلة والدرجة

العلية الرفيعة واجتهه المقام المحمود الذي وهبته وآتته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائل
 اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين
 وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد
 على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل
 بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد كما يليق بعظيم شرف
 وكرامه ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائما أبدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ونفوس
 نفسك وزينة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرتك وذكره الذاكرون وغيرهم
 عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم ومن عجز عن حفظها
 أوصاف رفته عنه أقتصر على بعضها فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله وسلم عليك
 وذكر بعض علماء الشافعية وغيرهم أوصافا كثيرة غير ما مر واقترحت منها على ما مر
 لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر مع شهرة أكثرها فليذكر ما استحضرت منها وان
 طال بناء على ما عليه الا كثرون كما يأتي (الثانية عشر) اختلف العلماء رجعهم الله تعالى
 الاولى التطويل كما ذكرنا في الاجازة والاختصار قال ابن عساكر والذي باغنا عن ابن عسار
 وغيره من السابقين الثاني انتهى ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان قال ابن
 ماسر من التطويل فلا بأس به الا أن الاتباع أولى من الابتداع واستدل بقول الحلبي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لو وجدنا فيما نثنى عليه ما نكلم به الا لن
 بلوغ مداه لكن اجتناب منه صلى الله عليه وسلم خصه وصاحب حضرته أولى فليست
 التوسع في ذلك الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه انتهى وأنت خير بأن المنهي عنه ايد
 بطلان الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الألوهية ونحو
 والاولى ما قاله النووي وغيره تبعالا أكثر العلماء من التطويل بل نهم هنا تفصيل لا بد منه في
 الاولى وهو أن القلب مادام حاضر مستحضر الماسر من الهيبة والاحلال صادق الاستمالة
 والذلة والانكسار فالتطويل أولى ومتى فقد ذلك فالاسراع أولى والله أعلم (الثانية عشر)
 يسأل إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن يقول السلام على
 يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحوه من العبارات
 (فأقول) يشك كل على نصر محمدي بسنية هذا قولهم لو أمر انسان آخر بالسلام له على غيره
 وجب عليه أي ان لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر ان يسلم عليه منه ويجب على المسلم
 عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضر او هو صلى الله عليه وسلم حتى في قبره فلم يجب على
 من حمل سلاما عليه أن يسلم عليه نظير ما تقر في الحى (قلت) يفرق بينهما بأن القصد

بالسلام ابتداء وورد من الاحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الاحياء
 وحينئذ فارسل السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته واذا كان هـ هـ اهو
 القصد به كان تركه مع عمله سبباً أو وسيلة الى المقاطعة المحرمة التي من شأنها ذلك والله أعلم
 والوسائل حكم المقاصد فاتجه بحريم ترك ابلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه صلى الله عليه
 وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلمين فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب
 فضيلة الغير فلم يكن لتحريره سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب (فان قلت)
 صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد وكإزالة خلوف الصائم بعد
 الزوال (قلت) هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة
 الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك (الرابعة
 عشر) بينه بل تأكد عليه اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأخر
 الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفته رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق
 رضي الله عنه وكرم وجهه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
 عليك يا أبا بكر صلى رسول الله وخليفته وثانيه في الغار ومن لولاه لما عبد الله بهد محمد صلى الله
 عليه وسلم جزا الله عن أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي عنك وأرضاك ثم يتأخر
 الى صوب يمينه أيضا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان رأسه عند
 منكب أبي بكر فيقول السلام عليك يا عمر يا من أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمه
 نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي عنك وأرضاك وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة
 على الاصح المذكور وعليه الجمهور

هر الفاروق رضي الله عنه

ابو بكر الصديق رضي الله عنه

نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم

مع أي اخترت وضعها على هذه الكيفية لانها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم
 كما عند النظر الآن الى صورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية وذكر لذلك
 المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن
 يريد الوقوف على اصح الاقوال وما يدل لذلك الاصح ما صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر
 الصديق رضي الله عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أمه اكشني عن قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم وساحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مطوحة

يطعماء العرسه الجراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبداً وأبا بكر رأسه بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجلى النبي أي تقريبا لأنه إذا نزل لكتفى أي كتفى
 الصديق رأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم كان أعنى عمر قريباً بالرجليه صلى الله عليه وسلم
 والله أعلم (تبيينه) * ما ذكر من أفراد كل من الشيخين بالسلام هو ما درج عليه ائمتنا
 الأولى والأفضل وقال بعض المالكية بقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم إلى آخره ولا شك أن هذه مفضولة ولو قيل أنه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله إلى
 أمام الوجه الشريف يتوجه إليهما مستشفعا بهما إليه صلى الله عليه وسلم ليقبله ويشفع له عنده
 ربه سبحانه وتعالى لكان متجهاً وان لم أر من ذكر ذلك لأنه لمرة حضرته صلى الله عليه وسلم
 اقتضى قصوراً أكثر الناس عن الاستعداد منها إلا بواسطة صدق ولا بواسطة اليها أعظم منها
 رضى الله عنهما فكان التمسك بهما أقرب إلى حصول المقصود (الخامسة عشر) بسن إذا فرغ
 من السلام على الشيخين أن يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى
 ولا حياء به قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب ومن أحسن ما يقول ما جاء
 عن محمد العتيبي روى عن ابن عيينة وعده بعضهم في مشايخ الشافعي رحمه الله تعالى قال كنت
 جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله
 سمعت الله تعالى يقول وفي رواية يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً باصداقاً قال فيه ولو أنتم
 اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد
 جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربي عز وجل
 رواية واني جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وأنشأ يقول
 يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
 نفسي الفداء لقبراً أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 قال ثم استغفروا نصرفه فحملتني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
 يا عتيبي الحق الأعرابي فبشره إن الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم أجده وروى بعض
 الحفاظ عن أبي سعيد السمعي أنه روى عن علي كرم الله وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم
 وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى نفسه على القبر الشريف على ساكنه الصلاة والسلام
 وحناً من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسه عنا قولك ووعيت عن الله سبحانه
 وتعالى وما وعينا عنك وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى ولو أنتم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفراً
 إلى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك وجاء ذلك عن علي أيضاً من طريق
 أخرى ويؤخذ من ذلك أنه يتأكد بتأكيدهما في ذلك الموقف الشريف وبسؤال الله سبحانه

ونعالي أن يجعلها ثوبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر
 الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية الكريمة المذكورة ويقول نحن وفدك يا رسول
 الله صلى الله عليك وسلم وزوارك جنتناك لقضاء حقتك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما
 أنزل ظهورنا وأظلم قلوبنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرنا بك نصله
 فاستغفره لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بما نرطلبه لنا ويحشرنا في زمرة عباده
 الصالحين والعلماء العاملين * وجاء عن الأصمعي أنه رأى أعرابيا وقف على القبر
 الشريف وقال اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك
 وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت
 يا رب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب الكرام
 اذا مات فيهم سيدا اعتفوا على قبره وان هذا سيد العالمين أعتقني على قبره يا أرحم الراحمين قال
 الأصمعي فقلت له يا أبا العرب ان الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال (السادسة
 عشر) يسئل له اذا فرغ من الدعاء انفسه والديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من
 اخوانه بخيري الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة
 جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة باصل الاسطوانة الا لاصفة بجذاه القبر
 الشريف عند نهاية الصفة القريبة منه صلى الله عليه وسلم مما يلي القبلة في صفا سطوان
 السرير واسطوان التوبة الآتي بيانهما فيقف بين القبر والاسطوانة التي هي علم على جهة
 الرأس الشريف فيجعلها عن يساره وتكون الاسطوانة المقابلة لها الملائمة للصفة للصورة
 المستديرة بالطجرة الشريف على يمينه ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويعجده بالبلغ ما يمكنه
 ثم يصلي ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما أحب وما أهمه من خيري
 الدنيا والآخرة وكذلك لوالديه واولاده واقاربهم وأحبابه المسلمين من الاحياء والاموات
 والى من اوصاه بالدعاء والسلام عليه واسائر المسلمين ثم يصلي ويصلي عليه ثم يدعو كذلك ثم
 يصلي ويصلي عليه ويحتم الزبارة (تنبيه اول) أنكر العز بن جماعة هذا الموقف كالعود به
 السلام على الشيخين رضي الله عنهم الى موقفه الاول محتجا بأن واحدهم ما لم يرد عن الصحابة
 ولا التابعين ورد بأن الدعاء هناك والتوسل به صلى الله عليه وسلم له أصل عن السلف والذي لم
 يفعل اعاهوه هذا الترتيب المخصوص وحكاه أن في تاخر الدعاء والتوسل عن السلام على
 الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذي كان قبل ادخال الطجرة النبوية في المسجد
 لما لم يكن الاستقبال بتأني لهم فانه جاء أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف بين موقفهم
 الثاني الذي كان بعد ذلك وهو حين لأنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابيه ابراهيم صلى
 الله على نبينا محمداً وآله وصحبه وسلم قال عند رأسه الكرم السلام عليكم وهو ظاهر في أن السلام

من جهة الرأس الشريف (تنبيه ثان) ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهب
ومذهب جمهور العلماء ومشي عليه بعض المالكية مع كون مالك خالف في ذلك فقرأى
الاولى انما يكون في حال الدعاء أيضا مستقبلا للوجه الشريف وقد سأله الخليفة المنصور فقال
له يا ابا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك
ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع
له بشفعه الله فيك وقال قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية وانكار بن تيمية لهذه
الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته
وهو رآته كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ولمالك قول انه لا يقف
أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط وجمع بين قوله بان الاول ممن يعرف آداب الدعاء
وشروطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك لانه يخشى منه أن يأتي في حضرته صلى الله عليه
وسلم المعظمة بما لا ينبغي * (خاتمة) * في فوائد تتعلق بعامر لا بأس بذكرها التحفظ ونستفاد
(أولها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف
بل قال المجد الفروي السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه أي للاخبار السابقة في
الفصل الثاني ومنها ما من أحد سلم على عند قبري الاراد الله على روعي حتى أردد عليه السلام
انتهى ويعارضه انه تعالى يصلي هو وملائكته على المصلي عليه بل الصلاة الواحدة عشرة
أومائة على الرواية السابقة وصلاة الله أفضل من رده صلى الله عليه وسلم على انه مرانه صلى
الله عليه وسلم برد الصلاة عليه كالسلام فالاولى أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء
والتهيئة وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة أما إذا سلم اللقاء فالصلاة
بعده أولى من استمرار السلام وان كان باقيا في مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلماء فانهم
لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام ذكروا انه يحتم بالصلاة عليه (ثانيها) أخرج البيهقي عن
ابن قديس قال سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فبلا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال
صلى الله على محمد وسلم وفي رواية صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك
يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة ولا دليل فيه بل واز ناداه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح
أئمتنا بحرمة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وأن لا وهو ظاهر بخلاف من بحث
تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وأن تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم إذ
مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا نظر اليه لانقضائه وقد قال تعالى لا تجملوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال أئمتنا وانما ينادى بنحو يا نبي الله يا رسول
الله فقول الزين المراعى الاولى لمن عمل بالاثر أن يقول يا رسول الله وهم ي

الصواب ان ذلك واجب لأولى وظاهر قول شيخ الاسلام والحفاظ في فتح الباري انه صلى
 الله عليه وسلم وان كان ذا اسماء وكنى لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منها والكنية كالاسم
 فيحرم النداء بها ايضاً ويؤيده قول الضعالب عن ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يقولون
 يا أبا القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك اعظما للنبية صلى الله عليه وسلم فقال قولوا
 يا نبي الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبيرة وقال مقاتل لا تسموا اذا دعوتوه
 يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله وقال قتادة أمر
 الله ان يهاب نبيه صلى الله عليه وسلم وان يبجل وان يعظم وان يسود أي يقولوا اسدنا وقال
 مالك عن زيد بن أسلم أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على ان
 الكنية كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة يا محمد اني
 متوجه بك الى ربي لانه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله ان يتصرف كيف شاء ولا يقاس
 به غيره وتعلم بعض الصحابة ذلك لغيره بحتمل انه مذهب له أو انه رأى ان الفاظ الدعوات
 والآثار يقتصر فيها على الوارد (ثالثتها) بذكره افراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله
 النووي رحمه الله تعالى عن العلماء لو ورد الامر بهما في الآية واعترض بما أجبت عنه في
 كتابي الدر المنصور وما ورد في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابق
 وحديث لما كانت ليلة أسرى بي ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
 وحديث اني لاعرف حجرا عكة كان يسلم على قبل ان ابعث وفي لفظ ان عكة حجرا كان
 يسلم على ليالي جهنم اني لاعرفه اذا مررت عليه وفيه ايعاء الى ما اشتهر على أنه الخلق
 عن السلف انه الحجر البارز الا ان بزقاق المرفق لانه كان على عمره الى بيت خديجة رضي
 الله عنها وحديث علم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتوضأ فتوضأ ثم صلى رتبته
 ثم انصرف فلم يمر صلى الله عليه وسلم على حجر ولا مدر الا وهو يسلم عليه يقول سلام عليك
 (رابعتها) اختلفوا في معنى الصلاة والسلام عليه على أقوال بينت حاصلها وما فيها في الدر
 والحاصل ان الصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة المقرونة بالتهظيم ومن الملائكة
 والآدميين سوا ذلك فطلبه صلى الله عليه وسلم والسلام هو السلامة من المدام
 والمقائص فمنى اللهم سلم عليه اللهم كتب له في دعوته وأمنته وذكره السلامة من كل
 نقص فتزداد دعوته على ممر الأيام علواً وأمنته تسكناً وذكراً ارتفاعاً وعدي به لي لان
 المعنى قضى الله تعالى به عليك وفضاؤه تعالى انما ينقذني العبد من أجل ملكه وساطانه الذي
 عليه فلا فائدة على ذلك كانت أبلغ من لك (خامستها) قدم السلام على الصلاة هنا وفي الشهد
 في الصلاة عكس الآية لان الغرض المقصود منها التعليم أو الاتيان بالمأمور وذلك يبدأ فيه
 بالأهم الاحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لانهما معلوم مقامها اختلفت فيها بالله تعالى

وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى التعزية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يأتي في حق الله تعالى ولا ملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ فهو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في الرتبة ومبنى الزيارة على انه يبدأ فيها بالتعزية كهي في حال الحياة ومبنى الصلاة ذات الاركان بل والزيارة أيضا على انه يترقى فيها من الأدنى الى الأعلى في كل مقام من مقاماتهما كما ينته به بالنسبة للصلاة في كتابي الدر المنصور وأما بالنسبة للزيارة فيبانه ان الزائر طالب ومستمد ومتوسل وكل من هو كذلك إنما يناسبه التدرج في الاسباب الموصلة الى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى الى ارفع منه وهكذا حتى يحصل له المطاوعة ويتم له مرغوبه (سادستها) الصلاة منا على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام استقلالاً بخلاف الأولى لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه رضي الله عنه بلفظ لا تصالح ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بسند حسن اوصحح انه كتب لعمامة ان ناسا من القصاص قد أخذوا في الصلاة على خلفائهم وأمر انهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعو ما سوى ذلك وقيل يجوز مطلقا بلا كراهة ونقل عن اكثر العلماء لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى ان هذا من تبرع صاحب الحق به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فلا يفتاس به غيره لاسيما والصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالاً لم تكن من الامر المعروف وإنما ابتدعت وأحدثت في دولة بني هاشم ولا عبرة بذلك اذ لفظ الصلاة شعار للانبياء عليهم الصلاة والسلام ولتوقيرهم وتعليقهم فلا يقال لغيرهم استقلالاً وان صح معناه وايضا فهو قد صار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً والسلام كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان نحية لحاضر أو طس غائب (سابعها) ما ذكرته فيما مضى آخر الحادية عشر من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو ما جرت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها بل وبين كيفيات آخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم ان كيفية افضل الكيفيات لجهتها الوارد وقد بينت في الدر المنصور ان تلك الكيفية جرت ذلك كله وزادت عليه زيادات كثيرة بليغة فعليك بالا كثر منها امام الوجه الشريف بل ومطلقاً لانك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة العشاء وزيادات وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن معنى صلاتنا عليه وصلاة الله تعالى أي عشر أو مائة على من صلى عليه واحدة وعن معنى استدعائه من امته الصلاة منهم عليه صلى الله عليه وسلم ابر تاج بذلك فاجاب بما حاصله مع لزوم زيادة معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه افاضة أنواع الكرامات

الطائفة النعم وسوايغ المن والكرم عليه بحسب ما يليق به وعليهم بحسب ما يليق بهم و
 صلواتنا وصلاة اللاتكة عليه فمعناها الجوال والابتغال في طلب تلك الكالات والرغبة
 في افاضتها عليه واما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور * أحدها ان الادعية
 مؤثرة في استدرا فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته لا سيما في الجمع الكثير فان الهم اذا
 اجتمعت مع غزبتها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانيات ملائكة الملا الاسفل فاما
 ونهما من المناسبة الناشئة عن التخلي عن كدورات الشهوات ومن ثم قدام يخطى دعاء
 الجمع الذين هم كذلك ولذا طلب أى الجمع الكثير في الاستسقاء وغيره * ثانيها ارتياحه
 صلى الله عليه وسلم بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم انى أباهى بكم الامم كما يرتاح له لم ي
 حياته بتلامذته الذين تم به فلاحهم ورشادهم وصدق منهم محبته واجلاله على ذلك *
 ثالثها شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته بتعريضهم على القرية بل القربان الكثيرة انى
 تجميعها الصلاة عليه كتجديد الايمان بالله سبحانه ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم العناية بطلب
 الكرامات ثم باليوم الآخر لانه محل أكثر تلك الكرامات ثم يذكر آله وأصحابه وعند ذكر
 الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله سبحانه ثم بسبب نسبته اليه ثم باظهار المودة له ولهم ثم
 بالابتغال والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بأن الامر كله اليه سبحانه وتعالى وان النبي صلى
 الله عليه وسلم وان جل قدره ولم يصل احد لم يرتبه عبده سبحانه وتعالى محتاج الى فضله
 ورحمته (تامنتها) معنى اللهم هي كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهي بمعنى يا الله فالمع عوض
 من يا ومن ثم لا يجمع بينهما الا نادرا ولا يقال اللهم غفور بل اغفر وجاء عن النضر بن
 شمير من قالها فقد سال الله بجميع اسمائه ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف لمن
 كثرت خصاله المحمودية وقد كثر بحمد الله عز وجل معامده حتى صار هو صاحب المقام
 المحمود الذى يضبطه فيه ويحمده عليه الاولون والاخرون فجهت له معاني الحمد وانواعه
 وجعل لواؤه صلى الله عليه وسلم لواء الحمد وهو اللواء الجامع الذى تحت آدم عليه الصلاة
 السلام ومن بعده من الانبياء والرسل وغيرهم مما يدل على عظم موقع الحمد انه سبحانه
 وتعالى يلهمه نبيه حين يخرس اجدا تحت العرش بعد ان فرغ اليه ان أهل الموقف يشفع
 لهم في فصل القضاء ليس يترجموا مما اعتراهم من الزجة الشديدة ومن العرق الذى كان
 أن نفوسهم تزهق منه فيفتح الله تعالى عليه بمعامد لم يعامها قبل ذلك ثم يقول له الرب ارفع
 رأسك ورسلك وقل يجمع لك واشفع تشفع ولم يسم بأحد قبله ولا بعهد نكن لما شاع
 قبيل ولادته أن نبيا يبعث اسمه محمد من قوم من العرب أبناءهم بذلك وجاء أن يكون هو
 والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم أى الابناء خمسة عشر على الاصح والامى نسبة الام
 وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه على اصل ولادة أمه أو مثلها اذا الغالب في النساء عدم

الكتابة وقيل نسبة لام اقري وهي مكة المشرفة تطلقه صلى الله عليه وسلم منها ونشئ بها
وغير ذلك كان عدم الكتابة له معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما اوتي به من العلوم التي لاحد
لها ولا غاية ووقوع الكتابة منه صلى الله عليه وسلم في قصة الحارثية على الخلاف فيه معجزة
له صلى الله عليه وسلم أيضا (تنبيه حسن) في ذكر آرز واجه صلى الله عليه وسلم خديجة فسودة
فعاثة فحفصة فزَيْنَب بنت خزيمة ابنة لاية فأم سامة فزَيْنَب بنت جحش فجويرية بنت
الحرث المصطلقية وريحانة من بنى النضير اخوة قرظية فأم حبيبة بنت أبي سفيان فصفية
الاسرائيلية فميمونة الهلالية فهؤلاء الاثنا عشر جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن
وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل بهن وجاء في رواية من روايات الصلاة كما مر
وصفهن بأسماء المؤمنين فيخرج من لم يدخل بهن لان المقيدة ضي به على المطلق
والذرية بضم المعجمة وقد تكسر نسل الانسان من ذكر أو أنثى وقد يخص بالنساء والاطفال
ومنه ذراري المشركين من الذر وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال وقيل من ذر
فرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لانهم خلقوا أولا مثله وعليهما فلا همز فيه ويدخل
فيهم أولاد البنات الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن احمد رحمه الله تعالى ومحل
الخلاف في غير أولاد الزهراء رضى الله عنها وعنهم لاجتماعهم على دخولهم في ذريته صلى الله
عليه وسلم خصوصية لهم والآل أصله أهل أو أول ولا يضاف الا الى معظم كخبر جملة القرآن
آل الله وآل ابي قحافة آل فرعون لتصوره بصورة العظاماء و يضاف للضمير لان غير العاقل
ويدخل المضاف اليه في حكمه كقوله صلى الله عليه وسلم لعن رضى الله عنه آله محمد
لا تحل لنا الصدقة الا بقربنة كالوز كراما تطير الفقراء والمساكين والمراد بهم هنا عند
الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور من حرمت عليهم الزكاة وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب
وقيل أزواجه وذريته ورد بالجمع بين الثلاثة وفي رواية تدل على التغير وقيل ذرية قاطمة
رضى الله عنها وعنهم خاصة وقيل ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحزرة وبالغ بعضهم
في الانتصار لهذا وقيل جميع قریش وقيل جميع أمة الاجابة ومال اليه مالك واختره الازهرى
وبعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم يمكن قياد القاضى حسين وغيره بالانتقاء
منهم وضعف بأن المراد بالصلاة عليهم الرحمة المطلقة وهي نعم غير الانتقاء أيضا وخبر آل
محمد كل في سنده واه جيد او جاء عن جابر من قوله بسند ضعيف والصلاة على اصحاب
معهم في غير تشهروا الصلاة سنة بقباس الاولى لانهم أفضل من الآل غير الصحابة فقول
ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الاولى الاقتصار على الوارد ضعيف و بين الآل والازواج
مهم وخصوص من وجه و بين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق والبركة النمووزيادة

الخیر والكرامة وقيل التطهير من العيب وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لاومه فيها ومعنى
 بارك على محمد أعطه من الخیر أو فاء وأدم ذكره ونشر بعنه وكثر أتباعه وعرفهم من بعنه
 وكرامته ان تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحملهم دار رضواننا وعلى آله وأعطاهم من
 الخیر ما يليق بهم وأدم لهم ذلكوا إبراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابن آزر كما نطق به القرآن
 الكريم أو آزر وعنه على ما أجمع عليه أهل الكتابين والعم بسمي أبوا له ذر بته من اسمعيل
 واسحق أي المؤمنون منهم والعالمون جمع عالم وهو ما سرى الله سبحانه على الأصحح ولا
 واحد له من لفظه وجمع لا اختلاف أصنافه بالوار والياء أو النون تغليب العقلاء لشرفهم
 وأشار بقوله في العالمين إلى اشتها الصلاة والبركة على إبراهيم وآله فيهم وانتشار شرفه
 وتعظيمه وان المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذلك فيما ذكر والحيد
 اما بمعنى محمود لجمعه أكمل صفات الخمر أو حامد لأفعال عباده والمجيد بمعنى عا جسد أي
 كريم وختم بهما لانهما كالتعليل أو التذليل لما قبلهما اذ معناهما انه سبحانه وتعالى فاعل
 ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تحدر ولا تحصى كريم بغايات الاحسان وكثرته
 إلى جميع عباده فمنا سببا لطلوب قباها من طلب ثمانية سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليفه
 ونكرية بزيادة تقريبه وسبب إثارة سيدنا إبراهيم الخليل وآله المؤمنين عليهم الصلاة
 والسلام ان الله تعالى لم يجمع بين الرحمة والبركة إلا لهم بقوله عز وجل في سورة هود عليه
 الصلاة والسلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه جيد مجيد وانه أفضل الانبياء
 بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو كفاة لدانته لهذه الامة بقوله عز وجل على لسان سيدنا
 إبراهيم وابعث فيهم رسولا منهم الآية ووجه التشبيه مع ما عرف من ان المشبه دون المشبه
 به ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وآله اختلفوا فيه على أوجه كثيرة ينتها مع
 ما فيها في الدر المنضرد ومن أحسنها خلافا لمن نازع فيه قول امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
 ان التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط وان التشبيه قد يكون بالادون لنسبة
 كشرته أو اظهار فضله وهو من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر اذ لم تبق أمة الا عرفت
 إبراهيم ونبوته ويؤيده خبر مسلم اذ فيه ذكر في العالمين بعد إبراهيم وآله دون نبينا محمد
 وآله أو المراد تشبيه الأصل بالأصل أو المجموع بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وان ورد ذلك
 في أحاديث لانها كلها راهية جدا اذ لا يخلو سندها من كذاب أو منتهم بالكذب وزيادة
 سيدنا قبل محمد لا بأس بها بل هي الأدب في حقه صلى الله عليه وسلم ولو في الصلاة أي
 الفريضة كما بينته ثم وافق ابن تيمية بقرنها وأطال بعض فضلاء الشافعية والحنفية في رده
 وتزييفه (تاسعها) صح في الأحاديث فمن سأل الله في الوسيلة حالت له شفاعة يوم القيامة
 وفي رواية وجبت أي بالوعد الصادق الذي لا تخلف له وفي رواية عليه فحلت بمعنى نزلت وفي

رواية الشفاعة يوم القيامة وفيه بشرى عظيمة بالموت على دين الاسلام اذ لا يجب الشفاعة
الامن هو كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمتدين بل قد تكون برفع الدرجات
وغيرها من الكرامات الخاصة كالابواء في ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة
فوسائل الوسيلة يخص بذلك أو بعضه قيل بشرط أن يقوله مخلصا لا بقصد الثواب ورد بأنه تحكم
غير مرضى بل لو أخرج الغافل واللاهى لكان أنبىه ويأتى جميع ذلك في الخبر السابق من زيار قبرى
وجبت له شفاعتى وبما تقرر من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمتدين رد على من
زعم أنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعته نبيه صلى الله عليه وسلم زاعما أنها لا تكون الا
للمتدين وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح اياها ورجبتهم فيها على أن من
شأن كل عاقل أن يعتقد انه مذب هالك ان لم يتداركه الله تعالى بهفوه واطفه وان كثر عمله
و يلزم هذا القائل أن لا يدعو بمغفرة ولا راحة لانهما على زعمه لا يكونان الا للمتدين وهو
خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه طاروا رجائه لا يجب
اعلاتا بأن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه لاحد من خلقه شئ وأن له عز وجل أن يفعل بمن
شاء وان جلت مرتبته ماشاء ففي ذلك عظيم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد ترفيه وعلاوه
فعلم أن فيه فائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا خلافا لمن حصر الفائدة في الثانية (تنبيه) *
الشفاعات الاخرى وبه حجة أنواع كما اثابته لنا صلى الله عليه وسلم وبعضها يختص به دون
غيره وفيما شورك فيه يكون هو صلى الله عليه وسلم المقدم على غيره فالشفاعات كلها راجعة
الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة على الاطلاق فقوله وجبت له شفاعتى يصح أن يكون اشارة
الى النوع المختص به أو الى العموم أو الى الجنس ذلك كله اليه اذ الذي في الاحاديث أنه صلى
الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما صح من شفاعتهم
ينسب اليه بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته لامن أنواع الشفاعة ولا من الاشخاص المشفع
لهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعته الانبياء والكل تحت لوائه فقد عهدهم
للشفاعة واجابة شفاعتهم انما هو اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل شئ تقع شفاعته النبيين فيه
هو داخل تحت شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفع فيه من المؤمنين كذلك بطريق
الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء لا يخرج شفاعته عن حيطه شفاعته وانما الشفاء
نوابه في الحقيقة وقد عير عن جبهههم بشفاعات ليظهروا لاسيما في ذلك سودده الاعظم على الكل
صلوات الله عليهم اجمعين والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة كما قاله صلى الله عليه وسلم وأصلها
لغة ما يتقرب به الى الرب عز وجل أو الى الملك أو السيد وفي كتاب شعب الاعمى الخليل
العصرى ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها نبينا النبي صلى الله عليه وسلم أنها التوسل
وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل ولا تشبيه تعالى

الله عن ذلك علوا كبيرا فلا يصل الى احد شئ من العطايا والمنح ذلك اليوم الا بواسطة قال
 الامام السبكي رحمه الله تعالى بعد ذكره ذلك وان كان كذلك فالشفاعة في زيادة الدرجات
 في الجنة لاهلها تكون خاصة به لا يشركه فيه غيره والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى في فصل
 القضاء لنبينا محمد فيه الاولون والآخرين ومن ثم فسر في احاديث بالشفاعة وعليه
 اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته صلى الله عليه وسلم لامته وعليهم وقيل اعطاؤه
 لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله سبحانه وتعالى على العرش وفي صحيح ابن حبان
 يبعث الله الناس فيكسرى ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول أي من الحمد والثناء
 فذلك المقام المحمود ولا ينافي الاول لما هو ظاهر ان هذه الكسوة المشرفة له صلى الله عليه وسلم
 علامة على الاذن له في الشفاعة العظمى قال القاضي والذي يستخرج من جملة هذه الاحاديث
 ان مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من اول عرصات بها الى دخولهم
 الجنة واخراج من يخرج من النار فأول مقاماته اجابة المنادى وتحميده ربه وثناؤه عليه
 ثم الشفاعة من مراحمة العرض وكرب الحشر وهذا مقامه المحمود الذي يحمد فيه الاولون
 والآخرين ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من
 في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم بفضل الله سبحانه وتعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن
 لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى في النار الا المخلدون وهذا آخر عرصات القيامة ومناقل الحشر
 فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد (عائرتها) ينبغي له أي الزائر بل يتأكد
 عليه أكثر من بقية المساجد ان لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت
 ان المنصور أمير المؤمنين ناظر ما الكافية فقال له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
 النبوي فان الله تعالى أدب قوما فقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الا تهزم مدح
 قوما فقال تعالى ان الذين يخضون أصواتهم عند رسول الله الاية ودم قوما فقال تعالى ان
 الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمتهم ميتا كحرمتهم حيا فاستكان لذلك المنصور
 فانظر يا أخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمه الله تعالى وفي البخاري
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتم من أهل البلد
 لا وجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حادية عشرها) ينبغي
 له الاكثر من الصلاة والسلام عليه وايثار ذلك على سائر الاذكار مادام هناك أي
 بالمدينة المشرفة (ثانية عشرها) قال ابن عساكر وليعبر من على الميت في المسجد المنور
 المشرف ولولاية واحدة يحميها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع الى الله سبحانه
 ويكثر من الحمد والشكر له على ما اعطاه من ذلك وان أمكنه ان لا يفارق المسجد النبوي
 مادام بالمدينة المشرفة الا الضرورة أو مصلحة واحدة فليغتم ذلك بان فيه من الطهرات

ما لا يحصى ومن المواهب والمنح ما لا يستقصى (ثالثة عشرها) من خرافات ابن تيمية
 يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الاسلام مثله أنه أنكر الامتغاث والتوسل به صلى الله عليه
 وليس فلك كما أفق بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة
 يدل اطلب التوسل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم
 فقول ابن تيمية ليس له أصل من اقترائه ما أخرجه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال
 اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي فقال الله يا آدم
 كيف عرفت محمد ولم أخلقك قال يا رب لما خلقتني بيدك أي بقدرتك ونفخت في من روحك أي
 من سر الذي خلقته وشرقت به الاضافة اليك بقولك ونفخت فيه من روحي رفعت رأسي فرأيت
 على قوائم العرش مكتوب يا اياها الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضيف الى اسمك الا أحدا
 الخلق اليك فقال له الله صدقت يا آدم انه لا حب الخلق الى اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولم
 محمد ما خلقتك والمراد بحقه رتبته ومنزلته اليه أو الخلق الذي جعله الله سبحانه وتعالى له على
 الخلق أو الخلق الذي جعله الله بفضل له عليه كافي حديث الصحيح قال فما خلق العباد على
 الا واجب اذ لا يجب على الله شيء ثم الـؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا له حتى يوجد
 اشرا كما وانما هو سؤال الله عن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاء عظيم كرامته على
 ربه أن لا يجيب السائل به والتوسل اليه بجواره ويكفي في هو ان منكر ذلك حرمانه اياه
 حياته ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه وقوله انه غريب أي باعتبار افراد طرقه
 رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعاقبني فقال ان شئت دعوني
 وان شئت صبرت وهو خير لك قال فادع الله وفي رواية ليس لي قائد وقد شق على فأمره أن
 يتوضأ فيحسن وضوئه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي لتفضي لي اللهم شفعه في
 وصححه أيضا البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية اللهم شفعه في وشفني في نفسي وانما
 علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لانه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار
 والانكار والاضطرار مستغنيا به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وهذا المعنى
 حاصل في حياته وبعد وفاته ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعدهم وقد
 علمه عثمان بن حنيف الصحابي روى به لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن امارته
 بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه فضاؤها منه وفوله فضاها منه روى الطبراني والبيهقي
 وروى الطبراني بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك والانبيا الذين
 من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاث والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو
 بغيره من الانبياء وكذا الاولياء رفاقا لسبكي وان منعه ابن عبد السلام بل الذي نقله بعضهم

عنه أنه منعه بغير بينا وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث العار الصريح
مع كونها أعرافاً فالذوات الفاضلة أولى ولأن عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضي الله تعالى
عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وغيرة
ظهارغاة التواضع لنفسه والرفعة لقرابته ففي توسله به توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وزيادة لا يقال لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أن المتوجه والمستغاث به أعلى من المتوجه
والمستغاث عليه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة وقد توسل بذي الجاه إلى من هو
أعلى جاهاً منه والاستغاثة طلب الغوث والمستغث يطلب من المستغاث به أن يحصل له
الغوث من غيره وإن كان أعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس
لما معنى في قبول المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواء فمن لم يشرح صدره
لذلك فليكن على نفسه نساءل الله العافية والمستغاث به في الحقيقة هو الله والنبي صلى الله عليه
وسلم واسطة بينه وبين المستغث فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقاً وإيجاداً والنبي
مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً ومستغاث به ولا يعارض ذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه
قوموا نستغث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل لان فيه ابن ابيمة والكلام فيه مشهور
و يفرض صحته فهو على حد قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وما انا جلتكم
ولكن الله جلتكم أي انا وان استغث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله وكثير ما يجيء
المنة بنحو هذا أي من يان حقيقة الامر ويجيء القرآن الكريم باضافة الفعل لمكتسبه
كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل الجنة أحدكم بجملة مع قوله تعالى ادخلوا الجنة عما كنتم
تعملون وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو سبباً وكسباً أمر معلوم
لاشك فيه لغة ولا شرعاً فلا فرق بينه وبين السؤال وحيث تدعين تاول بالحديث المذكور
لا سيما مع ما نقل أن في حديث البخاري رحمه الله تعالى في الشفاعة يوم القيامة فيبيناهم
كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وقد يكون معنى التوسل
صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو حي بهلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل
عن الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه صلى الله
عليه وسلم في النوم وأخبره أنهم يستقون فكان كذلك وفيه انت عمر فأقرته السلام وأخبره
أنهم يستقون وقل له عليك الكيس الكيس أي الرفق لانه رضي الله عنه كان شديد في دين
فأتاه فأخبره فبكي ثم قال يا رب ما آلاؤا ما عجزت عنه وفي رواية أن رائي المنام لال
الطيرت المزني الصعالي رضي الله عنه فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء

بمحصل الحاجات كافي حياته اياه بسؤال من سأله كما ورد مع قدره على التوسل في
 مسائل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل وأنه صلى الله عليه وسلم
 يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعده وفاته وكذا في عرسات القيا
 فيشفع الى ربه وهذا مما قام الاجماع عليه وتواترت به الاخبار وروى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أنه قال أوحى الله تعالى الى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه يا عيسى آم
 بهمدوم من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم ولو لا محمد ما خلقت الجنة
 والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن
 فكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له هذا الجاه الواسع والقدر المتبوع عند سيده ومولاه المنعم عليه
 بما حباه به وأولاه (رابعة عشرها) قال القاضي حين من أكابر أئمتنا يجب على كل انسان أن
 يكون حزينه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق
 أبويه وأولاده انتهى وأقره غير واحد ومضى ذلك فيما يظهر لي أنه يلزمه أن يكون على
 حالة من تهظيمه واجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم واجلال سائر الناس حتى
 أبويه وأولاده ويلزم من هذه الحالة انه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع
 كان اعظم من فراق أبويه وأولاده فهذا هو معنى كلام القاضي وليس معناه ان احدا يكافئ
 به صور فراقه والحزن عليه اكثر من فراق أبويه وأولاده فان الشخص قد لا يخطر له ذلك
 في عمره واعام معناه ما قدمته ان يكون ذلك عنده بالقوة فحسب نعم كونه عنده اقوى لا
 يدل على قوة الايمان ومزيد المحبة والادعان ومما يصرح بكلام القاضي قوله - يجب ان
 يكون صلى الله عليه وسلم احب الى كل انسان ممن ذكر اى بنحو المعنى الذى قررته فتأمل
 فانه مهم جدا والواحد اذنا ذلك على ظاهره لزم تأنيب اكثر الناس وفيه من المخرج مالا
 يطاق والحاصل ان محبة الاجلال والتعظيم اكثر من محبة الاب والولد شرط في اصل
 الايمان ومحبة الميل بمعنى السعي في اسبابها اذ لا تكليف في الملكات النفسانية الا بذلك
 شرط في كمال الايمان فكلام القاضي المذكور منزل على ذلك قطعاً (خامسة عشرها)
 لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن اطباق العلماء
 وبوجه بانهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاما له كذلك أجمعوا
 على الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح الا في مسائل ليست
 هذه منها (سادسة عشرها) قال الحلبي وغيره من ائمتنا وغيرهم بكرة الطواف الظهر
 والبطن بجدار القبر المكرم انتهى ويغنى أن يلحق بجداره الجدار الخارج عليه صلى الله عليه
 وسلم وكان القياس تحريمهما لكن لما كان من شأن ذلك عندنا عليه أنهم لا يفعلونه الا بقصد
 به جهلا بما يليق من الادب اقتضه ذلك فوالله ما عرفت من ذلك من ائمتنا ولا عبرة

المقصد في نفي الكراهة ايضا جرح الهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على
 كل احد ان لا يعظمه الا بما اذن الله لامته في جنبه مما يليق بالبشر فان مجاوزة ذلك نقض
 الكفر والعياذ بالله بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربه - اتوذي الى معذور فليقتصر على
 لو ارد ما أمكنه وقد تقر ان غير هذه الحضرة الشريفة تعين صوتها عن المبتدعات والمحدثات
 هي اولى واخرى اذ من يخالف الملائكة على سرير ملكه محضرته اقبح واحق بالنكال
 العذاب والبعث والطرد ممن يخالفه بعد اعنه (ساجدة عترها) قال النورى رحمه الله تعالى
 في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله بل الادب ان يمسح
 منه كما يمسح منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم - هذا هو الصواب وهو الذى قاله
 العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يفتربكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء
 والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محادثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن
 سيد الجليل ابو على الفضيل ابن عياض في قوله ما معناه اتبع - سبيل الهدى ولا يضرك قلة
 السالكين وابالك وطرق الضلالة ولا تفتربكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح ونحوه
 بلغ في البركة فهو من جهاته - وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال
 العلماء وكيف يتغنى الفضل في مخالفة الصواب انتهى كلام الايضاح وبيئت في
 حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذى قاله العلماء واطبقوا عليه اعترضه
 العزيز جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومعه بقول أحمد لا بأس به وقول المذهب الطبرى
 وابن ابي الصنف يجوز تقبيل القبر الشريف ومعه - وعليه عمل العلماء الصالحين وقول
 السبكي ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان
 فاذا الرجل ملتزم القبر الشريف بالحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الاتصاري رضى
 الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه من ضعفه النسائى
 لكن ونفسه آخرون وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به بمحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة
 اى والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب الفقه وقول المذهب الطبرى وغيره وعليه محتمل رجوع
 الضمير فيه الى الجواز الماخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده
 التعبير بجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدلل بهم العلماء فلما
 عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب
 اصطلاح للاصوليين لالفاظها اى بل ما ياتى في كلام الاثرم عن اهل العلم بالمدينة
 الشريفة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذى ذكرته اذ
 كيف يليق بالعلماء والصلحاء ان يتدعوا مثل ذلك المؤدى الى مفاسد كما مر فاعلمه
 الحديث المذکور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز ان يكون السلف أجهل - وا على ذلك

هذا انقراض الصحابة رضي الله عنهم أي لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين
 الى مفاسد من العوام لا تنعصر كما هو ظاهر وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشرع
 وغيرهم ما يدل لذلك على أنه أي ما مر عن أبي أيوب مذهب صحابي وليس اجماطاً كونه
 هو ظاهر أي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر و يسكتوا عليها ولم يوجد
 هنا ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه أي ابتداء فمات له المصنف أي النور
 صحيح لا مطعن فيه و يؤيد ما ذكرته أي في كلام أحمد ما في معنى الحنا بلة من أنه لا يستحب
 التمسح بمحاطة القبر المكرم ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا افتراض الروايتان عن
 أحمد أي بفرض أن قوله لا بأس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الاثرم وهو من أجل
 أصحابه أن ميل أحمد الى المنع فانه قال رأيت أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يعنون القبر
 المكرم قال أحمد وهذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وبه تعارض رواية بعضهم
 عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف أي الا أن يحمل على أنه كان في بعض
 الاوقات يمسه لغلبة وجد أو حال من ثم قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود
 وانصاري وقال الزعفراني وضع اليد على التبرومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرطاً
 وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما
 كنا نعرف هذا أي النومنة الى هذا الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها
 بهم ان غلبه وجد أو حال فلا كراهة انتهى كلامي في الحاشية وحديث أبي أيوب المشهور
 نليه هو أن مراد ان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا
 تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت الحجر ولا الابن اعماجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تبكوا على الدين اذا اوليه أهله ولكن ابكوا عليه اذا رليه غير أهله انتهى وفيه إشارة
 واضحة الى عذره وهو أنه لم يقصد مجرد الترام حجارة القبر ولا ابنته وانما قصد غير ذلك لانه
 صلى الله عليه وسلم حي مكرم في قبره الشريف فسكان ذلك كالتزامه وقد تغلب الهبة والشوق
 على بعض الناس فترفع الطجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجه المكرم صلى الله عليه وسلم
 المماس لطيبه حتى يخرج ذلك عن قياس الامارات الى حقائق المنازلات اذا قنا الله سبحانه
 وتعالى ذلك والمؤمنين اليما وذرار بناعنه وجوده وكرمه آمين ونقل بعضهم عن الامام مالك
 والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم أنكروا تلك الثلاثة أشد الانكار وعن بعض العلماء
 أنه ان قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج قال
 ومناجاة الجمهور انتهى وما نرجاه في غاية السقوط فاحذره وفي تحفة ابن عساكر أن
 تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام انتهى وعلى ما وجهنا به ما مر

عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيضا كما جاء بسند جيدان بلا لارضى الله عنه لما زار
النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره جعل بيكي وعرغ وجهه على القبر
وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لما قبر أخذت قبضة من تراب
قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة يتين

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تَرَابَهُ أَحْمَدُ * أَنْ لَا يَشْمَ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صَبَّ عَلَى مَصَابِيءِ لَوَائِيهَا * صَبَّ عَلَى أَيَّامِ عَسَدِنِ لِيَالِيَا

هذه آيات الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمرو بلال رضى الله عنهم
ما قلته مما مر قال لا شك أن الاله تغرق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك
كله الاحترام والتعظيم والناس مختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله
عليه وسلم فأنا حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم أناة يتأخرون
والكل على خير انتهى (ثمانية عشرها) بكرة أيضا لانها للقبر الشريف وأقبح منه
تقبيل الارض ذكره ابن جماعة ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع أى القبيحة
و بطن من لاء لم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف
الصالح والطيب كما في اتباعهم ومن خطر بياله أن تقبيل الارض أباغ في البركة فهو من
جهالته وغفاته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجبى
من جهل ذلك فانكبه بل عجبى ممن أفنى بعبادته مع علمه أى لو تأمل بقبحه ومخالفته
عمل السلف واستشهد لذلك بالشعر قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك
بحضرة المنلا وزاد بوضع الجبهة كهينة الساجد فتبعه العوام انتهى ووقع من بعض
الضالين نظير ذلك في بعض قبور الارياء بخصرتى لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن
شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يترض عليه وهذا كله في الانحاء عجز الرأس
والرقبة أما بالركوع فهو حرام وأما تقبيل الارض له فهو أشبه بشئ بالسجود له بل هو هو فلا
ينبغي التوقف في تحريمه ذكره بعضهم وهو واجب في الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف
تقبيل الارض و يفرق بأن نحو الركوع صورته عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه
وهم التشرى بك فعزم بل ربما ينهى الحال الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما ينظم الله
شعبانته وتعالى وأما نحو تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو من القبر
والصاق الظهر والبطن به أشبه فلم يكن محرما بل كبروها لانه لا يوجبهم نظير ما تقررى نحو
الركوع فلم يكن فيه نقض للحرمه فتأمل ذلك فانه بهم (تاسعة عشرها) يسن له أى للزائر
أذا فرغ من زيارة القبر المكرم أن ياتى الروضة الشريفه فيكثر فيها من الصلاة والمدعاء
بل ان أمكنه أن لا يجعل صلاته مدة أقامته بالمدينة الا فيها قليلا حل فانه أولى ما لم يعارضه

فضيلة نحو وصف أول كافر ذلك الحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوض
وفي رواية صحيحة منبري على ترعة من ترع الجنة وفسر الترعة بالباب ولا تنافي إذا يبعد
أن يكون على الحوض ثم ينقل للجنة وفي معنى روضة من رياض الجنة أقوال ينتها وما فيها في
شرح المشكاة وذكرت في الحاشية بعض ذلك فقلت وفي رواية أخرى ما بين منبري وبين
وفي أخرى ما بين حجرتي ومنبري ولا اختلاف لأن قبره عم في بيته والبيت هو الحجرة
قبل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيها يوجب ذلك وفيه نظر والاولى ما قاله
مالك وغيره من بقاءه على ظاهره فينتقل إلى الجنة وليست كسائر الارض تفتي وتذهب
أي وهذا ما عليه الا كثرون أوهى من الجنة الا أن حقيقة أي وهو الاصح وان لم تمنع
نحو بلوع لا تصافها بصفة دار الدنيا كما أن الحجر الأسود ومقام ابراهيم الخليل صلى الله على
نبينا وعليه وسلم من الجنة ولكن لما نزل هذه الدار الصفا بصفاتها ومعنى قوله ومنبري
على حوضي أن ملازمة الاعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده الله على
حاله فينصبه على حوضه صلى الله عليه وسلم وهو الارلى أيضا لان الاصل بقاء اللفظ على
ظاهره الممكن (عشر وها) يستحب له أن يتعري الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
وكان وجهه أن في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان صلى الله
عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلا واضحا على سر عظيم لذلك المحل وطلب
الدعاء فيه تأسيًا به صلى الله عليه وسلم المقضي لكون الدعاء ثم أسرع اجابة وأبلغ قبولا
وكيف لا وقد تكرر روقه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي أن يجهد من
دعائه ثم السؤال من الخير اجمع والاستعاذة من الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء
ان رجالا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف اخذوا برمانة
المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون وتقل في
الشفاء ان الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جوارمانة المنبر التي تلي القبر الشريف
بما منهم ثم استقبلوا القبر يتدعون (حادية عشر بها) من جهالات العامة الشنيعة ويدعونهم
القبيلة لفظية تقر بهم بأكل التمر البرني والصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم
شهورهم ورميها في القنديل الكبير كذا في ايضاح النوري وغيره لسكن قطع الشعور الآن
غير موجود فيما علمت وأكل التمر المذكور موجود من بعض الحجاج المصر بين
وغيرهم في تبييه في قيل سبب تسميته بالصيحاني ما أخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر
رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماني بعض حيطان المدينة و يده في يده
على ويد علي في يده صلى الله عليه وسلم فمررنا بنخيل فصاح النخل هذا محمد رسول الله

وهذا على سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال له سمع الصبيحاني فسمي من ذلك اليرم الصبيحاني انتهى وهذا الحديث ذكر ابن الجوزي في موضوعاته حديثا مشتملا عليه وعلى زيادة أخرى وقال انه موضوع وأقروه فاستفد ذلك (ثانية عشر بها) قال بعضهم بسن لمن بالمسجد النبوي اقامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه اقامة النظر للقبة المنظمة مع المهابة والحضور قيا على الكعبة المنيفة انتهى وهو حسن محتمل ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة لان المدار في استقبالها على الاستقبال بالادروان كان الوجه ملتفتا الى جهة أخرى (ثالثة عشر بها) ينبغي له مدة اقامته بالمدينة المشرفة أن يصلي الصلوات كلها في المسجد وان ينوي الاعتكاف كلما دخله وان كان مارا للمكان ان قلدا القائل بمحصوله بالمرور لا مطلقا خلافا لما يوجهه كلام النووي وغيره لان نية الاعتكاف مع المرور من مقلد من لا يرى ذلك تلبس بعبادة فائدة وهو حرام (رابعة عشر بها) ينبغي له أن يتحصى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة المذكورة في الخبر الصحيح صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام مختصة بالاول كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحج الطبري وأورد آثارا تقوم بالحجة بها وغيرهما بأنه مسلم في مسجد مكة اذا المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الخبر المذكور انما هي لاجراء غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان مالك كاسئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية قال لانه أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما يحدث بعده ولو لا هذا ما استجازا خلفاء الراشدون المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم انتهى وقد انتصرت للنووي رحمه الله تعالى في الحاشية فقلت بعد ذكر هذه الاعتراضات وانت خبير بان مثل هذه الامور لا يقتضى رد كلام المصنف بل ولا ضعفه لان له أن يجيب عن الاول بان الاشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين منه صلى الله عليه وسلم الا في المسجد الحرام واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا يتناقى ذلك وما يدل لما ذكره جريان خلاف قوي في أن المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل هنا بتظيره لما علمت ان اطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن فأولى السنة رعن الثاني بأن قولهم انما هي الى آخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وعمما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ذلك محتمل انما كان لما رأوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فغافوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقروه هم الباقرن على ذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال ثم رأيت الولي انعم افي في شرح تهذيب الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم

استشكله بما في تاريخ المدينة المنورة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزبارة قال انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي ثم قال الولي فان صبح ذلك فهو بشري حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شيء اي فلا اعتراض على النووي حينئذ بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو مسجدي هذا بساءه كما هو * (تنبيهان) * أو هما أول من زاد في المسجد النبوي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وزادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني ووحده في المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئاً من جهة المشرق لان الحجرة المكرمة كانت هي الجهد من المشرق في زمنه ثم زاد عثمان رضي الله عنه في القبلة الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة فجدار المسجد في زمنه رضي الله عنه من جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية التي زادها صلى الله عليه وسلم فيه ووحده من جهة الشام قريبا من الاحجار التي هي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجالس مشايخ الحرم * ثانيهما قال في الاحياء ان الاعمال الصالحة تضاعف في المدينة وذكر الحديث السابق في الصلاة ثم قال وكذلك كل عمل بالمدينة بألف وصرح به أيضا بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله في مسجدي هذا افضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى وفيه نظر ولا دليل في الحديث على تعدد المضاعفة الى ما زيد في المسجد فضلا عن بقية المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لانه الامساك من الفجر الى الغروب وهذا يسر وقوعه في المسجد لكل أحد ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونقلها خلافا لبعض المالكية والحنفية (خامسة عشر بها) قال العز بن عبد السلام واذا أردت صلاة فلا تجعل حجرتك صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها فان لم تفعل فانه صرافك خير من مقامك انتهى واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضا خلاف الادب ومن الادب أيضا ان لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسلم على ساكنه سواء مررت من داخل المسجد أو من خارجه وان وقع لبعض السلف انه تهاون في ذلك فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له أنت الماربي معرضا لا تقف تسلم على فلم يترك ذلك بعد ومن ثم سئل مالك أن يرى أن يسلم المار عليه كما امر قال نعم أرى

عليه ذلك قال ابن رشد من أتباعه والمعنى انه يلزمه أن يسلم عليه كما امر به منى ما امر وليس عليه أن يمر به يسلم عليه الا للوداع عند الخروج انتهى والظاهر ان مراده بازوم ذلك تا كده (سادسة عشر بها) تحريم الصلاة الى قبر نبي أو ولي نبي كما وعظما ما قول النووي في تحقيقه نكرو الصلاة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والاحرم بل يكون ذلك كفر او العياذ بالله تعالى (سابعة عشر بها) كره ما كرهه الله تعالى لاهل المدينة كما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف واء ذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه ولا يكره وصح رضى الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء تصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها فكره لهم كثرة المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والاتبان اليه كل يوم ثلاثا يجعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري رثنا بعد انتهى قال السبكي هذا من مالك مع قوله ان الزياره في اصلها قربة جار على قاعدته في سد الذرائع لان ذلك من المقيمين قد يقضى الى ملل وقلة أدب والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثر منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم لان الاكثر من الخير خيرا انتهى وافضاء ذلك الى ملل لا نظر اليه لما امر أن من وجد قلبه وتوفر أدبه طول ماشاء ومن لاسلم وانصرف ومجرد السلام لا يقضى الى ملل البتة واستدلالة بالحديث المذكور يأتي الجواب عنه قريبا وقد صرحوا بأنه يسن الاكثر من زيارة القبور واكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والصالح فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم واحتج مالك لما امر عنه أيضا بأنه لم يفعله أحد من السلف ويرده ما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر الى المساء قال ربيعة دعوه فان الأمر ما نوى (ثامنة عشر بها) كره مالك أيضا أن يقال زرتنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرتنا النبي قال لقاضي عياض قيل معناه أنه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور ورد بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقيل لان الزائر أفضل من المزور وليس بشئ لانه ورد في أهل الجنة أنهم يزورون ربهم والاولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري رثنا بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحمل على اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسباً للباب انتهى وأنت خير بما قدمته في مبعث مشروعية الزيارة أن قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح في أنه لا كراهة في ذلك وان الحديث الذي ذكره

القاضي لا دليل فيه للكرهه لان النهي فيه للتحريرها جاعا وليس في قول زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم اتخاذها وثنا ولا قريب من ذلك كما هو جلي اذا المراد باتخاذها وثنا هو ان يحطم
ما عظمت به اليهود والنصارى قبور انبيائهم كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثنا بعد
بهدي ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وفي الحديث الصحيح أيضا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر
مما صنعوا أي من تفرجهم الى تلك القبور بعبادتهم حيث صبروها كاللاتان والاصنام في
عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى واذا تقر بأن هذا هو معنى لا تجعلوا قبوري الى آخره فأى
دليل على كراهة ذلك فالوجه أن يقال انه جارأ أيضا على قاعدة مالك في سد الذرائع ومن
لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك ثم رأيت السبكي
صرح بما قدمته حيث قال بشكل على مالك حديث من زار قبري الا أن يكون لم يبلغ مالكا أو
اعله بقول المحذور في قول غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وبتقدير هذا الاخير يجاب بأنه صلى
الله عليه وسلم مشرع فالاصل الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا
مانع فوجب أن لا كراهة في ذلك وقولنا بخلاف ذرنا النبي هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن
نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضا حيث قال وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى
الله عليه وسلم وأعظم أن يكون النبي يزاد ووجهه ابن رشد بأن الزيارة تستعمل في الموق
فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموق كما يكره أن يقال اللهم
وأيام التشريق وطواف الزيارة انتهى و به بان أنه إنما يكره اللفظ دون المعنى ومع ذلك يروى
تتم اختصاص الزيارة بالموق لان الفرض أنه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك أحد وقيل
كرهه لان المضي الى قبره صلى الله عليه وسلم ليس له بذلك وينفع به وانما هو رغبة في الثواب
قال السبكي وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك أي ومع ذلك لان لم أن زرنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم علم جلالته صلى الله عليه وسلم وأن كل أحد من أمته وان جلت
مرتبته مفتقر الى التبرك به والمثول بهضرتة (تاسعة عشر بها) أعلم أن سوارى المسجد
النبوى الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة فضل اذا تخلوا من صلواته صلى الله
عليه وسلم أو صلاة أحد من الصعاب رضى الله عنهم اليها كما يدل حديث البخارى والذى
ورد له فصل خاص منها ثمانية الارلى انى هي علم المصلى الشريف كان جده صلى الله عليه
وسلم لذي يخطب اليه ويتكى عليه أمامها في محل كرمى الشمعة ثم اسطوانة عائشة رضى الله
عنها صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما وهي
الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف ومن القبلة متوسطة الروضة وتسمى اسطوانة
القرعة لما في أوسط الطبرانى ان في مسجدى ابنة قبيل هي هذه الاسطوانة تلو على الناس

ما يصلوا إليها الآن تطهر لهم فرعة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
 يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها وقيل الدعاء عندها مستجاب ويليها
 لناحية القبر الشريف اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يخرج له فراشه
 أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها وكان يصلي صلى الله عليه وسلم نوافله إليها وسميت
 بذلك لأن أباها رضي الله عنه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته واسطوانة السرير وهي
 الاصقة بالشباك اليوم شرق اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها
 مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى الخامة اسطوانة على رضي الله عنه كان يجلس في
 صفحتها التي تلي القبر الشريف كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة
 من جهة الشمال وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة
 إلى الروضة الشريفة في مقابلتها وخلقها من الشمال أيضا اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه
 وسلم يجلس عندها الوفود العرب السابعة اسطوانة مربعة القبر الشريف ويقال لها مقام
 جبريل عليه الصلاة والسلام وهي في حائر الحجر الشريفة عند منحرف صفحته الغربية
 للشمال وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة بالشباك الحجر الشريفة كانت
 باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يأتي إليها حتى يأخذ بعضادتيه ويقول
 السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل بيته ليطهركم تطهيرا وقد حرم
 الناس التبرك بها واسطوانة لسرير لخلق ابواب الشباك الدائرة على الحجر الشريفة
 الثامنة اسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلي إليها ليلا ومحلها الآن دمامة بها
 محراب مراخيم قريب باب جبريل ونوزع في أن ذلك محلها (الثلاثون) قال ابن جماعة وغيره
 لم يتعد لنا عرض الروضة أي لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين يدي
 ومنبري روضة من رياس الجنة ورؤية ما بين قبري ومنبري ورؤية ما بين بيتي ومنبري
 أو قبري ومنبري على الشك وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي أخرى له ما بين
 حجرتي ومصلاي قيل المراد مصلاه في مسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض
 الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي رواية صحيحة لا جد ما بين هذه البيوت يعني بيوتته صلى
 الله عليه وسلم إلى محل منبري فهذه كرواية بيتي لانه مضاف مضاف فيفيد العموم يدل على
 أن مسجده كله روضة لأن بيوتته صلى الله عليه وسلم كانت محيطة به من القبلة والشرق والشام
 والمنبر غربيه ومن رجع هذا الزين المراغي لكن المشهور أن المراد بيت عائشة رضي الله
 عنها رواية قبري أي بيتي الذي أقبر فيه وهو بيت عائشة وفي تحريرها على هذا المشهور
 اضطراب ذكرته في الطاشية قيل وهي رواق المصلى الشريف والواقان بهذه الايسر أي
 وهذا هو المشهور لأن ذلك مسقف مقدم المسجد الشريف في عهده صلى الله عليه وسلم

* (تنبیه) * جمع بين الروايات السابقة بان الروضة تطلق على أماكن متفاوتة في الفضل
 فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ثم بقية المدينة المنورة
 ثم ما كان خارجها الى المصلى وأما رواية حجر قن و بيتي وقبري و بيت عائشة فهي متعددة
 قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته وهو مسكن عائشة رضي الله عنها * (خاتمة)
 روى ابن المبارك وجهما الله تعالى واسمه ميل القاضي وابن بشكوال والبيهقي والدارمي
 عن كعب الاحبار رضي الله عنه أنه ما من يوم وليلة الا ينزل عند الفجر سبعون ألفاً من
 الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم و يصلون عليه الى الليل ثم ينزل سبعون ألفاً
 يصلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة و يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره
 الشريف في سبعين ألفاً يزفونه وفي رواية يوقرونه (فان قلت) ما معنى قوله يصلون عليه
 مع افادة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي أن جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها
 الا خالقهم ومن ثم صرح انهم تسعة أعشار اطلق يصلون عليه دائماً (قلت) معناه أن هؤلاء
 السبعين ألفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم
 * (الفصل الثامن) * في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف وفيه مسائل (الاولى)
 ينبغي له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرم ايشاهد منه القبلة المكرمة ويتفكر
 فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلم
 حتى انه يقوى رجاؤه في التوسل به الى ربه في قضاء ما ربه وبلوغ مطالبه وسماع النداء
 ويدرك الجماعة فيه وبتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الإقامة بالمدينة من فرض الدهر
 التي لا تقع لكل أحد فايغتم تلك القرصة ويصرف في أمهات الاعمال وفواضلها جميع زمنه
 ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى وهذا كله
 واضح وان لم أر من صرح به ويجري مثله الساكن بمكة المشرفة ولا يعارض ذلك ما أشار
 اليه قوله صلى الله عليه وسلم لم يبنى سامة لما أرادوا التحول الى قريب المسجد يا بني سلعة
 دياركم تكتب آثاركم لان ذلك انما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان
 فيمكن منها العدو وبتسلم أنه لمحض ايثار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن
 كثرة الخطا قال الكلام هنا في غريب يشق عليه البعد وبقوته الاستكثار من الخير المتيسر مع
 القرب فقط أما لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك كهو في القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر
 (الثانية) قال الأئمة ينبغي له مدة قامته بالمدينة الشريفة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينوي الاعتكاف كما دخله كما بقيده (الثالثة) ينبغي له
 أن يخرج من ظهر كل يوم الى زيارة من بالبقيع المبارك تأسياباً صلى الله عليه وسلم فانه

كان كثير ما يخرج اليه ويدعوا لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف شعبان فسجد به طويلا حتى ظن أنه صلى الله عليه وسلم قبض وروى مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم أي أدعولهم وخروجهم يوم الجمعة آكد والأولى له أن يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه وإذا انتهى إلى البقيع قال (السلام عليكم) أي وخبر عليكم السلام تحية الموتى مريان الجواب عنه (دار) أي بدار وعبر بها نحوزا من اسم الحال إلى المصل إذا السلام لا يكون للجماادات بل الأحياء ومن جلتهم الأرواح فهي المراد هنا (قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) والاستثناء للتبرك أو اللعوق المقيد بهذا المصل (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقند اللهم اغفر لنا ولهم) وينبغي أن يقصد القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه والأولى أن يبدأ به لأنه أفضل من فيه هذا إن لم يمر بقبر غيره والأسلم مع وقوف يسير ثم رجوع إليه ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ثم بالحنين بجنبه ثم بأمه فاطمة الزهراء بجنبه فان الأرجح أنها هنا ثم بسيدنا زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم ببقية واحدة ثم بسيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصعابة فيسلم عليهم أيضا ثم يشهد أي سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم وينسب الآن لعقيل بن أبي طالب وهو أعمام توفي بالشام ثم بأمهات المؤمنين وكلهن هنا الأخديجة فبمكة والاميمونة فبصرف وهذا الترتيب الذي ذكرته هو ما يظهر لي خلافا لبعضهم ووقوع السلام على المفعول تبعا لبعض من بقية العباس قبل إبراهيم لا يضر ويروى أيضا قبر مالك بن أنس رضي الله عنه وكذا شيخه نافع بجنبه في قبته لطيفة على ما يقال والمشهد المشهور بفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الأنصار لأن ما ذكره القداماء لا ينطبق الأعلى ذلك ذكره السيد ويحتم بقبر صفية حمة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ويروى أيضا مشهد اسمعيل بن جعفر الصادق بركن السور من داخله قبلة العباس ومالك بن سنان والدا أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بلصق السور غربي المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن علي رضي الله عنهم وهو خارج السور شرقي سلع (الرابعة) ين له أن يأتي منظر قبور الشهداء بأحدو يبدأ بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه يعود ويذكر جماعة فرضة الظهر في المسجد المكرم والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس لأن الموتى يعامون أي يزبد علمهم للأدلة على دوام علمهم يزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كأنه في الأحياء عن محمد بن واسع أنه بلغه ذلك

والمطلوب يوم الجمعة التكبير و يوم السبت الذهاب بقباقتعين الخبيس قال محقق الحنفية
الكامل بن الهمام ويزور جبل أحد نفسه للحديث الصحيح أحد جبل بحينا ونجبه (الخامسة)
يستحب استعجابا متأكدا ان يأتي متطهرا من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد
قباناو بالتغرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا كعمرة
واخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبارا كبا وماشيا فيصل في ركنين
والاولى ان يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل
سبت وقد بينت حكمة خصوص السبت في شرح المشكاة و يظهر مما مر نقله آتفا حكمة
اخرى وهي ان في آياتها زيارة اهلها رمز ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم ما قبل الجمعة و يوم
بعده واعطى اهل احد يوم الخميس لانهم افضل فبقي السبت لاهل قبا واخذ بعضهم من
الحديثين المذكورين مشروعية شد الرحل له وصحة نذر الصلاة به قال ولعل عدم
ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به صلى الله عليه وسلم
من الحث عليه على انه مسجد صلى الله عليه وسلم ايضا وشد الرحل انما هو فيمن يأتي من
بعده ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قبا ويترك مسجد المدينة الا فضل منه بلا
خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي
أسس على التقوى هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى مسجد المدينة لا يني ذلك عن
مسجد قبا (السادسة) بين ان يأتي الآبار التي بالمدينة وهي مشهورة لاهلها و ذكرت
منها في الحاشية تسعة عشر و بينت ان من قال كالتوروى انها سبع كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ منها او يقتل في شرب منها ويتوضأ لعله اراد الذي اشتهر منها (السابعة) بين
له ان يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا ذكرت في الحاشية فليعتمد في
معرفتها كالأبار على خير من اهل المدينة والافعل نحو تار يخ السيد السجودى شكر
الله سبعه ورجه و باستعجاب ذلك اعنى اتيان الآبار والمساجد والآبار المنسوبة له صلى الله
عليه وسلم سواء علمت عينه أو جهته صرح جماعة من النافعية وغيرهم وقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما يتعري الصلاة والنزول والمرور حيث صلى صلى الله عليه وسلم ونزل
وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته في سدد الذرائع
وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا
مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا
هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء فيما من عرضت له منكم الصلاة في
فليصل ومن لم تعرض له فليمن ويحري صاحب النقاء على الاول غير موافق ما مر
عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع أسباطه


كرام جميع مشاهدته وأمكنته ومعاهدته وما لمسه صلى الله عليه وسلم يده أو عرف به
 انتهى فإن قلت يمكن حل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليرافق ما مر عن
 امامه قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ظاهرها أن الشيخ خليلاً محقق
 متأخر بهم قال بسز زياره البقيع ومسجد قبا وغير ذلك لكنه قد ذلك بمن كثرت أقامته
 بالمدينة الشريفة قال والافالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليقتنم مشاهدته
 ثم نقل عن العارف ابن أبي جرة أنه من حين دخل المسجد النبوي ما جلس الا للصلاة
 حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح
 لنا نلن والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق أن من منع دوام الحضور
 والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك أولى وأعلى والافتقار في تلك البقاع أولى وبه يستجلب
 النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات انتهى وأقول فيه نظر لما
 يصرح به كلام أصحابنا من اطلاق ندب جميع ما مر من قصرت أقامته ودوام حضوره وغيره
 فإن في الاثبات لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده أما نحو أهل البقيع فليستفهم بهم إلى
 من هم إليه أقرب منه لينال بركة ذلك من القرب إليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لولم
 يستمد بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء اظفر منهم بالوسائط المقر به عندهم
 عالم بظفر به منهم مع عدم الوساطة وايضا في الاثبات اليهم غاية الوصلة والاشارة بالذلة
 وانه لعظم جنابته يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم
 ويقبل عليه ويحبه لما طلبه منه وايضا في ذلك أيضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة
 اصحابه وأهل بيته رضي الله عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم في بركة هذه الوصلات
 تجاب جميع الحاجات وتقتضى سائر الطلبات وأما نحو المساجد والمعاهد فلان رؤية الآثار
 تزيد في شهود المؤثر ورؤية الديار يزيد في التعلق بأهلها فكان في اثبات تلك غير من بدالفضل
 الحاصل له باتيانها من غير بدال استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود
 له المندرج عند أبواب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له لولم يخرج إليها فاتجه اطلاق
 أصحابنا وأنه الطريق الاكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم (الثامنة) ينبغي
 أن يلاحظ قلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة جلالاتها وفضلها وأنها البلدة التي حرمها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنشأ تحريمها كما حرم إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة
 والسلام مكة المشرفة أي أظهر نحر بمها وانها التي اختارها الله لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم
 واستيطانه ودفنه ويستحضر ترده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ومن ثم ينبغي
 له أن لا يركب فيها كما مر (التاسعة) بين المجاورة بالمدينة ككلمة لمن ظن من نفسه عدم
 موافقة مذهب ومشرعي وحينئذ يظن يمكن بخاينة من القرح وهو انبياء الكرم صلى الله

صحته عنه كونها قربة الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين كما مر لان النذر لا يوجب
سائر القرب بل قربة مخصصة كما هو مقرر في محله على أن عبارة المختصر وهو العمارة
عندهم وإنما يلزم به ما ندب وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح
بعض أئمة المالكية بأن المشي إلى المدينة - للزيارة أفضل من المشي إلى الكعبة وبيت
المقدس أي للزيارة وهذا يؤيد عبارة المختصر المذكورة كما هو ظاهر (السادسة عشر)
لو نذر الذهاب أو الايمان أو نحوهما إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد
الاقصى لم يلزمه بل يسن له على الاصح لان ذات نحو الذهاب اليهما ليست قربة مستقلة في
نفسها وبه فارق نذره لمسجد مكة أو بقعة من حرمها اذ هذا يجب قصده بالنسبة أو يسن
فكان قربة مقصودة في نفسها ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الاولين لزمه كالثالث
لانه عبادة مستقلة مخصصة بالمسجد فاذا كان له فضل ولها مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة
في العبادة المترتبة ونحو الايمان فيها ليس كذلك (السابعة عشر) قال العلماء ينبغي للزائر
ان يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها فقد كان السلف يحبون ذلك ونظيره ما قاله بعض
أئمتنا في مكة من سن ذلك فيها أيضا وكان حكمة ذلك فيهما أن كلامهما نزل به بعض القرآن
الكريم عليه صلى الله عليه وسلم فاذا قرئ القرآن الكريم في أحدهما وتأمل القارئ
نعمه انزال القرآن بالمحل الذي هو فيه وكال من أنزل عليه صلى الله عليه وسلم حمه ذلك على
أمر عظيم من الخشوع والخضوع والابجال والخشية وفتح له أبواب واسعة من التدبير
والتفكير فيما يقرؤه ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التي لا توازيها نعمة والمنفعة التي
لا تلحقها منة وربما انقل به ذلك ان ظهرت سريره ونارت بصيرته إلى ما لم يكن في حاسبه
من المعارف وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف حتى حقق الله لنا ذلك بفضله وكرمه آمين ثم رأيت
أبا مخلد قال كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد
ابن منصور (الثامنة عشر) ذكر أصحابنا أن الاستنجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير
مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجمالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لانه لا يقبل
النيابة بخلافها على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهد به أي لانه يتسامح في أنواعه
قال السبكي وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم ولا شك في جواز
الاجارة والجمالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك وقيل يجوز الاستنجار للزيارة
وصححه غير واحد وأقضى به الاصمعي محمد بن أبي بكر وهو غير الاصمعي صاحب المعين
وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي وحمل ذلك على ابلاغ السلام قالوا لا مجرد الوقوف
لا يحصل الاستنجار غرضا (الثانية عشر) قال بعض الأئمة ينبغي أن لا يضيق على المحتاجين
بكنى الاربطه والاخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك وكذلك لا يخدم خدمة

بالمسجد الشريف كاذان واقراءه وفراشة الامع غاية اخلاص النية ولا يأخذ عليها معلوما
 الا ان خطر ابيه (العشرون) مما يدل اعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الاثير
 في جامعه عن سعد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك أثار من تلقاه من
 أهلها غبار افضى من معه صلى الله عليه وسلم أنه فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن
 وجهه الشريف وقال والذي نفسى بيده ان في غبارها شفاء من كل داء قال سعد واراها في
 الجذام والبرص وفي رواية فأما طه عن وجهه وقال أو ما علمت أن عجوة المدينة شفاء من
 السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص ومن فضائلها أيضا أن فيها حفرة معروفة قد
 حرمها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا وغسلا لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار
 وغيرهم لما أصابت الحمى بنى الحرث قال لهم صلى الله عليه وسلم أين أنتم من صهيب قالوا وما
 نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم تفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب
 أرضنا يريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فركتهم الحمى ولا جيل وروده أعنى
 الشرب حل والافا كل التراب وشربه حرام لانه مضر وفي الصحيحين من تصبغ أى أكل
 صبا حاقبل أن ينزل جوفه شئ يسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من
 أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شئ حتى يمسي وهم أعلم وفي رواية صحيحة على الرقيق
 وله أيضا ان في عجوة العالية شفاء وانهم اترباق أول البكرة وصح أيضا أن الكفاة من المن
 وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وماؤها شفاء من السعرة وهي كما قال ابن الاثير ضرب
 من التمر يضرب الى السواد قال السيد أى السهوى وهو هذا النوع المعروف بالمدينة
 ياتره الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك به برده ما قيل فيه من غير ذلك وصح
 أيضا خبر أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبير
 حيث الخلد وخبر يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
 خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها الا خلف الله فيها خيرا
 منه وخبر ان الايمان ليأرز أى بفتح التعنية وسكون الهمزة وكسر الراء وبالزاي أى يتقبض
 وينضم الى المدينة كأنارز الحية الى جحرها وخبر من صبر على لاوائها وشدتها كفت له شهيدا
 وشفيا يوم القيامة وأول تقسيم أى شفيما ان عصى أو شهيدا ان أطاع وفي رواية صحيحة أيضا
 بالواو فأومعنى الواو بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ويشفع له في
 معصيته وخبر من استطاع أن يعوت بالمدينة فليمت فإنه من يميت بها أشفع له وأشهد له وخبر
 لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع أى هلك واضع ملوان امهل كما ينماع الملح في الماء ليل هذا
 خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك اذ لا دليل لذلك فالاصح انه عام وخبر اللهم اكفهم
 من دهمهم أى اغار عليهم بغته وخبر اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة

والبسنا بديها سوابغ منته ونعمه وأفاض علينا هوامع لطفه وخيره ولوامع رطاه
وأمنه وميره وختم لنا بالطنى وبلغنا من فضله المقام الأسنى مددنا علينا كرامه
ورضاه في هذه الدار والى أن تلقاه آمين مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وكذا نذرياتنا وأحبابنا وأخواننا وذررياتهم آمين والحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين تم



أما بعد حمد الله مفيض الاحسان ومغذق اكبر أنواع الامتتان على نوع الانسان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وانسان عين العرفان وعلى آله واصحابه من لهم في
الدين أعظم شان فقد تم بحمدته تعالى كتاب الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف
المكرم وهو كتاب وان صغر حجمه فقد حوى من التحقيق ما عظم مغذاه واشتمل
من المسائل على ما يشتمل عليه ما ضخم جرمه ولذميناه وكيف لا وهو نسيج علامة
زمانه بلانزاع ومحقق وقته بلا دفاع الامام المحقق والقهامة المدقق الشيخ احمد بن
حجر البهيمي المكي رحمه الله واسكنه من مقر الرحمة ما كان يتمناه وذلك بالمطبعة

الخيرية لاصحابها السيد عمر حسين الخشاب وولده

في اوائل شهر رمضان سنة ١٣٣١ هجرية على

صاحبها افضل الصلاة

وازكى التحية

آمين

هنيئاً لمن زار خير الوري • وحط عن النفس أوزارها

فان السعادة مضمونة • لمن جمل طيبه أوزارها



ہمارے مطبوعات ۱۹۸۵ء

۳	۲	۱
تحقیق الفتاویٰ ۳۰/-	مرآة التصانیف ۲۵/-	المسبین ۲۱۰/-
العقائد الثماني علی شرح عامی (عربی) ۶۰/-	مولانا عبدالقدیر بدایونی ۲/-	التوسل (عربی اردو) ۶/-
شیخ میرزا ابوالجلال علامہ خیر آبادی ۱۵/-	محمد نور ۴/۵۰	البحر الفاتح ۳/-
فیض الادب ۷۵/-	نور توحید ۱۸/-	اروض المجرود ۷/۵۰
جواہر المنطق ۶/-	یاد اعلیٰ حضرت ۴/-	مہتیبی زحق ۱۶/۵۰
شرح برقات ۱۸/-	نقش صرف ۵/-	استاذ العلماء للنیام
تاسیس النظر (عربی) ۱۰/-	پسند نامہ ۴/-	لطفاً تہنن کرھی ۴/-
ایوانیت المہرۃ ۱۲/-	کریم حاشیہ محمد عبدالحکیم شرف قادری ۱/۲۰	بذل الجواز ۴/۵۰
تاریخ نجد و حجاز ۳۶/-	نام حق ۲/-	باغی ہندوستان ۳۰/-
تاریخی فیصد ۴/-	تحف نصاب ۱۳/۵۰	تذکرہ اکابر اہلسنت ۳۰/-
وصایا شریف ۵/-	بدائع منظوم ۶/-	تعارف علماء اہلسنت ۲۶/-
فقہ اسلامی ۳۶/-	نجومیر ۱۲/-	تاریخ تناویلیاں ۷/۵۰
دعوت منکر ۱۲/-	البرقات (منطق) ۹/-	خطبات رضویہ ۳/-
تذکرہ محدث سورتی ۳۰/-	المقدمۃ الجزریہ ۴/-	دوام لعیش ۷/۵۰
سلام رضا انگلش ۹/-	التعلیق المجلی حاشیہ ۶۰/-	دونامور مجاہد ۴/۵۰
الدولۃ الکیۃ انگلش ۲۱/-	مینیۃ المصلیٰ ۲/-	سبع سنابل (فارسی) ۲۷/-
سیرت رسول اکرم ۴/۵۰	تجوید ۲/-	سنی کانفرنس (پنظر) ۲/-
چودھویں ات کی دشینہ ۲/۲۵	فارسی قاعدہ ۳/-	== (رونداد) ۶/-
	قانونیہ کھیوال ۶/-	غایۃ التحقیق ۳/-
	صرف مجتہد ال ۸/-	فتاویٰ قادریہ ۹/-
		قاضی سلطان محمود (آوان شریف) ۱/۵۰



ہمارے مطبوعات ۱۳۰۵ھ / ۱۹۸۵ء

۳	۲	۱
تحقیق الفتاویٰ ۳۰/-	مرآة التصانیف ۲۵/-	المسبین ۲۱۰/-
العقد النامی علی شرح عامی (عربی) ۶۰/-	مولانا عبدالقدیر بدایونی ۲/-	التوسل (عربی اردو) ۶/-
شیخ میرزا ابوالجلال علامہ خیر آبادی ۱۵/-	محمد نور ۴/۵۰	البحر الفاتح ۳/-
فیض الادب ۷۵/-	نور توحید ۱۸/-	اروض المجدد ۷/۵۰
جواہر المنطق ۶/-	یاد اعلیٰ حضرت ۴/-	مہتیب زحق ۱۶/۵۰
شرح برقات ۱۸/-	نقش صرف ۵/-	استاذ العلماء للنیام
تاسیس النظر (عربی) ۱۰/-	پسند نامہ ۴/-	لطیف اللہ بن کریمی ۴/-
ایوانیت المہرۃ ۱۲/-	کریم حاشیہ محمد عبدالحکیم شرف قادری ۱/۲۰	بذل الجواز ۴/۵۰
تاریخ نجد و حجاز ۳۶/-	نام حق ۲/-	باغی ہندوستان ۳۰/-
تاریخی فیصد ۴/-	تحف نصاب ۱۳/۵۰	تذکرہ اکابر اہلسنت ۳۰/-
وصایا شریف ۵/-	بدائع منظوم ۶/-	تعارف علماء اہلسنت ۲۶/-
فقہ اسلامی ۳۶/-	نجومیر ۱۲/-	تاریخ تناویلیاں ۷/۵۰
دعوت منکر ۱۲/-	البرقات (منطق) ۹/-	خطبات رضویہ ۳/-
تذکرہ محدث سورتی ۳۰/-	المقدمۃ الجزریہ ۴/-	دوام لعیش ۷/۵۰
سلام رضا انگلش ۹/-	التعلیق المجلی حاشیہ ۶۰/-	دونامور مجاہد ۴/۵۰
الدولۃ الکیۃ انگلش ۲۱/-	مینۃ المصلیٰ ۶۰/-	سبع سنابل (فارسی) ۲۷/-
سیرت رسول اکرم ۴/۵۰	تجوید ۲/-	سنی کانفرنس (پنظر) ۲/-
چودھویں ات کی دشینہ ۲/۲۵	فارسی قاعدہ ۳/-	== (رونداد) ۶/-
	قانونیہ کھیوال ۶/-	غایۃ التحقیق ۳/-
	صرف مجتہد ال ۸/-	فتاویٰ قادریہ ۹/-
		قاضی سلطان محمود (آوان شریف) ۱/۵۰